

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

الموضوع:

الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة

دراسة حالة: الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة

الأستاذ المشرف:

- عقبة قطاف

من إعداد الطلبة:

- هبية الله بولطيف

- هاجر عيشي

لجنة المناقشة

الجامعة	الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
بسكرة	رئيسا	- أستاذ محاضر-أ-	- بركات ربيعة
بسكرة	مقرا	- أستاذ محاضر-أ-	- قطاف عقبة
بسكرة	مناقشا	- أستاذ محاضر-أ-	- الحاج عامر

الموسم الجامعي: 2021-2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر - بسكرة -



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

الموضوع:

الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة

دراسة حالة: الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة

الأستاذ المشرف:

- عقبة قطاف

من إعداد الطلبة:

- هية الله بولطيف

- هاجر عيشي

لجنة المناقشة

الجامعة	الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
بسكرة	رئيسا	- أستاذ محاضر-أ-	- بركات ربيعه
بسكرة	مقررا	- أستاذ محاضر-أ-	- قطاف عقبة
بسكرة	مناقشا	- أستاذ محاضر-أ-	- الحاج عامر

الموسم الجامعي: 2021-2022



الإهداء

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله (ص)

إلى الروح الطاهرة لجدي الغالي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته
أهدي هذا العمل المتواضع إلى التي غمرتني بحنانها وكانت
سندا لي في دربي و أوصلتني الى ما أبغي..... الى أعلى ما أملك في الوجود " أمي"
الى من علمني أن الاخلاص أساس النجاح ودفعتني بكل حزم "أبي العزيز"
إلى جميع أخواتي هناء وهديل وهدى الرحمان ولا أنسى أخي الصغير محمد
إلى كل من شاركني في انجاز هذه المذكرة إلي كل الاصدقاء والزملاء والأساتذة والأقارب
إلى كل من نساهم قلمي ولم ينساهم قلبي والى كل من عرفني من بعيد أو من قريب، إلى كل هؤلاء
أهدي هذا العمل المتواضع

هبة الله





الإهداء

الى ملاكي في الحياة ...الى معنى الحب والحنان والتفاني وكتان دعائها سر نجاحي ...أمي
الى الانسان الذي سعى جاهدا الى تربيته وتعليمي وتوجيهي والوقوف الى جانبي ... أبي الغالي
الى رفيقات دربي ...الى صاحبات القلب الطيب ... والنوايا الصادقة
اخواتي نسرين والهيام ، ميساء ولميس
الى من كانت مرافقتهم لي في مشواري عوناً لي على انجاز ما أردت
الى كل الأصدقاء الذين ساعدوني من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

هاجر



شكر و عرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا على إنجاز هذا العمل ،

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك .

يقضي واجب الشكر والعرفان ان نتقدم بجزيل الشكر والامتنان للدكتور طاهر محقة لتفضله بالإشراف على هذه

المذكرة ، والذي كان لتوجيهاته ومساعداته القيمة الأثر الكبير في اخراجنا جزاه الله كل خير .

كما نقدم جزيل الشكر لأساتذتنا الأفاضل بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر بسكرة،

والذين ساهموا في تلقينا لمبادئ البحث العلمي عبر مشوارنا الدراسي الجامعي، وبالخصوص الأستاذة الفاضلة نوبلي نجلاء

التي لم تبخل علينا بنصائحها وتعاملها ذو الميزة العالية في إنجازنا لهذه المذكرة، لكي كل الشكر والاحترام، دون أن ننسى

الطاقم الإداري بالكلية.

نتقدم بالشكر والامتنان للسيد رئيس و أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم ومنحهم لنا شرفه قبول مناقشة هذه المذكرة وتقديم

التوجيهات والنصح لنا.

كما لا ننسى أن نشكر من ساعدنا في إنجاز الدراسة الميدانية، وقاموا بمنحنا فرصة الحصول على المعلومات الضرورية

للبحث في مصلحة الرقابة المالية لولاية بسكرة وبالأخص السيد هبل ملوكة الذي كان له الدور الكبير في تزويدنا بكل

المعلومات في الجانب التطبيقي لإتمام المذكرة له منا كل الاحترام والتقدير .

ولا يفوتنا في الأخير أن نتقدم لكل زميلاتنا وزملائنا في دفعة 2022/2021 بالتمني لهم بالتوفيق في الحياة.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة، ولتحقيق أهداف الدراسة تم التطرق إلى المفاهيم العامة للميزانية والنفقات العامة، وكذلك أنواع الرقابة على النفقات العامة، إضافة إلى الوقوف على مختلف الطرق والأجهزة الرقابية التي سخرتها الدولة للرقابة على نفقاتها، و اقتصرت دراستنا على دراسة حالة الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة والتي تعد أحد أجهزة الرقابة المالية، وذلك لمعرفة طرق معالجتها للملفات الخاضعة لرقابتها، وأهم الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي، حيث تم دراسة الرقابة المالية على النفقات الخاصة بمديرية التربية لولاية بسكرة، وقد خلصت الدراسة إلى أن الجهاز المختص بالرقابة المالية السابقة المتمثل في المراقب المالي يعد من الأجهزة الفعالة للرقابة، فرقابة المراقب المالي من أهم وأنجع وأفضل أنواع الرقابة على النفقات العامة، فهي تعطي فرصة للآمر بالصرف من أجل تصحيح الأخطاء وتفاديها قبل أن يتم تنفيذ النفقة ودفعها، لكونها رقابة وقائية.

الكلمات المفتاحية:

الرقابة المالية، النفقات العامة، الميزانية العامة، المراقب المالي.

Abstract:

The Study aims to highlight the role of financial control on the public expenditures. To achieve the objectives of the study, the general concepts of budget and public expenditures were discussed, as well as the types of control over public expenditures, in addition to identifying the various methods of control that the state has developed to control its expenditures, The main focus of the present study was financial control in the Wilayat of Biskra, which is one of the financial control bodies, in order to know the procedures followed by the financial controller. The researchers attempted to study the financial control over the expenditures of the Directorate of Education of the Wilayat of Biskra. The study concluded that the previous financial control body represented by the financial controller is one of the effective control devices. The financial controller's supervision is one of the most important, most effective types of control over public expenditures due it's role as a preventive control.

Key words: financial control, public expenditures, general budget, financial controller.

قائمة الأشكال والجداول

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
5	أنواع الميزانية العامة	01
9	تقسيمات النفقات العامة	02
11	هيكل المديرية العامة للميزانية	03
28	مراحل تنفيذ النفقات العامة	04
49	انواع الرقابة والمكلفون بها	05
55	الهيكل التنظيمي لمصلحة الرقابة المالية لولاية بسكرة	06

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
14	موارد ونفقات الميزانية العامة للدولة	01
29	اجراءات وأعوان تنفيذ النفقات العامة	02
63	الصفحة رقم 02 الخاصة بالجدول الأصلي الأولي للأجور	03
64	الصفحة رقم 03 الخاصة بالجدول الأصلي الأولي للأجور	04
65	الصفحة رقم 04 الخاصة بالجدول الأصلي الأولي للأجور	05
66	الصفحة رقم 05 الخاصة بالجدول الأصلي الأولي للأجور	06
69	فاتورة شكلية تتضمن قسيمة السيارات الإدارية لفائدة مديرية التربية لولاية بسكرة لسنة 2022	07
76	جدول الأسعار الوحدوية	08

مقدمة

تسعى الدولة دائما إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ومع كبر حجم المجتمع وتقدمه زادت وظائف الدولة وتطور دورها، فقد انتقل دورها من دولة حارسة كتحقيق الأمن والدفاع والعدالة إلى دولة متدخلة في مختلف الميادين خصوصا منها الاقتصادية والمالية، ولكي تحقق الدولة أهدافها قامت بوضع الميزانية العامة التي لها أهمية كبيرة في تحقيق الأهداف المخطط لها في المجتمع، فالإدارات العمومية ومؤسسات الدولة تمارس نشاطها المالي لتوفير الحاجات الضرورية لأفرادها، فتعمل على الحصول على الموارد اللازمة لتغطية نفقاتها العامة، وذلك لخدمة الفرد والمجتمع، والدولة بواسطة الميزانية العامة تقوم بالإنفاق على المجتمع لإشباع كل حاجاته.

ومع هذا ازدادت أهمية النفقات العامة التي تعتبر من أهم أدوات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، فتعد الأداة الأكثر فعالية لتحقيق كذلك التوازن المطلوب، ونظرا للأهمية الكبيرة للنفقات العامة وما تمثله من مبالغ ضخمة ولأجل المحافظة على الأموال العامة وأن يتم صرفها بطريقة منظمة وقانونية، كان من اللازم والضروري وجود جهاز رقابي محكم للرقابة على النفقات العامة، ولكي لا تتعرض للتهديدات والاختلاسات والتبذير، فبعد أن يتم تحضير واعتماد الميزانية العامة وجب أن تستكمل عملية تنفيذها بالرقابة على التنفيذ، فالرقابة على أموال الدولة من أهم مقومات الدولة لحماية المال العام.

والجزائر قد اعتمدت على عدة أجهزة رقابية دعمها المشرع بعدة قوانين تنظمها لتدعيم الرقابة على النفقات العامة، ومن بين هذه الأجهزة يوجد جهاز يختص في الرقابة القبلية إذا أخذنا عنصر الزمن كأساس في التقييم، وهي الرقابة قبل تنفيذ النفقة تدعى مصلحة المراقبة المالية، حيث أسندت مهمة الرقابة المالية السابقة على النفقات العامة للمراقب المالي التابع لوزارة المالية، والهدف منها هو التعرف على مواقع الخلل وإصلاحها وتجنب وقوع أي خطأ في التنفيذ، والتحقق من التزام المنفذين بالقوانين ومحافظتهم على الأموال الموضوعية تحت تصرفهم، وكذلك الموافقة المسبقة على كل القرارات الخاصة بصرف الأموال العامة، لضمان التطبيق السليم للميزانية العامة، فنجد أن المسؤولية الملقاة على عاتقها كبيرة جدا، وكل هذا من أجل حماية الأموال العمومية والاستخدام الفعال لها والقضاء على ظاهرة الفساد.

الإشكالية الرئيسية:

من خلال ما سبق وفي محاولة منا لمعرفة كل ما يتعلق بموضوع الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

فيما يتمثل دور الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة؟

الأسئلة الفرعية:

انطلاقا من الإشكالية قمنا بطرح التساؤلات الفرعية التالية :

- ما مفهوم الميزانية العامة؟ ومن يقوم بإعدادها؟

- ما هي تقسيمات النفقات العامة؟ ومن هم الأعوان المكلفون بتنفيذها؟

- فيما تتمثل أنواع الرقابة على النفقات العامة؟

- كيف تتم عملية الرقابة على النفقات العامة للرقابة المالية لدى ولاية بسكرة؟

- هل ساهمت رقابة المراقب المالي على النفقات الخاصة بمديرية التربية لولاية بسكرة في حماية المال العام؟

الدراسات السابقة:

اعتمدنا على مجموعة من الدراسات والتي ساهمت في إنجازنا للعمل ومن أهمها:

1- دراسة زروقي محمد الأمين وصراع توفيق، (2020). الرقابة المالية السابقة وأهميتها في تحسين مردودية النفقات العمومية دراسة حالة مديرية الطاقة والمناجم لولاية أم البواقي، مجلة دراسات جبائية، مجلد 9 (02)، ص ص 57-69. تهدف هذه الدراسة إلى إظهار أهمية الرقابة في تسيير النفقات العمومية ومدى مساهمة الرقابة المالية السابقة في تحسين مردودية النفقات العمومية، المنهجية التي تم إتباعها في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي ومنهج دراسة حالة حيث تمت الدراسة على مستوى الرقابة المالية لولاية أم البواقي من أجل دراسة أهمية الرقابة المالية السابقة في تسيير النفقات الملتزم بها لمديرية الطاقة والمناجم، ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

تعد الرقابة المالية السابقة رقابة وقائية تمكن من اكتشاف الأخطاء قبل أو فور وقوعها والسعي مباشرة إلى تصحيحه وتداركه في الحين، كما تعمل الرقابة المالية على لفت انتباه الأمر بالصرف في حال خطئه عن حسن أو سوء نية، أو في حال تغيير التخصيص القانوني للنفقات.

2- دراسة فينيش محمد الصالح، (2012). الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، الجزائر، يهدف هذا البحث إلى إبراز مدى الانسجام والتناسق بين كافة مستويات الرقابة الداخلية والخارجية، ومن ثم إلى بيان مدى فاعليتها ونجاحتها في القانون الجزائري، ومعالجة ذلك استنادا بما توصلت إليه بعض الأنظمة القانونية الأخرى في هذا الخصوص، المنهجية التي تم إتباعها هي المنهج التأصيلي كما تطلبت الدراسة في معظم جوانبها إتباع منهج مقارنة والمنهج الاستنتاجي الذي يقوم على استنباط بعض الحلول في مجال الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية، وأهم النتائج التي تم التوصل إليها هي: عدم تمتع أجهزة الرقابة خاصة الداخلية منها بالاستقلال الكافي للقيام بالرقابة على تنفيذ النفقات العمومية وإلى تركيز أجهزة الرقابة بجميع أنواعها تقريبا على فحص الوثائق والمستندات ومدى مطابقتها لما تم رسمه من قبل دون النظر عمليا إلى ما تم إنجازه في الواقع.

3- دراسة بن الطيب مصطفى، (2019). فعالية الرقابة المالية القبلية ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي في الجزائر، (أطروحة دكتوراه)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، أدرار: جامعة أحمد دراية ادرار، ، تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على دور فعالية الرقابة المالية القبلية في ترشيد النفقات العامة في الجزائر وذلك من خلال إبراز مجال، دورها وأهميتها من جهة وما يميزها عن باقي أنواع الرقابة المالية الأخرى من جهة أخرى، والتعرف على الرقابة المالية السابقة وكيفية تطبيقها، والمنهجية التي تم إتباعها

في هذه الدراسة هي المنهج الوصفي التحليلي كونه المنهج المناسب لدراسة الظاهرة، وكذلك منهج دراسة ميدانية ليتم من خلاله كشف الأبعاد الميدانية للرقابة المالية القبلية، وكنموذج تم اختيار المديرية الجهوية للميزانية بشار من خلال دراسة ميدانية للمراقبين الماليين التابعين لها، ومن أهم نتائج الدراسة كانت:


تعتبر الرقابة المالية السابقة الممارسة على النفقات العمومية من أجمع أنواع الرقابة المالية، كونها تقوم على مراقبة صرف النفقات عند الالتزام بها وقبل دفعها، وأن الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي لها دور كبير في حسن ترشيد النفقات العمومية، حيث المراقب المالي يقدم إحصائيات دقيقة على النفقات التي يؤشر عليها ويبيّن مواطن الإسراف يساعدون الدولة على سن قوانين وتنظيمات ردية لمثل هذه الممارسات.

4- دراسة جدي وفاء، (2018). رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس: جامعة جيلالي ليايس، تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن أثر مستوى الدور الرقابي للأجهزة الرقابية وفعاليتها، بهدف تلاقي القصور وتعزيز النقاط الإيجابية في رقابتها وتقديم التوصيات اللازمة لزيادة فعاليتها باعتبارها وسيلة لضمان حسن استخدام الأموال العامة، المنهجية التي تم إتباعها من طرف الباحث هي المنهج الوصفي التحليلي الذي يعد الوسيلة الأكثر تعبيراً من خلال تحليل النصوص والاتجاهات التي اعتمدها المشرع الجزائري للقضاء على الفساد والمحافضة على المال العام، وكذلك المنهج التاريخي مع الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض الجوانب، ومن أهم نتائج الدراسة:

تعتبر الرقابة أحد أعمدة بناء الدولة الديمقراطية الحديثة، فهي تحتل الصدارة بشكل يجعل منها أداة فعالة في تطوير وتوجيه عمل كافة الأجهزة الحكومية، كما تعد الرقابة المصدر الأساسي لمعالجة الخلل والقصور، حيث نستطيع بواسطتها تجنب الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها وتشكل دعامة أساسية في حماية الأموال العامة.

نجد أن بعض الدراسات السابقة تناولت موضوع الدراسة من الجانب العام العلمي كدراسة فنيش محمد الصالح وجدي وفاء، حيث تناولت بصفة عامة عن كل الأجهزة الرقابية ودورها للحفاظ على المال العام في الجزائر، لذلك جاءت دراستنا لتتعمق قليلاً في هذا المجال وذلك من الجانب النظري والجانب التطبيقي، من خلال تسليط الضوء في الجانب التطبيقي على الجهاز الرقابي المتمثل في المراقب المالي من بين الأجهزة الرقابية، أما دراسة بن الطيب مصطفى وزروقي محمد الأمين وصراع توفيق فدراستهم كانت بالخصوص عن دور الرقابة المالية القبلية، أما دراستنا شملت عن كل أجهزة الرقابة المالية والواقع العملي لإجراءات الرقابة على النفقات والآليات المعتمدة في مصلحة الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة، والتي تهدف إلى الحفاظ على التوازن المالي والحد من كل أنواع الاختلاس والتبذير للمال العام.

نموذج الدراسة: من أجل شرح العلاقة بين متغيرات الدراسة، تم صياغة النموذج التالي:



فرضيات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية ومن خلال التساؤلات الفرعية تم صياغة الفرضيات الآتية:

- تقسم النفقات العامة إلى نفقات التسيير والتجهيز، أما الأعوان المكلفون بتنفيذها فيتمثلون في كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

- تتمثل أنواع الرقابة على النفقات العامة في الرقابة القبلية والرقابة البعدية.

- تتم الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة بالاستناد على مجموعة من القوانين والمراسيم في الرقابة على النفقات العامة.

- تساهم رقابة المراقب المالي على النفقات الخاصة بمديرية التربية لولاية بسكرة بشكل كبير وإيجابي في الحفاظ على المال العام.

منهجية الدراسة:

بهدف الإجابة على الإشكالية الرئيسية والإحاطة بمختلف جوانب موضوع الدراسة اعتمدنا في دراستنا هذه على مجموعة من المناهج تتمثل في المنهج الوصفي باعتباره ملائم لهذا الموضوع، وذلك من خلال عرض المفاهيم العامة المتعلقة بالميزانية العامة والنفقات العامة وتوضيح مختلف أنواع الرقابة على النفقات العامة بصفة عامة، والمنهج التحليلي في الجانب التطبيقي لدراسة وتحليل الوثائق المعمول بها المقدمة من طرف مصلحة الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة.

هدف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- تسليط الضوء على أهمية النفقات العامة بالنسبة للدولة باعتبارها أداة لتحقيق أهداف المجتمع.
- إبراز دور الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة ومدى حرصها ومساهمتها في تحقيق الرقابة المالية حسب القوانين والتشريعات المعمول بها.
- معرفة مختلف الطرق والأجهزة للرقابة على النفقات العامة التي سخرتها الدولة لحماية المال العام.
- التعرف على الإجراءات وطرق عمل الرقابة المالية.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: تمت الدراسة على مستوى الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة.

الحدود الزمانية: اقتصرت الحدود الزمنية لهذه الدراسة منذ بداية شهر أبريل إلى غاية شهر ماي 2022.

أهمية الدراسة:

- تعتبر الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة من أهم الآليات التي تقوم بحماية المال العام للدولة من التبذير والاختلاس، حيث تستخدمها الدولة لأجل الرقابة الصارمة على تنفيذ النفقات العامة، لتجنب الوقوع في الانحرافات والأخطاء للحفاظ على استقرار الدولة.
- انتشار ظاهرة الفساد المالي وتبديد الأموال العامة، والذي يؤدي إلى التأثير الكبير على موارد الدولة، مما استدعى وجود رقابة مالية على النفقات العامة وإعطائها أهمية بالغة لكون دورها الأساسي المتمثل في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، فالدول باختلاف أنظمتها تحرص على إيجاد ضوابط وآليات متنوعة من أجل تطبيق الرقابة المالية بأكثر فعالية وعلى أكمل وجه.

أسباب اختيار الموضوع: ما دعانا للبحث في هذا الموضوع هو:

- الميول الشخصي لهذا الجانب من الموضوعات فيما يتعلق بالمالية العامة.
- انتشار ظاهرة اختلاس الأموال العمومية للدولة والتلاعب بها داخل المؤسسات العمومية، ووجود ثغرات مالية كبيرة من خلال تقصير أجهزة الرقابة على النفقات العامة في أداء مهامها.
- إدراك أهمية الموضوع خاصة مع حرص الدول على إيجاد آليات لتطبيق الرقابة بأكثر فعالية لضبط نفقاتها في ظل الأزمات المالية الراهنة.

صعوبات الدراسة: واجهنا في دراستنا هذه بعض الصعوبات والتي تمثلت في:

- تشعب وتداخل موضوع الدراسة مع عدة تخصصات كتخصص القانون العام بكل فروعها التي تتمثل في القانون الإداري والمالية العامة والإدارة العامة، وتخصص الاقتصاد والمحاسبة العمومية مما يتطلب اجتهاد كبير ليتم إيصال المعلومة بوضوح.
- صعوبة استخراج المادة العلمية من النصوص القانونية والمراسيم التشريعية المعمول بها.
- قلة المراجع الخاصة بالرقابة المالية.
- عدم أخذ المعلومات الكافية في الجانب التطبيقي، مما عرقل العمل في الدراسة الميدانية بسبب كثافة العمل والالتزامات القانونية لموظفي مصلحة الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة.

هيكل الدراسة:

بغرض معالجة الموضوع والإجابة على التساؤلات المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين فصل للجانب النظري والثاني للجانب التطبيقي، تتصدرهم المقدمة التي تشمل كل من الأبعاد الأساسية للموضوع والإشكالية المطروحة، وتليهم خاتمة تتضمن أهداف الدراسة وأهم النتائج والمقترحات البحثية، حيث سيتم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار العام للرقابة على النفقات العامة، وتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، نتناول في المبحث الأول ماهية الميزانية العامة والنفقات العامة من خلال التطرق إلى ماهية الميزانية العامة ومفهوم النفقات العامة وتقسيماتها، أما المبحث الثاني تطرقنا إلى إجراءات تنفيذ النفقات العامة، حيث تناول إعداد الميزانية العامة والأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العامة ومراحل تنفيذها، أما في المبحث الثالث تطرقنا إلى الرقابة على النفقات العامة حيث تناول كل من الرقابة القبليّة والآنية والبعديّة.

أما الفصل الثاني والمعنون بدراسة حالة الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة، تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تضمن نظرة عامة حول الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة، يتناول نشأة وتعريف الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة والهيكل التنظيمي لها وتنظيم مصالحتها، أما المبحث الثاني والثالث تم تناول فيهما الرقابة على نفقات التسيير و نفقات التجهيز لمعرفة كيف تتم الرقابة على كليهما.

الفصل الأول:
الإطار العام للرقابة على النفقات العامة

تمهيد:

أصبح من المعروف أن الدولة تعمل على تحقيق المصلحة العامة، وتوفير الحاجات اللازمة لأفرادها فتخصص أموال كبيرة لتسيير الاحتياجات وذلك من خلال الميزانية العامة للدولة، التي تعد بمثابة الاداة الفعالة والمرآة العاكسة للدولة، حيث للميزانية العامة أهمية من الناحية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فهي تعد المحور التي تدور حولها أعمال ونشاط الدولة في كل الميادين. ومع تطور المجتمع زادت حاجاته ومنه زاد تطور دور الدولة في تلبيةه، فبدأ الاهتمام بالنفقات العامة لتحقيق هذا الدور في مختلف المجالات، ولذلك يخضع تنفيذ النفقات العامة إلى الرقابة التي تعد أمراً مهماً، فموضوع الرقابة المالية من أهم المواضيع الدراسية، فالرقابة على المال العام تعد من الأدوار البارزة والأساسية لكل المجتمعات، والدولة تعمل على تدعيم وتعزيز هذه الرقابة بكافة الأجهزة والاليات المتخصصة وهذا للقضاء على العبث ومظاهر التبذير والاختلاس دون إهدار المال العام. من خلال هذا الفصل سنتطرق الى الاطار العام للرقابة على النفقات العامة، ولتوضيح ذلك سنتناول فيه 3 مباحث وهي:

المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة**المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ النفقات العامة****المبحث الثالث: الرقابة على النفقات العامة**

المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة والنفقات العامة

أصبحت الميزانية العامة ضرورية لكل دولة من دول العالم، حيث تعتبر أداة فعالة تعبر عن نشاطها المالي، وقد زادت أهمية النفقات العامة وأصبحت تحتل مكانا بارزا في النظرية المالية، فلكي تحقق الدولة أهداف المجتمع وإشباع الحاجات العامة تقوم بتحديد النفقات العامة، وعلى هذا الأساس سوف نحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى ماهية الميزانية العامة ومفهوم النفقات العامة وأنواعها.

المطلب الأول: ماهية الميزانية العامة

تبين لنا أن الميزانية العامة تبين مدى سعي الحكومة لتحقيق كافة أنشطتها المختلفة، من خلال توزيع الموارد العامة على كافة أوجه النفقات العامة، فمن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى مفهوم الميزانية العامة ومبادئها وأنواعها ومميزاتها.

الفرع الأول: تعريف الميزانية العامة ومبادئها

أولاً: تعريف الميزانية العامة:

تعرف الميزانية العامة على أنها: "الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار، ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها" (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1990، ص 1132).

كما يمكن تعريفها أيضا: أنها "تقدير مفصل ومعتمد لنفقات الدولة وإيراداتها لمدة سنة مقبلة من الزمن، وهي الأداة الرئيسية التي تستخدمها السياسة المالية لتحقيق الرفاهية والنمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية" (العناني، 1992، ص 117).

تعرف الميزانية العامة: "أنها تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، فهي وثيقة سياسية، مالية وقانونية". (عمامرة، 2021، ص 187).

كما "تعتبر الميزانية العامة للدولة وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان، تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة والإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة، عادة ما تكون سنة" (بولعباس، 2019، ص 95).

ومن هنا نستنتج أن الميزانية العامة هي: وثيقة تشمل كل الإيرادات والنفقات العامة للدولة، التي تم تقديرها، وهي بمثابة محور تدور حوله كل نشاطات وأعمال الدولة، فمن خلالها تحرص الدولة على تحقيق مقاصدها.

ثانياً: مبادئ الميزانية العامة: نجد العديد من المبادئ الأساسية للميزانية العامة، نذكرها كالاتي:

أ - مبدأ سنوية الميزانية العامة: يعني هذا المبدأ أنه يتم التوقع والترخيص للنفقات والإيرادات العامة، بصفة دورية بشكل منتظم في كل عام (قطيش وحسن، 2013، ص 87).

- ب- مبدأ وحدة الميزانية: إن وحدة الميزانية يعني "تضمن الميزانية كافة التقديرات الخاصة بإيرادات الدولة ونفقاتها، ولكل المؤسسات والجهات التابعة للدولة في ميزانية واحدة بحيث تشمل جميع النشاط المالي للدولة" (خلف، 2008، ص 299).
- ج- مبدأ عمومية الميزانية: ويقتضي هذا المبدأ بإظهار كافة الإيرادات والنفقات مهما كان حجمها في ميزانية العامة للدولة (بعلي وأبو العلا، 2003، ص 95).
- د- مبدأ التوازن: إن توازن الميزانية العامة يعني أن النفقات العامة تكون مساوية مع الإيرادات العامة في الميزانية العامة للدولة (خلف، 2008 ص 296).

الفرع الثاني: أنواع الميزانية العامة

للميزانية العامة عدة أنواع نذكر أهمها:

أولاً: الميزانيات العامة العادية: وتمثل في كل من:

أ - الميزانية التقليدية: تعتبر النموذج الأول للميزانية العامة بمفهومها الحديث، وتعد من أقدم أنواع الميزانيات وأكثرها انتشاراً فهي مطبقة على نطاق واسع في الدول النامية (عصفور، 2008، ص 201).

ب - ميزانية الأداء: هذه الميزانية تركز على: "المخرجات والمدخلات ولذلك فإن الميزانية أصبحت تتضمن برامج ومشاريع ووحدات انجاز، ومن ثم أصبحت الموازنة تهتم بالجانب الإداري والمحاسبي" (حشيش، 1992، ص 332).

ج- الميزانية الصفرية: وتتطلب أن يقدم المدير الإداري المبررات والدراسات التي تدعم برامجه القديمة وكأنها برامج جديدة، فيقوم بطلب الموافقة على تنفيذها لأول مرة فهو مطالب بتبرير جميع برامجه مبتدئاً من نقطة الصفر (الدوري والجنابي، 2000، ص 224).

د- ميزانية البرامج: في هذا النوع من الميزانية يتم الجمع بين عمليات التخطيط والبرمجة والموازنة (ناشد، 2000، ص 316).

ثانياً: الميزانيات العامة ذات الطابع الخاص: والتي تتمثل في:


أ- ميزانية غير عادية: وهي "التي توضع لوضع طارئ كالحروب أو في حالة المشاريع الاستثمارية الكبيرة وتغطي هذه النفقات غير عادية بالقروض" (حسين، 2006، ص 78).

ب- الميزانيات المستقلة: هي الميزانيات الخاصة بالمرافق العامة التي تتمتع بشخصية اعتبارية، أي أن تكون ميزانيتها مستقلة عن ميزانية الدولة (ناشد، 2000، ص 295).

ج- الميزانيات الملحقية: وتتمثل في ميزانيات لبعض المرافق العامة القائمة بنشاط صناعي أو تجاري، مما يستدعي أن يخصص لها ميزانية مستقلة (حشيش، 1992، ص 280).

يوضح الشكل الموالي انواع الميزانية العامة:

الشكل رقم (01): أنواع الميزانية العامة



الفرع الثالث: مميزات الميزانية العامة

للميزانية العامة عدة مزايا نذكر أهمها (خلف، 2008، ص289):

أولاً: أنها وثيقة مالية تتضمن توقعات وتقديرات للإيرادات والنفقات المقدمة ؛

ثانياً: أنها تعد من قبل السلطة التنفيذية وهي الحكومة ممثلة بسلطتها المالية؛

ثالثاً: أنها توضح الكيفية التي يتم بموجبها تحصيل الإيرادات وتحدد الكيفية التي يتم بها إنفاق هذه الإيرادات والأوجه الرئيسية لهذا الإنفاق؛

كما تتميز أيضاً بالخصائص التالية (عمامرة، 2021، ص187):

رابعاً: تتطلب الإقرار أو الترخيص من السلطة المختصة وهي السلطة التشريعية التي توافق على توقعات الحكومة والتخصيص،

خامساً: الميزانية العامة إجازة إجباية، النفقات والإيرادات؛

سادساً: الميزانية العامة عمل تشريعي يعبر عن الأهداف الاقتصادية والمالية للدولة.

المطلب الثاني: مفهوم النفقات العامة

تعكس النفقات العامة لنا دور الدولة وتطورها، فأصبحت أداة في توجيه السياسة المالية لتحقيق الأهداف المسطرة، فتم تحديد مفهومها، لذا سنتناول في هذا المطلب تعريف النفقات العامة وصورها.

الفرع الأول: تعريف النفقات العامة

للنفقة العامة عدة تعريفات نذكر منها:

تعرف النفقة العامة على أنها: "مبالغ نقدية، تخرج من ذمة شخص عام بهدف تحقيق منفعة عامة" (العلي، 2011، ص38).
وتعرف أيضا بأنها: "مبلغ من المال يخرج من خزانة الدولة لسداد حاجات عامة ويعرف الفكر المالي الحديث النفقة على أنها مبلغ من النقد بنفقة شخص عام بقصد إشباع حاجة عامة" (غازي، 1998، ص 187).
كما يمكن تعريفها بأنها: "استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف إشباع حاجة عامة" (محززي، 2003، ص383).
وتعبر النفقة العامة كذلك عن "كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام إشباعا لحاجات عامة" (سراج، 2018، ص91).

ومن هذا نستنتج أن النفقات العامة عبارة عن مبالغ مالية يتم اخراجها من خزانة الدولة لتصرفها السلطات العمومية قصد تلبية الحاجات العامة للأفراد و المجتمع .

الفرع الثاني: عناصر النفقات العامة

تحتوي النفقات العامة على العناصر التالية (عكاش ودريد، 2018، ص ص 23-24):

أولاً: استعمال مبلغ نقدي: أي عندما تقوم الدولة بالإنفاق سواء من أجل شراء سلع أو خدمات أو من أجل تقديم إعانات للأفراد، أو لبعض المشاريع الاقتصادية فجميع صور الإنفاق هذه يجب أن تتم في شكل نقدي حتى نقول أنها نفقة عامة ويستبعد من النفقات جميع الإعانات التي تقدمها الدولة في شكل عيني.

ثانياً: صدور النفقة من شخص معنوي عام: لكي تكون النفقة عامة يجب أن تصدر من شخص معنوي عام الذي ينظم قواعد القانون العام وعلاقته بغيره ويتمتع بالشخصية القانونية المستقلة.

كما من بين عناصرها نذكر ما يلي (العلي، 2011، ص42):

ثالثاً: الغرض من الإنفاق: فلا يكفي تحقيق الشرطين السابقين وهما نقدية وصفة القائم بالإنفاق، حتى تكون أمام منفعة عامة، بل يجب إضافة أن القصد من الإنفاق تحقيق منفعة عامة، فاجتماع الشروط الثلاثة لازم لاعتبار النفقة نفقة عامة، ونجد هذا الشرط مبرر في أن الدولة هي من تتولى إشباع الحاجات العامة نيابة عن الأفراد، وأن ما تستدعيه كذلك الضريبة من تحمل كافة الأفراد

مغارمها على السواء، فإن فوائدها يجب أن يوجه لمنفعة كافة الأفراد من خلال سد الحاجات العامة، وفي الحالتين نجد الهدف من النفقة العامة هو تحقيق المنفعة العامة.

الفرع الثالث: صور النفقات العامة

يمكن تحديد صور النفقات العامة كالتالي (ذنيبات، 2003، ص 66):

أولاً: الرواتب والأجور: تعرف الأجور والمرتبات التي تدفعها الدولة للأفراد والعاملين في أجهزتها المختلفة مقابل الخدمات التي يقدمها هؤلاء الأفراد العاملين لها، أو الذين عملوا لديها فترة من الزمن ثم بلغوا عمراً يجعل استمرارهم في العمل معتذراً فأحالتهم الدولة إلى التقاعد.

ثانياً: المساعدات والإعانات: تقوم الدولة في العصر الحاضر بتقرير المساعدات والإعانات المتعددة لبعض الأفراد والهيئات الخاصة والعامة على حد، وتدفع الدول هذه الإعانات دون أن تحصل في مقابلها على أموال أو خدمات تستعين بها في أداء وظائفها دون أن يستلزم المستفيدون بردها.

ومن بين صور النفقات العامة ما يلي (مراد، 1964، ص 89):

ثالثاً: تسديد أقساط القروض وفوائدها: تحتاج الدولة أحياناً من أجل تسيير مرافقها إلى تمويل خارج إيراداتها كالاقتراض من الداخل أو الخارج، وأن هذه القروض يجب أن تسدد مع فوائدها ولذلك تخصص الدولة جزءاً من ميزانيتها لتسديد هذه القروض.

المطلب الثالث: تقسيم النفقات العامة

يختلف تقسيم النفقات العامة بين دولة وأخرى، تبعاً لحاجات كل دولة ومراعات لظروفها التاريخية ودرجة تطورها، ويمكن إنجاز أهم تقسيمات النفقات العامة إلى:

الفرع الأول: التقسيمات النظرية للنفقة العامة

نجد في هذا النوع من التقسيم ما يلي (بن داود، 2010، ص ص 56-57):

أولاً: النفقات العادية والاستثنائية: إن النفقات العادية هي التي تتصف بالدورية والثبات مثل نفقات التسيير ورواتب الموظفين، أما النفقات الاستثنائية تمتاز بعدم دوريتها نظراً لعدم تكرارها كل سنة مثل نفقات الأوبئة والحروب .

ثانياً: النفقات الإدارية والرأسمالية: إن النفقات الإدارية ونفقات التسيير هي النفقات اللازمة لتسيير الإدارات العامة، أما الرأسمالية فهي متعلقة بالرأسمال الوطني والثروة الوطنية كنفقات التجهيز والإنشاء والتعمير والنفقات الاستثمارية.

هذا النوع من التقسيم يضم كذلك (العلي، 2011، ص 74):

ثالثا: النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية: النفقات الحقيقية هي التي تتم بمقابل، أي هي الثمن الذي تدفعه الدولة للحصول على السلع والخدمات، تتمثل في النفقات الجارية كالرواتب والأجور والصيانة وغيرها، أما النفقات التحويلية فهي التي لا تتم بمقابل معين، مثل نفقات دعم السلع والخدمات ونفقات الضمان الاجتماعي في بعض صورها.

الفرع الثاني: التقسيمات الوضعية او العلمية للنفقات العامة

هذا النوع من التقسيم يشمل ما يلي (حساونة، 2014، ص76-77):

أولا: التقسيم الإداري: يتم تقسيم النفقات العامة بما يتلاءم مع الهيكل الإداري أو التنظيمي للدولة أي يتم تقسيم حسب القطاعات الوزارية في الدولة وحسب هيئاتها الإدارية .

ثانيا: التقسيم النوعي: يتم تقسيم النفقات المدرجة بالميزانية العامة والمخصصة لكل وحدة إدارية، وفقا لطبيعة الأشياء التي يخصص لها الأنفاق العام.

ويشمل كذلك (عزري، 2020، ص23):

ثالثا: التقسيم الوظيفي: هنا يتم تقسيم النفقات العامة إلى مجموعة إنفاقية مختلفة، كل منها ترتبط بأداء وظيفة محددة من الوظائف التي تقوم عليها الدولة، وحتى يتم هذا التقسيم فإن الأمر يستلزم أولا تحديد الوظائف أو الخدمات التي سوف تقوم بها الدولة. وقد قدم العديد من خبراء الأمم المتحدة مقترح تبويب وتصنيف النفقات العامة إلى 5 مجموعات إنفاقية وهي (حساونة، 2014، ص78):

أ- خدمات عامة أساسية (أمن، عدالة، دفاع خارجي، نفقات إدارة الجهاز الحكومي)؛

ب- خدمات جماعية (المرافق العامة، دفاع مدني، نظافة...)؛

ج- خدمات مستحقة كالتعليم والصحة و القضاء؛

د- خدمات اقتصادية كالزراعة والصناعة؛

هـ- خدمات غير قابلة للتخصيص (نفقات الدين العام، مجلس الأمة، ديوان المحاسبة...).

الفرع الثالث: التقسيمات حسب المشرع الجزائري


تقسم النفقات العامة في ميزانية الجزائرية إلى قسمين رئيسيين وهما نفقات التسيير ونفقات التجهيز ونذكرهم كالاتي (سراج، 2018، ص93):

أولا: نفقات التسيير: هي النفقات التي تخصص للنشاط العادي والطبيعي للدولة، وتسمح بتسيير نشاطات الدولة والتطبيق اللائق للمهام الجارية.

ثانيا: نفقات التجهيز: هي النفقات التي لها طابع الاستثمار والذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الإجمالي وبالتالي ازدياد ثروة البلاد، ويطلق على نفقات التجهيز اسم ميزانية التجهيز أو ميزانية الاستثمار.

واعتمادا على ما سبق يمكن توضيح تقسيمات النفقة العامة من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (02): تقسيمات النفقات العامة



المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ النفقات العامة

تعد النفقات العامة أساس قيام الدولة، فلا بد من وجود إجراءات لتنفيذها، وذلك بالاعتماد على قواعد المحاسبة العمومية، والنفقات العامة تعد الكفة الثانية للميزانية العامة مقابل الإيرادات العامة، لذلك لا بد أن نتطرق إلى إعداد الميزانية العامة أولاً ثم الأعراف المكلفون بتنفيذ النفقات العامة ومراحل تنفيذها.

المطلب الأول: إعداد الميزانية العامة

يمر إعداد الميزانية العامة بعدة مراحل هم الإعداد والاعتماد والتنفيذ، ويطلق عليهم أيضاً بدورة حياة الميزانية، سنتطرق إليهم من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: مرحلة إعداد وتحضير الميزانية العامة

لنتعرف إلى كيفية إعداد الميزانية العامة وحب أولاً نتطرق إلى السلطة المكلفة بإعدادها وكذلك نتطرق إلى الإجراءات المتبعة في ذلك.

أولاً: السلطة المكلفة بإعداد مشروع الميزانية العامة:

إن مرحلة إعداد الميزانية العامة هي مرحلة إدارية، وتعددت طرق إعدادها؛ لأن كل دولة لها نظام معين، لكن في الغالب تختص بها السلطة التنفيذية، فالسلطة التنفيذية تقع عليها مسؤولية تحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، وعليه فتحضير الميزانية العامة يكون ترجمة مالية وفنية للسياسات والبرامج التي يتم وضعها من طرف السلطة التنفيذية، فالحكومة هي الأقدر على تقدير أوجه الإنفاق والإيرادات المختلفة (تناح، 2014، ص14).

نذكر باختصار أهم الأسباب التي جعلت السلطة التنفيذية هي من تقوم بإعداد الميزانية العامة (عبود، 2020، ص33):

أ- السلطة التنفيذية هي التي تتولى إدارة المصالح العامة وتكون على معرفة بالمقدرة المالية للدولة؛

ب- السلطة التنفيذية هي من تقوم بإعدادها لأنها هي المسؤولة عن تنفيذ الميزانية العامة بعد اعتمادها من قبل السلطة التشريعية؛

ج- لها من الأجهزة الحكومية والإمكانات الفنية ما يجعلها أدري بمقدرة كل من القطاعات والفئات على تحمل الأعباء المالية، وهي على دراية بمواطن الضعف وإمكانات الاقتصاد وتحسين الأداء فيكون بإمكانها القيام برسم سياسة اتفافية رشيدة.


تعتبر وزارة المالية الإطار الأساسي لتحضير مشروع قانون المالية في الجزائر فوزير المالية يتمتع بصلاحيات واضحة، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995 المتضمن صلاحيات وزير المالية، فإن تحضير الميزانية، وإن بقي من مشتتات وزير المالية، إلا أن ذلك أصبح يتم تحت سلطة رئيس الحكومة (بعلي و أبو العلا، 2003، ص100).

ثانياً: إجراءات إعداد مشروع الميزانية العامة:

يتم تقدير من طرف مسئولي أي هيئة عمومية أو مرفق يتضمن النفقات التي يحتاجها في السنة الموالية، ثم يرسلها للوزارة التي يتبع لها، وتجمع كل مشاريع نفقات مصالحتها، وبعد الموافقة عليها يتم صياغتها بشكل موحد وهذه العملية تقوم بها كل وزارة ويتم إرسالها إلى وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية)، بعدها يتم الشروع في دراسة التقديرات (بن الطيب، 2019؛ زيوش، 2011).

حدد لعمارة (2004) المديرية العامة للميزانية وتكون كالآتي: (ص 159-160)

الشكل رقم (03): هيكل المديرية العامة للميزانية



في الجزائر يعتمد في إعداد مشروع الميزانية من طرف وزارة المالية على (بعلي و أبو العلا، 2003، ص ص100-101):

أ- توجيهات المخطط السنوي *annuel plan*: الذي يستند على الأهداف الهامة المراد إنجازها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية كما هي واردة في قانون كل مخطط سنوي.

ب- توقعات مختلف القطاعات: تقوم مختلف الوزارات والقطاعات باقتراح توقعات بالنسبة للنفقات أو الإيرادات المبنية من خلال ميزانية السنة ما قبل الأخيرة *Régle de la pénultième année*.

ثالثا: تقدير النفقات والإيرادات

تبدأ عملية الإعداد وتحضير الميزانية العامة بمرحلة التقدير للنفقات وما يلزمها من إيرادات التي تنفذها في السنوات القادمة، وهنا يجب الدقة إلى أقصى حد حتى لا تفاجأ الدولة أثناء التنفيذ بغير ما توقعته، ولا نستطيع أن نقوم بتقدير النفقات قبل تقدير الإيرادات، (بن بريح، 2016؛ عبود، 2020).

أ- تقدير الإيرادات:

إن تقدير الإيرادات يعتبر أصعب من تقدير النفقات وذلك لتأثرها بالتقلبات والأوضاع الاقتصادية، فالتقدير هنا يجب أن يكون دقيقا، ونجد أن الطريقة المتبعة في الجزائر هي طريقة التقدير المباشر (لعمارة، 2004؛ نصر الله، 2015).

1- طريقة التقدير المباشر:

هذه الطريقة تترك الحرية لمن يقوم بالتقدير فهي تعتبر أفضل وأنجح طريقة وتوصل إلى تقديرات تكون أقرب إلى الواقع من التقديرات الآلية، وتتم من خلال جمع المعلومات والبيانات التي يستطيعون الحصول عليها المسؤولون عن إعداد الميزانية العامة لتقدير الإيرادات المتوقع حصولها في السنة المقبلة، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية والمالية والاسترشاد بنتائج تحصيل الإيرادات للسنة الجارية (الزبيدي، 2015؛ العكام، 2018، أ).

وعند التقدير بطريقة التقدير المباشر تؤخذ الأمور التالية بعين الاعتبار (عبد المومن، 1999، ص 126):

- تجمع آخر البيانات المتعلقة بتحصيل الإيرادات الجبائية (الخاصة بالسنة الحالية) واعتبارها كأساس للتقدي؛

وكذلك تؤخذ هذه الأمور (لعمارة، 2004، ص 163):

- يتم دمج نسب التغيير التي تسمح بتقديمها التنبؤات الاقتصادية على تطور الناتج الوطني خلال السنة المقبلة؛

- تؤخذ بعين الاعتبار التعديلات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الجبائي التي تم إدخالها خلال السنة؛

- وأخيرا، تؤخذ بعين الاعتبار نقائص التحصيل التي يمكن أن تقلل مردود الضريبة.

أ- تقدير النفقات:

نجد أنه "لا يثير تقدير النفقات صعوبات فنية، فتقدر النفقات مباشرة تبعا للحاجات المنتظرة مع مراعاة الدقة ويطلق على المبالغ المقترحة للنفقات اعتمادات (Crédits) " (عطية، 1969، ص ص 459-460).

ويتم تقديرها باستخدام الطرق التالية (بن العريفة، 2017، ص 87):

01- الاعتمادات المحددة: هي تلك الاعتمادات التي نستطيع أن نقوم بتحديد أرقامها على نحو دقيق في الميزانية، كمرتبات وأجور الموظفين ونفقات المرافق العامة، التي استقرت خدماتها وتكاليفها، أي التي تكون لها خبرة في تقدير نفقات مستعملة، مما يعني عدم تجاوزها للاعتمادات المخصصة لها.

02- الاعتمادات التقديرية: يقصد بها النفقات التي يتم تحديدها على وجه التقريب، ويتم تطبيقها عادة على المرافق الجديدة، التي لم تعرف نفقاتها على وجه التحديد، ويجوز للحكومة أن تتجاوز مبلغ هذه الاعتمادات دون الرجوع إلى السلطة التشريعية.

كذلك توجد طريقة اعتمادات البرامج (عطية، 1969، ص ص 461-462):

01- اعتمادات البرامج: هذا النوع من الاعتمادات (programme de Crédits)، هو نوع خاص بمشروعات يستغرق تنفيذها عدة سنوات توزع عليها، وقد استعملت طريقتان لتنفيذ هذه البرامج:

- الطريقة الأولى: وتسمى اعتمادات الربط، ويتم فيها إدراج المبلغ كله في ميزانية السنة أولى، في شكل اعتمادات تقديرية، مما يسمح بتقرير النفقات من الوجهة القانونية والارتباط بها من الوجهة الفنية، دون دفعها فعلا، مع العلم انه يتم إدراج في ميزانية كل سنة من السنوات اللاحقة الجزء الذي ينتظر دفعه فعلا من النفقات، ويعيب هذه الطريقة عدم تقرير إيرادات في ميزانية السنة أولى لمواجهة هذه الاعتمادات.

أما الطريقة الثانية (أبو العلاء، 2014):

- الطريقة الثانية: وتفصل الأولى وتتخلص في أن توافق السلطة التشريعية على قانون خاص مستقل عن الميزانية، يسمى بقانون البرامج، يقرر تنفيذ برنامج حالي على عدة سنوات ويوافق على الاعتمادات اللازمة له.

و لقد حددت الجريدة الرسمية الجزائرية (1984) موارد ونفقات الميزانية العامة كالتالي: (ص ص 1041-1043)

الجدول رقم (01): موارد ونفقات الميزانية العامة للدولة

نفقات الميزانية العامة للدولة	موارد الميزانية العامة للدولة
<p>نفقات التسيير:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات؛ - تخصيصات السلطات العمومية؛ - النفقات الخاصة بوسائل المصالح؛ - التدخلات العمومية. <p>نفقات التجهيز:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة؛ - إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة؛ - النفقات الأخرى بالرأسمال. 	<ul style="list-style-type: none"> - الإيرادات ذات الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات؛ - مداخيل الأملاك التابعة للدولة؛ - التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة والأتاوى؛ - الأموال المخصصة للمساهمات والهدايا والهبات؛ - التسديد بالرأسمال للقروض والتسيبقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا الفوائد المترتبة عنها؛ - مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها؛ - مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونا؛ - المدفوعات التي تقوم صناديق المساهمة بصدد تسيير حافظة الأسهم التي تستند لها الدولة.

الفرع الثاني: مرحلة اعتماد الميزانية العامة

بعد مرحلة إعداده من طرف السلطة التنفيذية يتم إيداع مشروع قانون المالية لدى السلطة التشريعية، وذلك لاعتماده، ويتم ذلك وفق المراحل التالية:

أولاً: المناقشة:

بعد وضع قانون المالية بالمجلس الشعبي الوطني لا يعرض مباشرة للنقاش، فيعرض على لجنة المالية والميزانية لدراسة وتحضير المناقشة العامة للمشروع، وتعتبر هذه اللجنة دائمة منبثقة من المجلس الشعبي، فهي متخصصة ودورها تبسيط الأمور من جهة والتعمق في الدراسة من جهة أخرى، يتم عرض تقرير تمهيدي على المجلس الشعبي الوطني محمداً فيه وجهة نظر اللجنة من الوثيقة إما قبولها أو الرفض أو تأجيلها لغاية تعديلها، وبعدها تنطلق مرحلة المناقشة العامة للمجلس، تبدأ بمناقشة عامة لبرنامج الحكومة تليها مناقشة تفصيلية للميزانية وذلك بتناول نفس النهج الذي اتبعته اللجنة المالية والميزانية، فيقدم المشروع لمجلس الوزراء للموافقة عليه وذلك برئاسة رئيس الدولة (عبد المومن، 1999، ص ص 131، 135، 139)

ثانيا: التعديل:

يقدم النواب والحكومة وأعضاء اللجنة، اقتراح مكتوب للتعديلات في الميزانية أم اللجنة المختصة، ومناقشتها مع الوزير المعني، ويتم إيداع هذه الاقتراحات بنفس الإجراءات التي حددها المشرع (إيداع مشاريع القوانين)، وتكون مقيدة وفق القواعد القانونية، أي يكون الاقتراح مرفقا بتدابير هدفها الزيادة في الإيرادات، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العامة تكون مساوية على الأقل للمبالغ المقترح إنفاقها، ويكمن الهدف منها في الكثير من الدول الديمقراطية، هو الحفاظ على الميزانية (جدي، 2018، ص 179-180).

ثالثا: التصويت:

بعد مرحلة المناقشة والتعديل جاء في نص المادة 70 من القانون 84-17 الذي ينص على التصويت الإجمالي للميزانية العامة للدولة، ويصوت إما بالقبول أو بالرفض، ويتم التصويت والمصادقة من البرلمان على ميزانية الدولة قبل بداية السنة الجديدة، احتراماً لمبدأ السنوية، مع تواصل تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية، ويتم مشاركة الغرفة الأولى (مجلس الأمة) مع الغرفة الثانية (المجلس الشعبي الوطني) في كل العمل التشريعي، حيث تصوت وتصادق على كل عمل بنفس الصيغة، وعندما يتم التصويت والمصادقة على مشروع الميزانية، في مدة أقصاها 75 يوم من تاريخ ايداعه، يرسل المشروع إلى رئيس الجمهورية من طرف رئيس المجلس، فيقوم بتوقيعه وإصداره، فيصبح قانون واجب التطبيق (جدي، 2018، ص 180).

الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ الميزانية

تعتبر مرحلة تنفيذ الميزانية العامة للدولة أهم مرحلة وأكثرها خطورة حيث تباشر الجهات المعنية بعقد النفقة و صرفها ودفعها إلى مستحقيها في الحدود القانونية وفقا للاعتماد المخصص في الميزانية العامة، وكذلك تبدأ عملية تحصيل الإيرادات، وتتم هذه الإجراءات وفق معايير وقواعد قانونية سواء حددها قانون الميزانية نفسه أو قوانين المالية الأخرى، وتتولى وزارة المالية باعتبارها عضوا من أعضاء السلطة التنفيذية مهمة التنفيذ (ساجي، 2011، ص 15).

المطلب الثاني: الأعيان المكلفون بتنفيذ النفقات العامة

تعتبر مرحلة تنفيذ نفقات العامة من أهم المراحل، وذلك تحت إشراف وزارة المالية، وفي هذا الإطار عون المحاسبة العمومية هو عون تنفيذ للعمليات المالية، وقد نص المشرع الجزائري خاصة في قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، أنه يجري تنفيذ عمليات النفقات العامة من قبل طرفين أساسيين من الموظفين، ألا وهما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، كما أشار القانون 90-21 على ضرورة التناهي بين وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي.

الفرع الأول: الأمر بالصرف

أولاً: تعريف الأمر بالصرف:

وفقاً لنص المادة 23 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 "يعد أمراً بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16، 17، 19، 20، 21، يخول هذا التعيين أو الانتخابات لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار إليها، صفة الأمر بالصرف قانوناً، وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة"، وهذه العمليات هي: الإثبات، والتصفية، والالتزام، وتحرير الحوالات (الأمر بالصرف)، حيث عرفته من خلال المهام الموكلة إليه (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1990، ص 1133-1334).

وجاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-268 تعريف آخر للأمر بالصرف حيث حسب مفهوم هذا المرسوم يعتبر الأمر بالصرف الموظف المعين قانوناً في منصب مسؤول تسيير الوسائل المالية والبشرية والمادية، الذي تفوض له السلطة وفقاً للمواد 26 و 28 و 29 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ويكون معتمداً قانوناً طبقاً للتنظيم الجاري به العمل (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1997، ص 14).

ويعتبر الأمر بالصرف موظف يتصرف باسم ولفائدة الدولة، يعين مسؤول عن تسيير مرفق عام حيث يضطلع بمهام مالية مكملة لنشاطه الإداري فهو يقوم بعمليات الميزانية المالية وبالتالي يقوم بتحرير أوامر صرف النفقات وأوامر تحصيل الإيرادات والتي تمثل السند القانوني الذي بواسطته يقوم المحاسب العمومي بتنفيذ العمليات المالية في الميزانية (شلال، 2014، ص 105).

ثانياً: أصناف الأمر بالصرف:

بناءً على نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 91-313 يكون الأمر بالصرف إما ابتدائياً أو رئيسياً أو ثانوياً (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1991، ص 1648)، وبناءً على المادة 25 من قانون 90-21 التي تم تعديلها بالمرسوم التشريعي 92-04 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 1992 وأصبح الأمر بالصرف، هم من جهة إما أوليون أو رئيسيون، ومن جهة أخرى ثانويون أو أحاديون (بلعوسي، 2011، ص 35)، كما ذكرت المادة 28 من القانون 90-21 إمكانية استخلاف الأمر بالصرف، والمادة 29 من نفس القانون ذكرت إمكانية تفويض الأمر بالصرف.

أ- الأمر بالصرف الرئيسي: وهم من منحت لهم مباشرة صلاحيات الميزانية، وقد عرفوا بأنهم هم الذين يصدرون أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدينين، وأوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1991، ص 1648)

و الأمرين بالصرف هم (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1990، ص 1134):

01- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة؛

02- الوزراء؛

03- الولاية عندما يتصرفون لحساب الولاية؛

04- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات؛

05- المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

06- المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة؛

07- المسؤولون على وظائف المحددة في الفقرة 2 من المادة 23 للذين تم تعيينهم أو انتخابهم للقيام بالصلاحيات لتحقيق عمليات النفقة.

كما ذكرنا سابقا يمكن استخلاف وتفويض الأمر بالصرف كالاتي (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1990، ص1134):

- الآمرون بالصرف المستخلفين: حيث أنه يمكن استخلاف الآمرين بالصرف في حالة غياب أو مانع، في أداء بعقد تعيين يعد قانونا ويبلغ للمحاسب العمومي المكلف بذلك.

- الآمرون بالصرف المفوضين: يقوم الآمرين بالصرف تفويض التوقيع لهم تحت سلطتهم المباشرة، فلا يستطيع الأمر بالصرف تفويض سلطته ولكن يمكن تفويض التوقيع للموظفين المرسمين وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم وتحت مسؤوليتهم.

ب- الأمر بالصرف الثانوي: الآمرون بالصرف الثانويون هم المسؤولون عن ميزانية التسيير، فيباشرون هذه المهمة بصفتهم رؤساء مصالح غير مرمكة وتفويض من الأمر بالصرف الرئيسي، وهذا ما جاءت به المادة 27 من القانون 90-21، ويمكن استخلاف الآمرين بالصرف الثانوي من طرف الموظفين المرسمين تحت سلطتهم، وحسب المادة 08 من المرسوم 91-313 قد عرفتهم بأنهم هم الذين يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة وأوامر الإيرادات ضد المدنيين (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1991، ص1648).

ج- الأمر بالصرف الوحيد: يطبق الوالي بصفته الأمر بالصرف الوحيد برامج التجهيز العمومي غير المركز، المنصوص عليها سنويا، عن طريق تنظيمي والمسجلة في رقم دليله، ويمكن أن تكون عمليات التجهيز العمومي المركزية المسجلة في رقم دليل الوزارات محل تفويض لصالح الآمرين بالصرف الثانويين المعينين، وذلك طبقا للمادة 27 من القانون 90-21، المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 92-04 (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1990، ص 1134) وسمي الوالي بالأمر بالصرف الوحيد لأنه ليس لديه ميزانية خاصة به في هذا المجال.

ثالثا: تأهيل الأمر بالصرف:

يؤهل كل شخص لتنفيذ العمليات الخاصة بالنفقات عن طريق تعيينه أو انتخابه، حيث يعتبر أمرا بالصرف كل عون معين قانونا لتنفيذ الإجراءات اللازمة، وكذلك عن طريق الاعتماد وذلك حسب المادة 23 و24 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية 90-21.

أ- تعيين وانتخاب الأمر بالصرف: لاكتساب الشخص صفة الأمر بالصرف يجب أولا القيام بتعيينه بموجب قرار إداري، وعليه لا بد أن يقوم بتقديم ما يثبت تعيينه للمحاسب العمومي المختص، وذلك بتوفر الشروط المطلوبة قانونيا، وأن يتم الإفصاح عن إرادة الإدارة وفقا للإجراءات التي نص عليها القانون فيكون محل قرار تعيينه باعتباره موظفا عموميا هو إنشاء العلاقة بينه وبين الإدارة، ويجب أن يكون الهدف من تعيينه هو تحقيق المصلحة العامة. (فنينش، 2012، ص19).

وبناء على نص المادة 75 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، وباعتباره موظف عمومي لا يمكن أن يتم تعيينه وتوظيفه ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2006، ص08):

01- أن يكون جزائري الجنسية؛

02- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية؛

03- أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى ممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها؛

04- أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية؛

05- أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية، وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها.

كذلك ليؤهل هذا الشخص لهذه الصفة يجب أن يتم انتخابه مثل (رئيس المجلس الشعبي البلدي) وذلك وفقا للمادة 26 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية 90-21 والمادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 حيث يعتبر أمر بالصرف الرئيسي بصرف ميزانية البلدية، بعد انتخابه، حيث تنص المادة 62 من القانون 11-10 حيث " ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون" (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2011، ص12).

ب- اعتماد الأمر بالصرف من طرف المحاسب العمومي: جاءت هذه الفكرة بناء على المادة 24 من القانون 90-21 " يجب اعتماد الأمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات والنفقات الذين يأمرهم بتنفيذها، حيث تحدد كيفية الاعتماد عن طريق التنظيم" (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1990، ص1134).

جاء تعريف الاعتماد في المقرر الوزاري المؤرخ في 06 جانفي سنة 1991، المتضمن إجراءات اعتماد الأمرين بالصرف بأنه: إشعار المحاسب العمومي بوثيقة التعيين الإداري للأمر بالصرف أو محضر انتخابه وتسليم نموذج إمضاء الأمر بالصرف الجديد للمحاسب ونموذج إمضاء التفويض له إن كان هناك تفويض، حيث إذا كان تفويض منه للموظف أو نائب مكلف بتنفيذ

العمليات المالية، يجب إحضار نموذج إمضاء خاص بالأمر بالصرف المفوض، وتسليم هذه النماذج يجب إخضاعها لإجراءات وهي أن يذهب الأمر بالصرف إلى مكتب المحاسب العمومي ويوقع على سجل خاص بالاعتمادات، والاعتماد يبدأ من تاريخ التوقيع على السجل الخاص وينتهي بانتقال الأمرين بالصرف أو المستفيد من التفويض أو عند انتهاء مهامهم (بيصار، 2021، ص150).

رابعا: مسؤولية الأمر بالصرف:

بموجب القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الذي حدد مسؤوليات الأمور بالصرف، حيث تقع عليهم مسؤوليات عندما يقعون في الأخطاء، فحسب المادة 31 من هذا القانون حددت أن الأمور بالصرف مسؤولون على الإثباتات الكتابية التي يسلمونها كما أنهم مسؤولون على الأفعال اللاشعورية والأخطاء التي يرتكبها والتي لا يمكن أن تكتشفها المراقبة الحسابية للوثائق.

حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي 97-268 أنه يجب على الأمر بالصرف أن يحترم بدقة التنظيم الجاري به العمل فيما يخص الالتزام بالنفقات المسبق وإلا سيكون مسؤولا شخصيا وماليا طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1997، ص14).

وتتمثل مسؤولية الأمر بالصرف فيما يلي :

أ- المسؤولية المدنية والجزائية : الأمور بالصرف مسؤولون مدنيا وجزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية، وذلك بناء على نص المادة 32 من القانون 90-21، فالمسؤولية المدنية تكون عند ارتكاب الأخطاء الغير معتمدة اتجاه الغير (مرغيت، 2015، ص16).

أما المسؤولية الجزائية فهنا مجلس المحاسبة يلعب دور في مراقبة أي مسؤول أو عون تابع لهيئة عمومية، إذ لاحظ عند ممارسة رقابته وقائع من شأنها أن تبرر دعوى تأديبية ضدهم استنادا إلى الوضع القانوني فإنه يبلغ الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو العون المعني بهذه الوقائع ، وذلك حسب المادة 08 من الأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة التي تتم أحكام المادة 27 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2010، ص05).

ب- المسؤولية الشخصية: بما أن الأمور بالصرف مسؤولون مدنيا وجزائيا، فهم بهذه الصفة مسؤولون شخصيا على مسك جرد للممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم وهذا ما نصت عليه نفس المادة 32 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية، فهو مسؤولا شخصيا عن تعويض الضرر الذي يسببه (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1990، ص1134).

ج- المسؤولية السياسية: وهذه المسؤولية تكون أمام البرلمان ومجلس الأمة، في تحقيق أهداف برنامج الحكومة وصرف الاعتمادات المالية خاصة في مجال تجسيد برامج التجهيز العمومية، وخصوصا لأعضاء الحكومة والمنتخبين الذين لهم صفة أمر بالصرف لاسيما رؤساء المجالس الشعبية البلدية، فتأتي هذه المسؤولية تبعا لكون الأمر بالصرف يمثل هيئة سياسية وهي تستند إلى فكرة أن الميزانية

هي عبارة عن الترجمة المالية لسياسة معينة، فالمكلفين بتنفيذ هذه الميزانية يكونون محل مساءلة من طرف الهيئة التي أقرت الاعتمادات المالية ورخصت لهم باستعمالها (خضري، 2015؛ شلال، 2014).

د- المسؤولية التأديبية: هذه المسؤولية تجسد في حق الأمرين بالصرف الثانويين في مواجهة رؤسائهم، وتكون هناك عقوبات تأديبية المحددة قانونيا مثل (الإنذار والتنزيل في الرتبة وغيرها) تسلط على الأمر بالصرف على حسب درجة الأخطاء المرتكبة (خضري، 2015، ص204).

هـ- المسؤولية الخاصة: حسب المادة 62 من القانون 90-21 المتعلق بالحاسبة العمومية حيث يخضع تسيير الأمرين بالصرف لمراقبة وتحقيقات المؤسسات والأجهزة المؤهلة وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بها العمل ، الذي يجب أن يحترم بدقة فيما يخص الالتزام بالنفقات المسبق وذلك بناء على ما نصت له المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 97-268 وفي حالة عدم احترام هذه القاعدة يكون الأمر بالصرف مسؤولا شخصيا وماليا وتطبق عليه العقوبات المدنية والجزائية.

خامسا: محاسبة الأمر بالصرف:

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-313 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمر بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفية تأمها ومحتواها، "يعتبر الأمر بالصرف ملزم في نهاية كل سنة بإعداد الحساب الإداري" (شلال، 2014، ص107).

نصت المادة 14 من نفس المرسوم على أن الأمر بالصرف الرئيسيون والثانويون التابعون للدولة يمسكون محاسبة إدارية للإيرادات والنفقات وتمثل في:

أ- محاسبة الإيرادات: والتي تكون في شكل جداول تعرض هذه المحاسبة ما يأتي (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1991، ص1649):

01- الديون الدائنة المثبة و الموفى بها؛

02- الأوامر الصادرة بتحصيل الإيرادات وكذلك التخفيضات أو الالغاءات التي تنجز بناء على أوامر؛

03- التحصيلات التي تتم بناء على أوامر، وذلك حسب المادة 15 من المرسوم رقم 91-313.

ب- محاسبة الالتزامات: تهدف هذه المحاسبة إلى القيام في أية لحظة بتحديد ما التزم بدفعه من مبلغ بالنسبة إلى البرامج أو اعتمادات الدفع ومبلغ الأرصدة المتاحة (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1991، ص1649).

فتعرض هذه محاسبة الالتزامات بالدفع في مجال نفقات التسيير ومجال نفقات التجهيز ما يأتي (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1991، ص1649):

01- الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة حسب الأبواب والبنود؛

02- تفويضات الاعتمادات الممنوحة للأمرين بالصرف الثانويين؛

03- التزامات الدفع التي يتم القيام بها؛

04- الأرصدة المتاحة لكل من نفقات التسيير والتجهيز والاستثمار.

وتعرض كذلك بالنسبة لمجال نفقات التجهيز والاستثمار ما يأتي:

01- الالتزامات التي تنجز من البرنامج المأذون بها وتعديلاتها المتعاقبة؛

02- الالتزامات التي تنجز بمقتضى تفويضات البرنامج المأذون به. طبقا لما جاءت به كل من المواد 17 و19 من المرسوم

التنفيذي رقم 91-313.

تعرض محاسبة الأمر بالصرف والتحويلات التي يمسكها (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1991، ص1650):

01- مبالغ الأوامر بالصرف أو التحويلات الصادرة؛

02- الاعتمادات المتاحة.

الفرع الثاني: المحاسب العمومي

أولا: تعريف المحاسب العمومي:

المحاسب العمومي هو كل شخص طبيعي يعين أو يعتمد من طرف وزير المالية، وهو موظف مرخص له قانونيا بالتصرف في الأموال العمومية (يتأكد من شرعيتها ويجب أن تكون لها أوراق ثبوتية)، والمحاسبون هم موظفون في الإدارات العامة لكنهم لا يخضعون للسلطة الرئاسية للأمين بالصرف بها فيقومون بمراقبة عمليات صرف النفقة من حيث مطابقتها للقانون (بعلي و أبو العلا، 2003، ص111).

وبموجب القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، نصت المادة 33 على تعريف المحاسب العمومي بأنه كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية فضلا عن قيامه بعمليات التحصيل والدفع المذكورة في المادتين 18 و22 من نفس القانون (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1990، ص1134):

أ- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛

ب- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها؛

ج- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد؛

د- حركة حسابات الموجودات.

ثانيا: تعيين واعتماد المحاسب العمومي:

يتم تعيين أو اعتماد المحاسب العمومي حسب المادة 34 من القانون 90-21 ، من قبل وزير المالية وتحدد كفاءات تعيين أو اعتماد بعض المحاسبين العموميين عن طريق التنظيم (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1990، ص1134).

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 91-311، ليحدد كفاءات تعيين واعتماد المحاسبين العموميين، فتنص المادة 02 من هذا المرسوم على أنه يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية، حسب الشروط القانونية الخاصة بكل صنف من أصناف المحاسبين وينجم الاعتماد عن الموافقة التي يعطيها الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المؤهل قانونا لتعيين عون محاسب ويخوله صفة المحاسب العمومي، ويتم تعيين أو اعتماد الأعوان المحاسبين في المجلس الشعبي الوطني والمجلس الدستوري، ومجلس المحاسبة وفي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري باستثناء المحاسبين العاملين في مؤسسات التربية والتكوين (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1991، ص1645).

وبناء على اقتراح الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية يعين الوزير المكلف بالمالية محاسبي البريد والمواصلات السلوكية الآتي بياهم وذلك حسب المادة 04 من نفس المرسوم (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1991، ص1645):

أ- قابضي البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية؛

ب- رؤساء مراكز البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية؛

كما يعين الوزير المكلف بالمالية محاسبي الدولة الآتيين (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1991، ص1645):

ج- العون المحاسب المركزي للخزينة؛

د- أمين الخزينة المركزي، وأمين الخزينة الرئيسي؛

هـ- أمناء الخزينة في الولاية والبلدية؛

و- أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية؛

ز- العون المحاسب الجامع للميزانيات الملحق؛

ح- قابضي الضرائب، قابضي أملاك الدولة و قابضي الجمارك؛

ط- محافظي الرهون.

وبعد تعيينهم يقومون بأداء اليمين أمام مجلس القضاء المختص به، وذلك لممارسة مهنتهم، وحسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي 91-311 يعتمد الأعوان المحاسبون العاملون في المؤسسات التابعة للتربية والتكوين من قبل أمين خزينة الولاية المختص إقليميا بناء على تفويض من الوزير المكلف بالمالية، ويمنح الاعتماد للأعوان الذين تتوفر فيهم من وجهة القانون الأساسي صفة

العون المحاسب وان لم يوجدوا، فالأعوان الذين تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة، بناء على اقتراح من الأمر بالصرف أو السلطة التي لها صلاحية التعيين (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1991، ص ص 1645-1646).

الأمرون بالصرف يجب أن يتولوا تسوية وضعية الأعوان المحاسبين غير المعتمدين الذين يعملون في المؤسسات العمومية، ذات الطابع الإداري بعد 6 أشهر على الأكثر بناء على نص المادة 08 من نفس المرسوم (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1991، ص 1646).

ثالثا: أصناف المحاسب العمومي:

مكن تحديد أصناف المحاسب العمومي من المرسوم التنفيذي رقم 91-313، الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، و كفيئاتها حيث حسب المواد 09 و 10 و 11 و 12 و 13 نجد أنه يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيين أو ثانويين ويتصرفون بصفة مخصص أو مفوض (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1991، ص 1648).

أ- المحاسبون الرئيسيون: هم المكلفون بتنفيذ العمليات المالية التي تجري في إطار المادة 26 من قانون المحاسبة العمومية رقم 90-21، وبناء على المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313، يتصف بصفة المحاسبين الرئيسيين التابعين للدولة هم: العون المحاسب المركزي للخزينة، أمين الخزينة المركزي، أمين الخزينة الرئيسي، أمين الخزينة في الولاية والأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة، وهم الذين لهم قدرة تجميع العمليات المالية للمحاسبين الثانويين (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1991، ص 1650).

يندرج المحاسب العمومي في أعلى الهرم الوظيفي للمحاسبين القانونيين، ويكون من مهامه جميع العمليات الرئيسية من جمع وتركيز الحسابات للمحاسبين العموميين الثانويين مثل مسك دفاتر الخزينة للدولة بشكل عام لذلك يعتبر محاسب رئيسي (العتوم، 2020، فقرة 03).

انطلاقا من نص المواد 34 و 35 من هذا المرسوم، نجد أن المحاسبون الرئيسيون يثبتون حسب الشروط التي يحددها الوزير المكلف بالمالية، توافق كتاباتهم المحاسبية مع كتابات الأمرين بالصرف المحاسبية سواء فيما يخص أوامر تحصيل الإيرادات الصادرة والمحصلة أم الأوامر بالصرف أو بالتحويل الصادرة والمقبولة للإنفاق، وتمسك الكتابات المحاسبية التي يقوم بها المحاسبون التابعون للدولة حسب طريقة القيد المزدوج للإيرادات والنفقات وفقا للقواعد العامة التي يرسمها الوزير المكلف بالمالية، ويرسل المحاسبون الرئيسيون إلى العون المحاسب المركزي للخزينة، كل سنة وفي نهاية التسيير، موازنة الأموال والقيم المسجلة في دفاترهم الحسابية الكبرى. ويرسلون فضلا عن ذلك للمحاسب نفسه جميع البيانات المحاسبية والوثائق المنصوص عليها في التعليمات المعمول بها (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1991، ص ص 1650-1651).

ب- المحاسبون الثانويون: ذكرتهم المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 بأنهم الذين يتولى تجميع عملياتهم محاسب رئيسي، وذلك بعد أن يقوم بالاطلاع على مستنداتها المثبتة المدلى بها، ويختلف المحاسب الثانوي عن الرئيسي في أن المحاسب الرئيسي له جميع الصلاحيات في كل المجالات، إلا أن المحاسب الثانوي غالبا ما يكون اختصاصه في تنفيذ نوع محدد من المجالات،

فيبقى المحاسبون الثانويون مسؤولين عن العمليات المخصصة لهم ويعملون على مستوى القاعدة، فيقومون بإرسال الوثائق والحسابات الكتابية كل شهر إلى المحاسبين الرئيسيين الذين هم على صلة بهم لتجميع الإيرادات والنفقات حسب الكيفيات التي يحددها الوزير المكلف بالمالية (جوهرى، 2016؛ خيطاس، 2015).

كما جاء في المادة 32 من نفس المرسوم الذي يبين المحاسبين الثانويين حيث يتصف بصفة المحاسب الثانوي (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1991، ص1650):

01- أمناء الخزينة في البلدية؛

02- أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية؛

03- قابضو الضرائب؛

04- قابضو أملاك الدولة؛

05- قابضو الجمارك؛

06- محافظو الرهون.

وكذلك نجد المحاسبون المخصصون والمفوضون الذين ذكرتهم المواد 12 و 13 من هذا المرسوم التنفيذي، حيث أن المحاسبون المخصصون هم المخولون بأن يقيدوا نهائيا في كتاباتهم الحسابية العمليات المأمور بها من صندوقهم والتي يحاسبون عليها أمام مجلس المحاسبة، أما المحاسبون المفوضون هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المخصصين (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1991، ص1649).

وهناك محاسبو الترتيب الذين لا يتعاملون مع الأموال وتقتصر مهمتهم في تجميع وتركيز التسجيلات المتعلقة بالعمليات المنفذة من قبل المحاسبين الآخرين حيث يعتبر العون المحاسب المركزي للخزينة أهم محاسب ترتيب في الجزائر، الذي يتولى مهمتين أساسيتين هما تركيز كل الحسابات التي يتكفل بها المحاسبون الرئيسيون ومتابعة الحساب المفتوح باسم الخزينة العمومية فالقانون يمنعه من التداول النقدي فهو لا يملك الصندوق (بولرواح، 2005؛ مبارك؛ 2020).

رابعا: التزامات المحاسب العمومي:

ذكر المشرع الجزائري في القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية التزامات المحاسب العمومي، فنجد انه هناك التزامات من جانب الإيرادات ومن جانب النفقات.

أ- الالتزامات المتعلقة بالإيرادات: طبقا للمادة 35 من هذا القانون يجب أن يتحقق من صفة الأمر بالصرف لتحصيل الإيرادات لكي يعتمد عليه، وذلك قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف، وكذلك مراقبة صحة إلغاءات سندات الإيرادات والتسويات، وكذا عناصر الخصم التي تتوفر عليها (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1990، ص1135).

ب- الالتزامات المتعلقة بالنفقات: حيث يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأي نفقة أن يتحقق مما يلي (بن ررق و سحنون، 2019، ص ص104-106):

01- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها: هنا يجب على المحاسب العمومي أن يواكب التعديلات التي تطرأ على القوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية؛

02- أن الديون لم تسقط آجالها وأنها محل معارضة: حسب المادة 16 من القانون 84-17، حيث أن كل الديون المستحقة للغير من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية، مستفيدة من إعانات ميزانية التسيير، إذا مر عليها أربع سنوات ابتداء من اليوم الأول للسنة المالية المستحقة فيه، تسقط وتسدد لفائدة المؤسسات العمومية المعنية، ما لم تكن بسبب الإدارة أو محل طعن لدى الجهات القضائية؛

03- الطابع الإبرائي للدفع: وذلك من خلال تسديد النفقة للدائن بحيث يتأكد المحاسب العمومي من صفته وهو ما يؤدي إلى تبرئة ذمة الهيئة العمومية المعنية من هذا الدين؛

04- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي: يعني التأكد من مساواة المبلغ الذي سوف يدفع مع مبلغ الدين الذي على عاتق الهيئة العمومية دون أي زيادة ونقصان؛

كما يجب أن يتحقق مما يلي: (سكوتي، 2013، ص ص124-125)

05- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له: وهو الإجراء الرقابي الأول الذي يجب على المحاسب القيام به قبل المرور إلى فحص الشروط الأخرى للتحقق من شرعية النفقة. فبفرض أن اعتماد الأمر بالصرف قد تم، فإنه يبقى عليه القيام بمضاهاة التوقيع على أمر أو حوالة الدفع والسندات المرفقة بذلك المقدم له كنموذج لتوقيع الأمر بالصرف أثناء اعتماده للتحقق من تطابقها؛

06- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمولة بها: وذلك من خلال التحقق من وجود تأشيرة المراقب المالي التي تخضع لها النفقات عند الالتزام بها، والتحقق كذلك من وجود تأشيرة أي هيئة إدارية مخولة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها لمراقبة تنفيذ النفقات قبل دفعها (مثل تأشيرة لجنة الصفقات العمومية التي يجب أن تخضع لها هذه الصفقات قبل الشروع في تنفيذها، أو تأشيرة مفتشية الوظيفة العمومية التي تخضع لها بعض القرارات المتعلقة بنفقات الموظفين)؛

أيضا من بين التزاماته: (العربي بن علي، 2017، ص174)

07- شرعية عملية تصفية النفقات: (شرعية الوثائق الثبوتية للنفقة) والتي هي من المراحل الإدارية التي يختص بها الأمر بالصرف، حيث يتم التأكد من أداء الخدمة المتفق عليها مع الدائن؛

08- مراقبة توفر الاعتمادات: أي أن العملية قد تمت وفق الترخيصات الممنوحة في إطار الميزانية.

خامسا: مسؤوليات المحاسب العمومي:

مسؤولية المحاسب العمومي تم تحديدها بموجب القانون 90-21 المتعلق بالحاسبة العمومية، التي تتوافق تماما مع المهام الموكلة إليه هذه المسؤولية تمتد من تاريخ تنصيبه حتى تاريخ توقف وظيفته، (Bissaad, 2001, p. 28).

حيث نجد حسب المواد 38 و39 و41 من هذا القانون أن المحاسبين العموميين مسؤولون شخصيا وماليا على العمليات الموكلة إليهم، وتطبق هذه المسؤولية على جميع عمليات القسم الذي يديره والتي يتكفل بما بعد التحقيق فلا يمكن اقحام المسؤولية الشخصية والمالية إلا في هذه العمليات، ولا يكون مسؤول كذلك عن الأخطاء المرتكبة بشأن وعاء الحقوق وعند تصفية الحقوق التي يتولى تحصيلها، وفي كل الحالات لا يمكن أن تقحم هذه المسؤولية إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1990، ص1135).

ويكون المحاسب العمومي مسؤول ماليا عندما يثبت نقص في الأموال أو القيم فيتعين عليه أن يغطي بأمواله الخاصة أي عجز مالي في الصندوق، وكذلك يتعين عليه قبل مباشرة وظيفته أن يكتتب تأمينا على مسؤوليته المالية (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1990، ص1135-1136).

أما بالنسبة للمسؤولية الشخصية فيكون مسؤول عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المشار إليها في المادتين 35 و36 من القانون 90-21 المتعلق بالحاسبة العمومية، فهو مسؤول شخصيا وماليا عن جميع العمليات المبينة في هاتين المادتين، ومسؤول عن مسك الحاسبة والحفاظة عن سندات الإثبات ووثائق الحاسبة وعند دفع نفقة بغير وجه مشروع (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1990، ص1135).

و يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يقوم بإبراء مجاني جزئي أو كامل من دفع باقي الحساب المطلوب من المحاسبين العموميين كلما تم إثبات حسن نيتهم طبقا للمادة 46 من نفس القانون، ويمكن للمحاسب العمومي أن يحصل على إعفاء جزئي من المسؤولية بعد أن تفصل الجهات القضائية في حالة ما إذا كانت هناك قوة قاهرة دفعته لذلك ، ومن هنا نجد أن مسؤولية المحاسب العمومي كبيرة وليست بالسهلة فهو يتحملها شخصيا وماليا إذا سجل أي ينقص حساب أو مخالفة (سكوتي، 2013، ص ص67-68).

الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي

هذا المبدأ أشار إليه القانون 90-21 المتعلق بالحاسبة العمومية في مادتيه 55 و 56 حيث تتناهي وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي، من خلال عدم السماح للأزواج الأمرين بالصرف بأي حال من الأحوال، أن يكونوا محاسبين معينين لديهم (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1990، ص1136).

ويعد مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي من المبادئ الأساسية التي تركز عليها الحاسبة العمومية، و الهدف

من هذا المبدأ التقليل من التلاعب والاختلاس ودعم رقابة وزارة المالية على عمليات الصرف، فمبدأ التنافي يعطي الاستقلالية للمحاسب العمومي ويحميه من كل الضغوطات التي قد يتعرض لها فقبل القيام بعملية الدفع يراقب الالتزامات التي يقوم بها الأمر بالصرف (أبو العلا، 2014؛ وقاد، 2006)، ولهذا المبدأ عدة أشكال:

أولاً: تقسيم العمل: كل فئة منهم تتخصص وفقاً لقدراتهم (Jean, 2006, p. 190) حيث توزع المهام الإدارية والمحاسبية بين الصنفين من المنفذين، حيث الأمر بالصرف يتولى تسيير الاعتمادات المفتوحة في الميزانية، بينما يتكفل المحاسب العمومي بتسيير الأموال مما يسمح بحماية الأموال العمومية (وقاد، 2006، ص06)،

ثانياً: الرقابة المتبادلة: ذلك من خلال "خلق رقابة متتالية ومتبادلة بين العاملين على النفقة" (جدي، 2018، ص145)، حيث المحاسب العمومي يتأكد من مدى مشروعية العمليات المنجزة من طرف الأمر بالصرف من خلال المقارنة بين الحساب الإداري للأمر بالصرف، والحساب المالي للمحاسب العمومي، الذي يتم إعدادهما لاكتشاف المخالفات المالية الممكنة وفي المقابل يقوم الأمر بالصرف بتفقد الصندوق ورقابة حركة تداول الأموال فيه الذي يشرف عليها المحاسب العمومي، كما لا يمكن لهذا الأخير تنفيذ النفقات والإيرادات إلا بعد صدور أمر أو اذن بالقبض أو الدفع من الأمر بالصرف (ساجي، 2011، ص77-78).

ثالثاً: وحدة العملية المالية: كل الأموال العمومية يجمعها صندوق وحيد وهو موضوع تحت رقابة وزير المالية، وهذا يبين عدم خضوع المحاسب لسلطة الأمر بالصرف الإدارية وإنما يخضع للسلطة الرئاسية لوزير المالية وبالتالي فالمحاسب يتولى الدفع وكذلك يتولى التحصيل للإيرادات مباشرة، إذ يقوم بوظيفة قبض الأموال العمومية وحفظها وإمسك حساباتها في نفس الوقت، وهذا ما يعرف بوحدة الصندوق (بن زيان، 2019، ص78) لذلك فإن إعادة التأكيد على هذا المبدأ وضممان وحدة العمل المالي تهدف إلى الحفاظ على تماسك الدولة (Jean, 2006, p. 190).

رابعاً: سهولة الرقابة: يكون الأمر بالصرف والمحاسب العمومي شخصين متميزين يراقب تانهما العمليات المحاسبية والمالية التي يقوم بها الأول، فمع كل أمر بالصرف محاسب عمومي معين، كما أن هذا المبدأ يسهل على هيئات الرقابة اللاحقة (المفتشية العامة للمالية والمجلس الأعلى للمحاسبة) تطبيق رقابتها على كل من الحسابات الإدارية التي يعدها الأمر بالصرف وحسابات المحاسبة التي يعدها المحاسب العمومي (تغنيف، 2013؛ وقاد، 2006).

المطلب الثالث: مراحل تنفيذ النفقات العامة

يمر صرف النفقات العامة على مرحلتين، المرحلة الإدارية التي يتولى تنفيذها الأمر بالصرف، والمرحلة المحاسبية التي يتم تنفيذها من طرف المحاسب العمومي، وقد أشار إليهم القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بشكل منظم من أجل إعطاء أكثر شفافية في تسيير الأموال العامة.

الفرع الأول: المرحلة الإدارية

تنقسم هذه المرحلة إلى ثلاث عمليات التي نصت عليها المواد من 19 إلى 21 من قانون المحاسبة العمومية والتي تتمثل في الالتزام والتصفية والأمر بالصرف.


أولاً: الالتزام: حيث يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1990، ص 1133)، الذي يكون على عاتق الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وغالباً ما يكون مبادرة من مسؤول المصلحة الإدارية الذي تنسب إليه صفة الأمر بالصرف، فينشأ بقرار فعلي منه، الذي يكون على ورقة مكتوبة تثبت تعهده للنفقة مثل تحرير صفقة عمومية أو مقرر تعيين موظف (العيداني، 2017، ص 271)، وهذه المرحلة تخضع للرقابة القبيلية؛ أما العمليات المتبقية فتتمثل في (ساحل، 2017، ص 264):

ثانياً: التصفية: تتمثل في استنتاج مبلغ دين الدولة وتحديد، أي تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العامة وتتمثل هذه العملية في إثبات أن الخدمة قد تم إنجازها فعلاً، وتحديد مبلغ النفقة بدقة مع التأكد بأنه مستحق ولم يتم دفعه من قبل؛ ثالثاً: الأمر بالصرف: هي المرحلة الأخيرة وتتمثل في الأمر الموجه إلى المحاسب بدفع النفقة (حوالة الدفع).

الفرع الثاني: المرحلة المحاسبية

ذكرتها المادة 22 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، وتتمثل في عملية الدفع أي دفع النفقة، هذه المرحلة هي: "عملية دفع المال إلى دائن الدولة أي أن دفع النفقة هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي ويتولى عملية الدفع شخص يختلف عن الأمر بالصرف وهو المحاسب" (ساحل، 2017، ص 264).
تحدد بالاعتماد على المراجع السابقة مراحل تنفيذ النفقات بشكل مبسط كالآتي:

الشكل رقم (04): مراحل تنفيذ النفقات العامة



حدد مرغيت (2015) مختلف مراحل وتدخلات وآجال المراقبة كالتالي: (ص41)

جدول رقم (02): إجراءات وأعوان تنفيذ النفقات العامة

المراحل	دور الأمر بالصرف	دور المراقب المالي	دور المحاسب العمومي	الآجال المحددة
الالتزام: هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين.	المسؤول الوحيد عن عقد الالتزامات	التأشير على بطاقة الالتزام بالنفقات بعد ممارسة دوره الرقابي.	لا شيء	- جل مراقبة المراقب المالي 10 أيام للملفات العادية و20 يوم للملفات المعقدة. -تاريخ غلق الالتزامات 10 ديسمبر لنفقات التسيير و20 ديسمبر لنفقات التجهيز.
التصفية: هي التحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العامة	تصفية النفقة	لا شيء	لا شيء	لا شيء
الأمر بالدفع: هو الإجراء الذي يؤمر بموجبه بدفع النفقات العامة	إصدار أمر الدفع (حوالة الدفع)	لا شيء	لا شيء	حوالة الدفع تصدر وترسل إلى المحاسب العمومي بين 1 و20 يوم من كل شهر.
الدفع: هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء النفقة العامة	لا شيء	لا شيء	الدور الرقابي للمحاسب العمومي كما حدده المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية	للمحاسب العمومي 10 أيام للموافقة على الدفع. وفي حالة الرفض عليه إشعار الأمر بالصرف خلال 20 يوم.

المبحث الثالث: الرقابة على النفقات العامة

لا بد من معرفة مفهوم الرقابة قبل التطرق لأنواعها، الذي يعد تحديد تعريفها من الصعوبات التي تواجه الناحية القانونية والاقتصادية، فيرى البعض أن أساس الرقابة هو تحديد العمل المطلوب أدائه لكل فرد داخلها، ففي هذا ضمان لتنفيذ الأعمال المطلوبة في الوقت المحدد، أما الرقابة المالية فهي الرقابة على السجلات والدفاتر المالية، للتأكد من أن الموارد حصلت وفقا للتعليمات وأنها أنفقت في حدود الاعتمادات المخصصة لها، فهي رقابة بالأساليب المحاسبية المتعارف عليها (الكفراوي، 1998؛ 2013)، وذلك للتأكد من مدى التزام الهيئات والإدارة العامة بالأحكام والقوانين ولضمان التنفيذ السليم للميزانية العامة من أجل حماية المال العام، ونجد أن النفقات العامة تخضع لأنواع مختلفة من الرقابة، تتمثل في الرقابة الإدارية التي تمارس قبليا من طرف مفتش الوظيفة العمومي والمراقب المالي ومن قبل المحاسب العمومي أثناء تنفيذ النفقة، ورقابة بعدية من قبل المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، وتوجد كذلك الرقابة السياسية (البرلمانية، التشريعية)، لكن نحن نختصر دراستنا عن أهم أنواع الرقابة على النفقات العامة والتي سوف نتطرق إليها في هذا المبحث وهي: الرقابة القبليّة والرقابة الآتية (أثناء التنفيذ) والرقابة البعديّة.

المطلب الأول: الرقابة القبليّة

تتم الرقابة القبليّة قبل صرف النفقات العامة، فلا يجوز الارتباط بالالتزام أو دفع أي مبلغ قبل موافقة السلطة المختصة بالرقابة وذلك قبل الصرف، ويكمن الهدف من الرقابة القبليّة هو التأكد من أن يتم صرف النفقات العامة والعمل على توجيهها وفق الخطة المالية للدولة من أجل تحقيق المنفعة العامة (العكام، 2018، ب؛ دردوري و لقلطي، 2017)، ويتم الخضوع لهذه الرقابة في أول المراحل الإدارية من مراحل تنفيذ النفقة وهي مرحلة الالتزام، والذي يتولاها هو المراقب المالي، الذي سوف نتطرق إلى كيفية رقبته من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: رقابة المراقب المالي

لبيان رقابة المراقب المالي سيتم دراسة العناصر الموالية:

أولاً: التعريف بالمراقب المالي:

يمكن تعريف المراقب المالي بأنه العون المكلف بممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة الذي يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية حيث أسند له المشرع الجزائري هذه الرقابة المالية القبليّة (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1990، ص 1137).

والمراقب المالي يكون "مقره الوزارة المعين بها، أو على مستوى الولاية، وكذلك على مستوى بعض الدوائر والبلديات، ويعمل بمساعدة مساعدين ماليين يعينونه بموجب قرار وزاري، فرقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية، إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة" ("المالية العامة"، دت، ص 91).

ثانيا: الهيئات الخاضعة لرقابة المراقب المالي:

يمارس مهامه الرقابية لدى الإدارة المركزية والولاية والبلدية، ويدير مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2011، ص20).

حيث تطبق رقابة المراقب المالي على عدة ميزانيات وهي كالاتي (ركاب، 2016، الفقرة05):

أ- ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة: أي ميزانية كل وزارة، فلكل قطاع وزاري ميزانية خاصة به تحدد فيه نفقاته، ونفس الأمر بالنسبة للهيئات والإدارات التابعة للدولة.

ب- الميزانيات الملحقة: فيعمل المراقب المالي على إجراء الرقابة القبلية على النفقات المتعلقة بالميزانية الملحقة، والتي نص عليها القانون 84-17، بأنها العمليات المالية لمصالح الدولة، لها دور تقديم خدمات أو إنتاج خدمات مدفوعة الثمن، ولم يبق من أنواع الميزانيات الملحقة في الجزائر سوى الميزانية الملحقة بالبريد والمواصلات.

وتطبق رقابة المراقب المالي كذلك على (بن داود، 2010، ص130):

ج- النفقات المتزمت بها والمتعلقة بالحسابات الخاصة بالخرزينة: وفق القانون 84-17 المذكور أعلاه تشمل ما يلي:

01- الحسابات التجارية؛

02- حسابات التسبيقات؛

03- حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية؛

04- حسابات القروض.

ونظرا لأن هناك تحصيل لبعض الأموال لصالح الخزينة العامة نتيجة عمليات خاصة لا تعتبر من قبيل الإيرادات العامة، وقد تسجل الخزينة العامة خروجاً لبعض الأموال دون اعتبارها نفقات عامة، لذا كان لا بد من رصدتها في حسابات خاصة دون أن يتم إدراجها في ميزانية الدولة، وذلك لا يمنع من أن تخضع للرقابة المسبقة من طرف المراقب المالي.

د- نفقات ميزانية الولاية وميزانية البلدية: التي تكون عبارة عن جدول تقدير للإيرادات والنفقات الخاصة بالولاية والبلدية، وتكون خاضعة لرقابة المراقب المالي.

هـ- نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: تخضع نفقات هذه المؤسسات على رقابة المراقب المالي، ومنه فالنفقات الخاصة بالميزانيات سابقة الذكر تخضع لرقابته وبدوره يراقب الالتزام بالنفقة والأمر بالصرف الذي عليه الحصول على تأشيرته.

ونجد أن المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-414 قد أضاف للمراقب المالي أن تكون رقبته كذلك على (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2009، ص03):

أ- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني؛

ب- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.

ثالثا: مهام ومحاسبة المراقب المالي:

أ- مهام المراقب المالي: للمراقب المالي عدة مهام، فيجب عليه دراسة وفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف، التي تكون خاضعة للمراقبة السابقة، في أجل أقصاه 10 أيام (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2009، ص05).

يتكفل المراقب المالي بالمهام الآتية (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1990، ص1136):

01- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به؛

02- التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات؛

03- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليق رفض التأشيرة عند الاقتضاء؛

04- تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي؛

05- إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا، بصحة توظيف النفقات وبالوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة. فالمرقب المالي له دور استشاري من خلال ملاحظاته ومشورته في المجال المالي (Boudellal, Aitissad, & Benabed, p. 326)

تم التطرق كذلك زيادة عن هذه المهام إلى (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2011، ص21):

06- إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية؛

07- مساعدة أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية؛

08- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه واقترح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجح وفعال للنفقات العامة.

إلى جانب الاختصاصات التي تسند للمراقب المالي يقوم كذلك بالمهام الآتية (زروقي وصراع ، 2020 ص 63):

09- تنظيم، توجيه وتنشيط مصلحة المراقبة المالية؛

10- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ومجالس الإدارة ومجالس التوجيه للمؤسسات العمومية .

وبهذا الصدد نجد أن مهمة المراقب المالي لها أهمية كبيرة لذا يحرص على أدائها بأكمل وجه.

ب- محاسبة المراقب المالي: مما سبق نجد أنه من بين مهام المراقب المالي هو مسك محاسبة الالتزام بالنفقات، والهدف منها هو تحديد كل من مبلغ الالتزام بالنفقات المنفذة والأرصدة المتوفرة، والوزير المكلف بالميزانية هو الذي يحدد إجراءات ومحتوى هذه المحاسبة (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2009، ص06).

و"يقع عليه عبء تسجيل العمليات الملتزم بها وضبطها في سجل معد خصيصا لذلك، و متضمنا كل البيانات المتعلقة بالعملية المالية كنوعها والفواتير المثبتة لها ومبلغها والآمر بالصرف القائم بها ورقم وتاريخ التأشير" (بن داود، 2010، ص136)، وتمسك محاسبة الالتزام بالنفقات من خلال تطبيقات الإعلام الآلي أو بطاقات محاسبية يتم المصادقة عليها ووضعها من طرف المصالح المؤهلة للوزير المكلف بالميزانية ويجب أن تتم كتابات المحاسبة بعنوانها مباشرة بعد منح التأشير (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2012، ص106)، ويكمن دور هذه المحاسبة في:

01- بالنسبة لنفقات التسيير:

يقوم المراقب المالي بمسك محاسبة الالتزام بالنفقات من أجل مراقبة تنفيذ نفقات التسيير (شلال، 2014، ص115)، وتستعرض هذه المحاسبة في مجال نفقات التسيير ما يأتي (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1992، ص ص2103-2104):

- الاعتمادات المفتوحة أو المخصصة حسب الأبواب والمواد؛

- ارتباط الاعتمادات؛

- تحويل الاعتمادات؛

- التفويضات بالاعتمادات التي تمنح للآمرين بالصرف الثانويين؛

- الالتزام بالنفقات التي تمت؛

- الأرصدة المتوفرة.

02- بالنسبة لنفقات التجهيز والاستثمار:

في هذا المجال تعكس محاسبة الالتزامات التي يمسكها المراقب المالي، طبقا لمقرر البرامج أو تفويض ترخيص البرامج المبلغة له من السلطة المؤهلة، بالنسبة لكل قطاع فرعي من مدونة الاستثمارات العمومية والنسبة لكل عملية، ما يأتي (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2009، ص06):

- الترخيصات بالبرامج المفردة، وعند الاقتضاء إعادة التقييم والتخفيضات المتتالية؛

- الالتزامات المنفذة؛

- الأرصدة المتوفرة.

03- بالنسبة لحسابات الخاصة بالحزينة: تم ذكرها في القرار الذي يتعلق بمحاسبة الالتزامات بالنفقات، فتعكس في هذا الجانب محاسبة الالتزام بالنفقات ما يأتي (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2012، ص106):

- الاعتمادات المخصصة أو المكشوفة المرخصة؛

- الالتزامات المنفذة؛

- الالتزامات المسحوبة؛

- الأرصدة المتوفرة؛

- التجاوزات المسجلة.

رابعاً : مسؤولية المراقب المالي:

هناك مسؤولية للمراقب المالي، وبالتالي حتى المراقب المالي المساعد له مسؤولية أيضاً، وتمثل مسؤولية المراقب المالي في أن يكون مسؤولاً شخصياً عن سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته وكذلك على التأشيرات التي يمنحها ومذكرات الرفض التي يبلغها (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2009، ص06)، وبهذا يجب عليه الحرص على ممارسة رقابته طبق القوانين المحددة.

أما مسؤولية المراقب المالي المساعد فتكون في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي، فهو مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة المسبقة على النفقات (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1992، ص2104).

ونشير الى أن المراقب المالي لا يتحمل مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الأمر بالصرف، لأنه لا يأخذ بعين الاعتبار في تقييمه خلال ممارسة مهامه مدى ملاءمة الالتزام بالنفقات التي يعرضها عليه الأمر بالصرف، لكنه يجب عليه إرسال تقريراً مفصلاً إلى الوزير المكلف بالميزانية (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2009، ص ص06-07)، وتسقط هذه المسؤولية في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات، حتى وإن تغاضى الأمر بالصرف عن ذلك (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1992، ص2104).

زيادة عن هذه المسؤولية الواقعة على المراقب المالي، يتحمل كذلك مسؤولية عن الرفض التعسفي أو غير مؤسس لمنح التأشيرات وذلك طبقاً لأحكام الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة حيث يعاقب المجلس في هذه الحالة التي تكون من طرف الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية بغرامات مالية، ويمكن لمجلس المحاسبة أن يقوم بمتابعة المراقب المالي نتيجة التأخر الغير شرعي في إعطاء التأشيرة، فذلك يتسبب في ديون على عاتق الدولة (العيداني، 2017؛ تقوروت وحدي، دت).

وحسب المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، نجد أنه يجب على المراقبون الماليون والمساعدون لهم أن يلتزموا بالسر المهني لدى دراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليها، فتوفر لهم الحماية أثناء ممارسة مهامهم من أي ضغط أو تدخل قد يضرهم أثناء ممارسة مهامهم (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1992، ص2104).

نجد أن المراقب المالي ليس له مسؤولية مالية مثل المحاسب العمومي الذي تقع على عاتقه كل من المسؤولية الشخصية والمالية فهو يدقق في عمل ومهام كل من المراقب المالي والأمر بالصرف على حد سواء بالإضافة إلى مهامه.

خامسا: إجراءات تدخل المراقب المالي:

ذلك من خلال التطرق إلى القرارات والعناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي.

أ- القرارات الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي: مشاريع القرارات التي تكون متضمنة الالتزام بالنفقات، فيها يمارس رقابته على النفقات العامة، و عندما تمنح تأشيرة المراقب المالي للنفقات تعطى للأمر بالصرف ثم للمحاسب العمومي، والقرارات الخاضعة لهذه التأشيرة هي (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2009، ص04):

01- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة؛

02- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية، والجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية؛

03- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق؛

04- كل التزام مدعم بسندات الطلب والفواتير الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية؛

05- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانيةية وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية؛

06- كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقه وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفواتير نهائية.

وتخضع أيضا لتأشيرة المراقب المالي الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيزات أو الاستثمار (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1992، ص2102).

ب- العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي:

تحصل كل من القرارات والالتزامات السابقة الذكر على تأشيرة المراقب المالي طبقا لأحكام قانون المحاسبة العمومية، بعد فحص العناصر الآتية التي نص عليها المرسوم التنفيذي 92-414 والتي تتمثل في (ركاب، 2016، فقرة07):

01- صفة القانونية للأمر بالصرف: هنا يتم التأكد ما إذا كان الأمر بالصرف الذي ينفذ عملية الالتزام بالنفقة مؤهلا قانونيا للقيام بالعملية، فيكون الإمضاء موجود في أسفل بطاقة الالتزام الذي يوضح اسم ولقب الأمر بالصرف وصفته؛

02- المطابقة التامة لبطاقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها: تكون شكلية بطاقة الالتزام محددة بقرار من وزير المالية فيما يتعلق بالبيانات المذكورة فيها، وذلك وفقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها؛

03- توفر الاعتمادات والمناصب المالية: ذلك بالرجوع إلى مدونة الميزانية الخاصة بالقطاع المعني، فعند بداية كل سنة مالية يتم إعدادها التي يتم فيها توزيع الاعتمادات حسب الأبواب والمواد ويصادق عليها من طرف المديرية العامة للميزانية، وعليه لمعرفة وجود الاعتمادات الخاصة بعملية مالية يتم الرجوع إلى هذه المدونة وذلك بمقارنة مبلغ الالتزام بالنفقة مع المبلغ الإجمالي لكل عملية، فالاعتماد المالي هو الرخصة القانونية التي تسمح للأعوان المكلفين بالتنفيذ القيام بالعمليات الموكلة إليهم، فعلى الأمر بالصرف عند التزامه بالنفقة أن يستند إلى الاعتماد المالي المفتوح في حدود الميزانية المخصصة لنفس الغرض؛

04- التخصيص القانوني للنفقة: لا يكفي وجود الاعتماد بل لا بد على الأمر بالصرف أن يلتزم بوجهة النفقة، فعليه أن يتأكد من أن يغطي كل اعتماد مفتوح نفقة معينة لا أن يغطي نفقة غير مخصصة له؛

ومن بين العناصر كذلك نذكر ما يلي (بن دراجي، 2015، ص05):

05- التطابق بين مبلغ الالتزام والعناصر المكونة للوثائق المرفقة: مثل الكشف التقديري والكمي إذا كنا بصدد عقد (اتفاقية) أو صفقة، والفاتورة الشكلية أو طلب الشراء إذا كنا بصدد نفقات التسيير؛

06- وجود تأشيرات أو آراء قبلية لهيئات إدارية مخولة في هذا المجال ويفرضها القانون، مثل ما هو الحال بالنسبة لتأشيرة اللجان الخارجية للصفقات قبل الالتزام على مستوى الرقابة المالية.

- وهنا نجد من خلال قانون الصفقات الجديد 15-247 أوضح أن التأشيرة الشاملة (اتخاذ قرار بالإجماع) للجنة الصفقات العمومية تفرض على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية، فإنه يجب عليهم أن يعلموا كتابيا لجنة الصفقات العمومية المختصة ويمكن لها بعد هذا الإخطار من المراقب المالي أو المحاسب العمومي أن تسحب تأشيرتها مهما يكن من أمر قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار (بن دراجي، 2015، ص05).

والمشرع من قانون الصفقات الجديد أراد أن يتفادى ما نص عليه المرسوم التنفيذي 09-374، إذ أن المراقب المالي تفرض عليه التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات، وإذا لاحظ إشكالات قانونية فإنه يبلغ الوزير المكلف بالمالية ورئيس لجنة الصفقة المعنية والأمر بالصرف المعني عن طريق مذكرة ملاحظات (إشعار)، فأراد أن يتفادى هذه المذكرة من خلال الإخطار للجنة الصفقات المختصة وإمكانية سحب التأشيرة في حالة مخالفة الأحكام (بن دراجي، 2015، ص06).

سادسا: نتائج رقابة المراقب المالي:

من كل ما سبق نجد أنه لا بد من توفر كل الشروط ليمنح المراقب المالي تأشيرته، فلا يمنح تأشيرته إلا بعد مراجعة بطاقة الالتزام بالنفقة والتأكد من توفر الاعتماد الكافي الذي يسمح للمحاسب العمومي بتسديد مبلغ النفقة المعينة، ولا يضعها إذا كان رصيد البطاقة لا يسمح بتغطية إجمالي حوالة الدفع (النفقة) هنا المراقب المالي يعيد حوالة الدفع إلى الأمر بالصرف (سكوتي، 2013، ص57).

وقد نص عليها المرسوم 92-414 حيث يكون هذا الرفض مؤقتا أو نهائيا، ويمكن للأمر بالصرف التغاضي في حالة الرفض النهائي.

أ- حالة الرفض المؤقت:

تكون حالات الرفض المؤقت على النحو الآتي (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1992، ص2102):

01- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح؛

02- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة؛

03- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

تعتبر هذه الحالات سبيلا للرفض المؤقت لعدم منح المراقب المالي لتأشيرته، لكن تعد هذه المخالفات شكلية يمكن تصحيحها من طرف الأمر بالصرف وتعديل الالتزام بالنفقة، ويؤدي هذا الرفض إلى تعليق آجال تطبيق الرقابة المسبقة (ركاب، 2016، فقرة34).

ب- الرفض النهائي:

يكون ويعلل الرفض النهائي للتأشير في الحالات التالية (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1992، ص2102):

01- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛

02- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية؛

03- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

في هذه الحالات يقوم بعدم التأشير على صرف أي مبلغ إذا كان غير مطابق للقوانين (طالبي، 2017، ص86)، ويجب أن يرسل المراقب المالي إلى الأمر بالصرف مذكرة رفض عليها كل الملاحظات التي عاينها، ويرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية، وهذا الأخير يمكنه إعادة النظر في الرفض النهائي عندما يعتبر أن العناصر التي بني عليها الرفض غير مؤسسة (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2009، ص05).

ج- حالة التغاضي:

نص عليها المرسوم التنفيذي 09-374 في مادته رقم 12 حيث يمكن للآمر بالصرف في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2009، ص05)، فعندما يرى أن النفقة يجب أن تمر على المصلحة العامة رغم وجود الرفض يقوم بالتغاضي، ويتم إرسال الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1992، ص2103)، كما يلزم على المراقب المالي بعد التأشير أن يرسل كذلك نسخة من هذا الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية وهذا الأخير يرسل إلى المؤسسات المتخصصة في رقابة النفقات (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2009، ص05).

لكن توجد حالات لا يقبل المراقب المالي هذا التغاضي (لا يوجد اعتماد مالي لصرف النفقة، لم تمر على لجنة الصفقات العمومية، انعدام صفة الأمر بالصرف المعين)، ونذكر هذه الحالات بالتفصيل فيما يلي (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1992، ص2103):

01- صفة الأمر بالصرف؛

02- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها؛

03- انعدام التأشير أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به؛

04- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام؛

05- التخصيص غير القانوني للالتزام.

المطلب الثاني: الرقابة الآنية:

وتسمى هذه الرقابة بالرقابة أثناء التنفيذ يمارسها المحاسب العمومي، حيث تعتبر هذه الرقابة مكملة للرقابة القبلية للمراقب المالي، فيقوم المحاسب العمومي بعملية الفحص والتحقيق أثناء تنفيذ النفقة أي وقت الدفع، وذلك قصد التأكد من مدى شرعيتها لهذا تعتبر هذه الرقابة مرافقة لتنفيذ النفقة العامة (حراق وقمبور، 2019، ص19)، وبذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى رقابة المحاسب العمومي.

الفرع الأول: رقابة المحاسب العمومي

وفق القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية في مادته رقم 36 تم تحديد مجالات رقابة المحاسب العمومي حيث حدد العناصر التي يراقبها قبل عملية الدفع والتي تطرقنا إليها في التزامات المحاسب العمومي كأن يتحقق من مطابقة النفقة للقوانين وشرعيتها والتأكد من صفة الأمر بالصرف وتأشيرات عمليات الرقابة القبلية وغيرها، فيتولى المحاسب الرقابة المالية والمحاسبية على كل

العمليات المالية العمومية أثناء التنفيذ ماعدا التي يتم دفعها دون أمر مسبق وتكون موضوع تسوية بعد الدفع (مرغيت، 2015، ص45).

تتوج رقابة المحاسب العمومي بقبوله للدفع أو رفضه، كما في حالة الرفض يمكن للأمر بالصرف أن يقوم بالتسخير.

أولاً: قبول الدفع:

بعد أن يتحقق ويتأكد المحاسب العمومي من الشروط المذكورة في القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية ويتجسد ذلك بالتحقق من كل الوثائق التي تبرر حوالة الدفع أو الأمر بالدفع، وفي حالة عدم وجود عارض من عوارض الدفع، حينها يقرر المحاسب العمومي الموافقة على الدفع، ويتقيد المحاسب العمومي في هذه الرقابة بجملة من الضوابط (إجراء الدفع) قبل القيام بصرفها، وتمثل في ضمان مشروعية الأمر بالدفع بقصد دفع مسؤوليته، ويلتزم بدفعها في حدود الصلاحيات المقررة له قانوناً وفي الآجال المحددة (بن زيان، 2019؛ حضري، 2015).

ثانياً: رفض الدفع:

عندما يسجل المحاسب العمومي عدم التطابق بين الأمر بالدفع (بالصرف) والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يقوم هذا الأخير بإبلاغ الأمر بالصرف كتابياً برفضه القانوني للدفع، في أجل أقصاه 20 يوماً وذلك ابتداءً من يوم تسلمه الأمر بالدفع، ويكون هنا الأمر بالصرف أمام حالتين: إما أن يقوم بالرقابة وتصحيح المخالفات والأخطاء المادية المسجلة، وإما إذا لم يتم ذلك يلجأ إلى طريقة قانونية تشبه دفع النفقة، مقرر تجاوز التأشيرة أمام لجان الصفقات العمومية، وسلطة التفاوض عن تأشيرة المراقب المالي، وتدعى في هذه الحالة بإجراء التسخير (حراق وقمبور، 2019، ص20).

ثالثاً: التسخير:

في حالة إجراء التسخير إما أن يمثل المحاسب العمومي له، وإما أن يرفض التسخير بوجود عدة أسباب لرفضه، وذلك حسب المادة 48 من القانون 90-21.

أ- الامتثال للتسخير: يمكن للأمين بالصرف عند إيقاف عملية تسديد النفقة من طرف المحاسبون العموميون أن يطلبوا منهم كتابياً وتحت مسؤوليتهم دفعها، فإذا امتثل المحاسب العمومي للتسخير تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية، وعليه إرسال تقرير مفصلاً عن العملية لوزير المالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تنفيذ العملية، والهدف من إجراء هذا التسخير هو تقييد سلطة المحاسب العمومي مقابل انتقال مسؤوليته إلى الأمر بالصرف، الذي يصبح المسؤول المباشر أمام هيآت الرقابة عن مشروعية النفقات التي تم تسديدها بواسطة إجراء التسخير (شلال، 2014، ص124).

ب- رفض التسخير: حيث يمكن للمحاسب العمومي رغم إجراء التسخير من الأمر بالصرف أن يرفض الامتثال للتسخير، لكن يجب على المحاسب العمومي أن يبرر هذا الرفض بأحد الأسباب الآتية (العربي بن علي، 2017، ص175):

- 01- عدم توفر الاعتمادات المالية المخصصة للنفقة الملتزم بها من قبل الدائن المستحق للنفقة؛
 - 02- عدم توفر أموال الخزينة لسداد هذه النفقات؛
 - 03- انعدام إثبات الخدمة الملتزم بها من قبل الدائن المستحق للنفقة؛
 - 04- طابع النفقة غير إبرائي، أي أن النفقة المقررة في أمر الدفع لا تبرئ الهيئة الإدارية من الدين الذي هو على عاتقها؛
 - 05- انعدام التأشير الخاصة بمراقبة النفقات التي تكون من جهة مختصة كالمراقب المالي ولجنة الصفقات.
- مما سبق نجد أن رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي رقابة مكتملة لبعض و لها أهمية كبيرة في الرقابة على النفقات لحماية الأموال العمومية، كما لاحظنا أن التعاضي يكون بين الأمر بالصرف والمراقب المالي، بينما إجراء التسخير يكون بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، وكلتا الحالات تؤدي إلى انتقال المسؤولية للأمر بالصرف عندما لا يريد رفض صرف النفقة.

المطلب الثالث: الرقابة البعدية

تعرف بالرقابة اللاحقة وتتم بعد انتهاء الفترة المالية المطلوب فحصها ومراجعتها، وهذه الرقابة تكشف عن مواطن الضعف أو القصور أو انحراف في تنفيذ الخطة، فتأتي بعد تنفيذ الميزانية العامة وبعد الدفع، فهي كاشفة لوقوع الخطأ، فكل أنواع الرقابة السابقة الذكر ضرورية ولازمة لفرض نظام رقابي سليم ومتكامل يتميز بالشمول والاستمرارية (حماد، 2006، ص ص30-31).

والرقابة البعدية يتم ممارستها من طرف أجهزة مختصة رئيسية هم: المفتشية العامة للمالية IGF ومجلس المحاسبة CDC والتي تعرف بالرقابة القضائية.

الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية

ستطرق إلى رقابة المفتشية العامة للمالية من خلال تعريفها ومجالات عملها ونتائج رقابتها.

أولاً: تعريف المفتشية العامة للمالية:

تعرف المفتشية العامة بأنها: "هيئة مستقلة للرقابة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، وتصف رقابتها ضمن الرقابة اللاحقة على أعمال المحاسب من خلال ما تم دفعه أو تحصيله" (مرغيت، 2015، ص45).

كما تعتبر المفتشية العامة للمالية "هيئة رقابية خاضعة لوصاية وزارة المالية، وتختص بالرقابة اللاحقة، أو في كل وقت إذا تطلب الأمر ذلك، على التسيير المالي والمحاسبي لكل الهيئات والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وبصفة عامة كل شخص معنوي له حق التصرف في الأموال العمومية" (راجحي، 2019، ص127)، والتي تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي 80-53 المؤرخ في 1980.

ثانيا: مجالات عمل المفتشية العامة للمالية:

للمفتشية العامة للمالية صلاحيات واسعة التي حددها لها المشرع الجزائري، ونجد أنها تمارس رقابتها على كل من التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، والجماعات الإقليمية، وكل الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2008، ص 09).

وتمارس رقابة المفتشية العامة للمالية أيضا على (عباس، 2012، ص 88):

أ- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛

ب- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات العمومية؛

ج- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني؛

د- الهيئات والجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية، بمناسبة حملات تضامنية والتي تطلب الهبة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية؛

هـ- كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية، بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان.

بما أن رقابة المفتشية العامة للمالية هي رقابة بعدية، فبطبيعة الحال هي تقوم بمراقبة كل من أعوان تنفيذ النفقات العامة من الأمرين بالصرف وحتى المحاسبين العموميين.

ثالثا: مهام المفتشية العامة للمالية:

أ- المهام ذات الطابع الكلي: هنا تتدخل المفتشية العامة للمالية في المهام ذات الطابع الكلي المتعلقة بتقييم نظام أو سياسة..، وهذه المهام تتمثل في (عباس، 2012، ص 91):

01- تقييم أداء أنظمة الميزانية؛

02- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي لكيان اقتصادي؛

03- التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي؛

04- تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية، وكذا المتعلقة بها؛

05- تقييم شروط استغلال وتسيير المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها؛

06- التدقيق والتحقيق والمراجعة.

ب- المهام ذات الطابع الجزئي: تكون تدخلات المفتشية العامة للمالية هنا على مستوى وحدة معينة خاضعة لرقابتها، وتعتبر هذه المهام، مهام الرقابة والتدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة، لتتحقق أن جميع العمليات المالية والمحاسبية تتم وفقا لما يلي (فنينش، 2012، ص201):

01- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي؛

02- التسيير المالي والمحاسبي، وكذا تسيير الأموال؛

03- إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها؛

04- دقة المحاسبات وصدقها و انتظامها؛

05- مستوى الانجازات مقارنة مع الأهداف المسطرة سلفا؛

06- شروط تعبئة الموارد المالية، وتسيير اعتمادات الميزانية، وكيفية استعمال وسائل هذا التسيير؛

07- شروط منح المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية، وكذا شروط وكيفيات استعمال هذه المنح.

ج- مهام الدراسات والتقييم والتحليل: يمكن للمفتشية العامة للمالية أن تقوم بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها، ومنه تقوم كذلك بما يأتي (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2008، ص10):

01- القيام بالدراسات والتحليل المالية والاقتصادية، من أجل تقدير فاعلية وفعالية إدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى؛

02- إجراء دراسة مقارنة وتطويرية لمجموعات قطاعات أو ما بين قطاعات؛

03- تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي، وذلك من ناحية تناسبها وتكيفها مع الأهداف المحددة؛

04- تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة، والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه، وتحليل أسباب ذلك.

رابعا: وسائل تدخل المفتشية العامة للمالية:

تمارس المفتشية العامة للمالية مهامها في إطار الصلاحيات الموكلة لها لإجراء الرقابة والتقييم، بواسطة مفتشي المالية الذين يشكلون وحدات عمل تدعى بالبعثات والفرق التفتيشية، هاتين الوحدتين تمثلان الوسيلة المتاحة للمفتشية من أجل أداء تدخلاتها (سلوقي، 2006، ص22).

أ- البعثة التفتيشية: تعتبر الوحدة الأساسية لتدخل المفتشية العامة للمالية في تنفيذ برنامجها السنوي، إذ تختص بأداء المهام الأكثر أهمية كالتحقيق والتدقيق في مسائل النجاعة في قطاعات حساسة، يقود البعثة التفتيشية رئيس البعثة وتتكون من عدد متغير من الفرق يتراوح من 2 إلى 3 فرق وكل فرقة تضم 2 إلى 3 مفتشين (سلوقي، 2006، ص22).

وفي هذا الإطار يكلف مدير البعثة بعدة مهام، من أهمها ما يلي (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2008، ص14):

01- اقتراح أعمال لتسجيلها في البرنامج السنوي لتدخل المفتشية العامة للمالية؛

02- متابعة تنفيذ البرنامج وإعداد الحصائل الخاصة به؛

03- اقتراح الوحدات العملية التي تتكفل بعمليات الرقابة؛

04- السهر على تحضير أشغال المهمات وتنظيمها وتنسيقها؛

05- السهر على تطبيق القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية؛

06- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين فعالية ممارسة رقابة المفتشية العامة للمالية.

ب- الفرقة التفتيشية: هذه الفرقة تتولى إنجاز المهام التفتيشية العادية في عدة مجالات محددة، ويقسم كل من البعثات والفرق التفتيشية حسب طبيعة مهام كل منهم، حيث تقسم إلى متعددة الوظائف أو المتخصصة (سلوقي، 2006، ص22).

ج- السلطات المخولة للمفتشين: يخول للمفتشين من ناحية تدخلات المفتشية العامة للمالية، ما يأتي (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1992، ص412):

01- مراقبة تسيير الصناديق ومراجعة الأموال والقيم والسندات والمواد على اختلاف أنواعها التي يجوزها المسيرين أو المحاسبون؛

02- طلب تقديم كل وثيقة أو ورقة ثبوتية تكون لازمة لمراجعتها؛

03- طلب كل المعلومات شفويا أو كتابيا؛

04- القيام بأي بحث أو تحقيق في عين المكان بغية مراقبة الأعمال أو المعطيات المبينة في المحاسبة؛

05- القيام بأي تدقيق في عين المكان للتأكد من أن أعمال التسيير ذات الأثر المالي قد تمت محاسبتها على أسس صحيحة وكاملة، وإثبات حقيقة الخدمة المنتهية عند الاقتضاء.

خامسا: نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية:

تتوج عمل المفتشية العامة للمالية بإعدادها لتقارير تدون فيها جميع الملاحظات والنقائص، وذلك من أجل اتخاذ التدابير المناسبة (أجوج، 2007، ص74)، وستتطرق إلى هذه التقارير في ما يلي:

أ- التقرير الأساسي: هو التقرير الذي يسجل فيه كل من الملاحظات والمعائنات التي توصلوا إليها بشأن فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة المراقبة، ثم يتم تبليغ التقرير للمصالح المراقبة، ثم يبلغ المصالح المراقبة بهذا التقرير، ويجب عليها أن تجيب في مدة أقصاها شهران، وذلك للمتكمين من تنفيذ الإجراء التناقضي، عن التي وردت في هذا التقرير من ملاحظات ومعائنات، بعد الجواب يعد التقرير النهائي من طرف المفتشين، الذي يبلغ للسلطة السلمية أو الوصية، ولا يمكنها اتخاذ قرار بإصدار العقوبات (جلال، دت، ص92).

ب- التقرير التلخيصي: فالمسير بعد تلقيه التقرير الأساسي يقوم بالإجابة عليه عن طريق هذا التقرير، يختم الإجراء التناقضي، فيتضمن التقرير التلخيصي نتيجة المقارنة بين المعائنات والملاحظات التي دونت في التقرير الأساسي وجواب مسير الكيان المراقب، فيبلغ هذا التقرير مرفقا بجواب هذا الأخير، للسلطة السلمية أو الوصية للهيئة المراقبة، التي بدورها تعلم المفتشية العامة للمالية بالتدابير الموجودة التي أثارها التقرير المبلغ، فأصبح إعداد هذا التقرير شبه قاعدة بعد أن كان استثنائيا، وذلك بعد صدور المرسوم التنفيذي 272-08 (جدي، 2018، ص107).

ج- التقرير السنوي: انطلاقا من نص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08، نجد أن التقرير السنوي تعده المفتشية العامة للمالية، حيث يتضمن حصيلة ومجمل نشاطاتها، وكذلك ملخص معائناتها، وكل الأجوبة المتعلقة بها، وكذا الاقتراحات ذات الأهمية العامة التي اقتبستها من ذلك، من أجل تكييف أو تحسين التشريع و التنظيم اللذين يحكمان النشاطات الخاضعة لرقابتها، بعدها يسلم هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2008، ص12).

د- تقرير آخر: تقوم المفتشية العامة للمالية بإعداد تقرير في نفس آجال التقرير السنوي، ويتم إرساله إلى السلطات المؤهلة، وهذا التقرير يتعلق بالاستجابة التي لقيتها المعائنات والتوصيات (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2008، ص12).

هـ- التقرير السري: بناء على نص المادة 21 من الأمر رقم 02-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، فالمفتشية العامة للمالية تقوم بإعداد وبصفة مستعجلة تقرير سري إلى خلية معالجة الاستعلام المالي فور اكتشافها، وذلك عند قيامها بمهام الفحص والرقابة، عند وجود أموال أو أي عملية يشتبه أنها تم التحصل عليها من جريمة لها علاقة بما نص هذا الأمر أي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (جدي، 2018، ص108).

الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة

أولا: تعريف ونشأة مجلس المحاسبة:

أ- تعريف مجلس المحاسبة:

يعرف مجلس المحاسبة بأنه: "المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية" (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1995، ص03).

يعرف كذلك مجلس المحاسبة "أنه مؤسسة دستورية تأتي في أعلى هرم مؤسسات الدولة وهيئاتها الدستورية، فهو أعلى جهاز للرقابة الخارجية أو المستقلة" (عزة، 2012، ص154).

ب- نشأة مجلس المحاسبة:

تعتبر نشأة مجلس المحاسبة حديثة مقارنة بالدول الأوروبية، ويعود سبب ذلك إلى الظروف التي كانت تعيشها الجزائر من استعمار وبعد الاستقلال انشغلت السلطة ببناء الدولة وتوفير الحاجيات الأساسية للمواطنين، لذلك تأخر تأسيس رقابة مالية عليا في الجزائر إلى غاية سنة 1976 وجاء ذلك مع دستور 1976، حيث أقر الدستور في هذه السنة بإنشاء مجلس للمحاسبة كهيئة عليا للرقابة المالية اللاحقة، وبعد صدور القانون 80-05 في مارس 1980، أصبح يمارس رقابة مالية تشمل جميع الهيئات التي تستعمل في نشاطها أموالا عمومية، ويتمتع بصلاحيات قضائية وأخرى إدارية، ويظهر مجلس المحاسبة كهيئة ذات طبيعة قضائية (أبجوج، 2007؛ سني وشاربي، 2020).

ثانيا: صلاحيات وأساليب رقابة مجلس المحاسبة:

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات عامة في مجال الرقابة البعدية والمتمثلة في:

أ- الصلاحيات القضائية: حدد المشرع الجزائري اختصاص المجلس، وذلك من خلال مجال مراقبة تقديم الحسابات الإدارية، ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين، وكذلك مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية (جدي، 2018، ص257). وسوف نوضحها كما يلي (جدي، ص257):

01- مراجعة تقديم الحسابات: فالمشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 96-56 أوجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين، وعلى المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، أن يودعوا حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، في أجل أقصاه 30 جويلية من السنة الموالية للميزانية المقفلة، وأي تأخير يحمل المحاسب عقوبات، والمجلس يدقق في الحسابات ويحتمها بواسطة التصريح بالتطابق.

كما من بين اختصاصات مجلس المحاسبة ما يلي: (بن العرية، 2017، ص197):

02- مراقبة حسابات المحاسبين العموميين: من خلال مراجعة حساباتهم والتدقيق في صحة العمليات المرتبطة بها، والحكم عليها والفصل في مسؤولياتهم من خلال إقرار مسؤوليتهم الشخصية والمالية أو منحهم الإبراء في حال لم تسجل على مسؤوليتهم أية مخالفة بصدد التسيير الذي تم فحصه.

03- الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية: ذلك من خلال التأكد من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية العمومية، ويختص بتحميل المسؤولية على كل خطأ وسوء تسيير...، فيتمتع المجلس بحق الاطلاع وصلاحيات التحري، لأن لقضاء مجلس المحاسبة حق الرقابة على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان فجائيا أو بعد الإخطار.

وحسب المادة 88 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، أن مجلس المحاسبة يسلط عقوبات على أي مخالفة لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وتؤدي بضرر للخزينة أو هيئة عمومية، فيعاقب المجلس على ما يلي (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1995، ص14):

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات؛
- استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت لأجلها؛
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقاً للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية؛
- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية؛
- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء، إما تجاوزاً ما في الاعتمادات، وإما تغييراً لتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة؛
- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية؛
- الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية؛
- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد، والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية،
- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة؛
- كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية، التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال، ووفق الشروط المحدد؛
- التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهيديدية أو تعويضات مالية، نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء؛
- الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية؛
- أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية؛
- عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية؛
- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.

ب- الصلاحيات الإدارية: تتجسد رقابة المجلس على المستوى الإداري، في مراقبة نوعية التسيير، والتي تهدف إلى التحقق من طرق استعمال واستغلال الأموال العامة، فيساهم في الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات الغير قانونية، ويوصي مجلس المحاسبة في نهاية تحرياته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك (جدي، 2018، ص260).

01- رقابة نوعية التسيير: التي نص عليها الأمر 95-20 كما يلي:

حيث يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية، فيقيم شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها، كما يقيم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته، وكذلك شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة أو الجماعات الإقليمية، للتأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح المساعدات ومطابقة استعمالها مع الغايات التي منحت لأجلها (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1995، ص11-12).

صلاحيات أخرى: يعد مجلس المحاسبة التقرير السنوي يرسل الى رئيس الجمهورية يضم القضايا ذات الأهمية الوطنية ويستشار في قوانين ضبط الميزانية وكذا كل مشروع نص قانون يخص المالية العامة و بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية وكذا الأهداف الملتزم بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته يشارك مجلس المحاسبة في تقييم على الصعيدين الاقتصادي والمالي البرامج والسياسات العمومية التي باشرتها السلطات العمومية (سني وشارفي، 2020، ص280).

ثالثا: مجال اختصاص مجلس المحاسبة:

تخضع لرقابة مجلس المحاسبة ويكون مجال اختصاصه وراقبته كل من (عزة، 2012، ص157):

أ- مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

ب- المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية .

ج- الهيئات المكلفة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما بتسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين.

ومن بين اختصاصات مجلس المحاسبة نذكر ما يلي (بلقوريشي، 2012، ص66، 69):

د- تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية جزء رأس مالها.

هـ- مطابقة استعمال الأموال التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية أو الثقافية بمناسبة حملات التضامن الوطني مع الأهداف المرجوة.

و- حسن استعمال الاعتمادات والمساعدات المالية طبقا للغاية المرجوة منها.

رابعا: المخرجات الرقابية لمجلس المحاسبة:

تتمثل نتائج رقابة مجلس المحاسبة في إعداده لمجموعة من التقارير وهي: (عفان، دت، ص38):

أ- التقارير الإدارية: هي التي يتم إرسالها إلى الهيئات والمؤسسات محل الرقابة ولسلطاتها، من أجل تمكينهم لتقديم إجاباتهم على الملاحظات المسجلة والمخالفات المكتشفة (عفان، دت، ص38).

وتأخذ هذه التقارير الأشكال التالية (بن داود، 2010، ص ص165-166):

01- مذكرة التقييم: بعد إجراء عمليات مراقبة نوعية التسيير يقوم المجلس بإعداد التقييم النهائي الذي يتضمن التوصيات والاقتراحات لتحسين فعالية ومردودية الهيئات والمصالح العمومية التي يراقبها، والتي يرسلها إلى مسؤوليها وإلى الوزراء والسلطات الإدارية المعنية.

02- الإجراء المستعجل: والذي من خلاله يخطر رئيس مجلس المحاسبة ويطلع السلطات السلمية أو الوصية أو كل سلطة معينة إذا ما تطلب الأمر ذلك.

ومن التقارير التي يعدها مجلس المحاسبة كذلك نجد (عفان، دت، ص38):

03- المذكرة المبدئية: يطلع من خلالها رئيس مجلس المحاسبة السلطات العامة للدولة التشريعية والتنفيذية كل في مجال تخصصها بالنقائص المسجلة في النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بطرق وشروط استعمال وتسيير و تقدير مراقبة أموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة للاختصاص الرقابي لمجلس المحاسبة.

04- التقرير المفصل: تسجل فيه الوقائع التي تقع تحت طائلة قانون العقوبات والتي يلاحظها قضاة مجلس المحاسبة حيث يقوم الناظر العام للمجلس بإرسالها إلى السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا مشفوعا بحمل الملف الذي يشتبه ويؤكدها.

05- التقرير الختامي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية: يقوم مجلس المحاسبة بإعادة تقرير تقييمي حول تنفيذ قانون المالية لسنة معينة يتضمن هذا التقرير المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية الذي تستمد إليه الحكومة عند إعداد مشروع قانون ضبط الميزانية الذي ترسله إلى البرلمان.

ب- التقرير السنوي: هذا التقرير يعده مجلس المحاسبة ثم يرسله إلى رئيس الجمهورية، ويبين التقرير المعايير والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات المجلس، مرفقا بالتوصيات التي يرى أنه من الواجب تقديمها، كما يتضمن ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية، كما يرسل مجلس المحاسبة نسخة من هذا التقرير إلى الهيئة التشريعية (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1995، ص05).

واعتمادا على ما سبق يوضح الشكل التالي أنواع الرقابة والمكلفون بها:

الشكل رقم(05): أنواع الرقابة والمكلفون بها

الرقابة القبلية	• تمارس من قبل المراقب المالي	قبل الدفع
الرقابة الآنية (أثناء التنفيذ)	• تمارس من قبل المحاسب العمومي	أثناء التنفيذ
الرقابة البعدية	• تمارس من قبل المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة	بعد الدفع

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل حاولنا التطرق إلى الجوانب النظرية لكل من الميزانية التي نظرا لأهميتها يتم تحضيرها وتنفيذها ومراقبة ذلك التنفيذ وفقا للقوانين المحددة، وخصصنا بالذكر النفقات العامة التي تعتبر أداة لتحقيق أهداف الدولة.

وتبين أن هناك أعوان مخصصون ومكلفين بتنفيذ هذه النفقات وذلك عبر مرحلتين المرحلة الإدارية التي يقوم بها الأمر بالصرف، والمرحلة المحاسبية التي يتولاها المحاسب العمومي.

كما حدد المشرع الجزائري آليات الرقابة على تنفيذ هذه النفقات بالتحديد، فنجد أن الرقابة القبلية تمارس من طرف المراقب المالي تم تليها رقابة أثناء التنفيذ يقوم بها المحاسب العمومي، حيث رقابة الأول تكمل رقابة الثاني، ثم تأتي الرقابة البعدية حيث تمارس من طرف هيئات تتمثل في كل من المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة وكل هذا من أجل الحفاظ على الأموال العمومية.

الفصل الثاني:

دراسة حالة الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة

تمهيد:

بعد أن تناولنا في الجانب النظري الإطار المفاهيمي للرقابة عن النفقات العامة، وآلية الرقابة على النفقات، فلا بد أن تكون هذه الدراسة مرفقة بدراسة تطبيقية من أجل فهم الموضوع أكثر على أرض الواقع، فقمنا باختيار دراسة حالة الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة من بين الأجهزة الرقابية، فهي تعتبر من أهم هذه الأجهزة التي تركز عليها الدولة في الرقابة على نفقاتها العامة، والتي تكون رقابتها قبل تنفيذ النفقات الملتم بها، وبما أن الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة تراقب العديد من الميزانيات للولاية، والتي تتمثل في كل من: ميزانية المصالح غير الممركزة، وميزانية المؤسسات ذات الطابع الإداري (جامعة، مديرية الصحة)، وميزانية الجماعات المحلية، تم أخذ مديرية التربية كمثال تطبيقي، التي تندرج ضمن ميزانية المصالح غير الممركزة، نبين من خلالها أهمية ومراحل الرقابة المالية التي تطبق عليها.

ولهذا سنقسم الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نظرة عامة حول الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة

المبحث الثاني: الرقابة على نفقات التسيير

المبحث الثالث: الرقابة على نفقات التجهيز

المبحث الأول: نظرة عامة حول الرقابة المالية لولاية بسكرة

من خلال هذا المبحث سنتناول كل من تعريف ونشأة الرقابة المالية وكذلك الهيكل التنظيمي لها، مع ذكرنا لكل مكاتبها ومهامها.

المطلب الأول: نشأة وتعريف الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة

الفرع الأول: نشأة الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة

كانت الرقابة المالية قبل الاستقلال في الجزائر تحت سلطة السلطة الفرنسية، وابتداء من سنة 1950 وحسب المرسوم رقم 50-1413، المتضمن تنظيم الإدارة العمومية الخاصة بالنظام المالي في الجزائر، ازدادت وتوسعت صلاحياتها فاكتملت حق مراجعة كل الالتزامات المالية التي يقوم بتنفيذها الآمرون بالصرف، وتم إنشاء مصالح خارجية للرقابة المالية المركزية، على مستوى كل ولاية من الولايات الكبرى كالجزائر و قسنطينة و وهران، وكلها تمارس عملها تحت إشراف المراقب المالي المركزي بالجزائر

بعد استقلال الدولة الجزائرية، أصبحت تعاني من ندرة المورد البشري والفراغ التشريعي، وذلك بعد ذهاب كل الموظفين الفرنسيين مع انعدام القانون الوطني، مما أدى إلى المواصلة بنفس المرسوم الفرنسي رقم 50-1413 السابق ذكره لملا هذا الفراغ القانوني بالنسبة لتطبيق الرقابة المالية السابقة .

في سنة 1968 تم وضع المرسوم رقم 68-238 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالمراقبين الماليين العاملين للمالية، حيث تم إخضاع المراقبين الماليين إلى وزير المالية في التعيين والإشراف، ثم بعدها في سنة 1969 أصبحت مهام مصلحة المراقبة المالية تابعة للمديرية العامة للميزانية التابعة لوزارة المالية والتخطيط، وفي 05-07-1973 صدر أمر أدى إلى إلغاء كل التشريعات الفرنسية، مع صدور في نفس السنة التقسيم الإداري الجديد لكل الولايات والدوائر .

في 31-12-1979 تم فرض قانون رقم 79-09 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1980، حيث حسب المادة 26 منه أنه "تخضع النفقات التي تصرف من ميزانيات الولايات لمراقبة مسبقة بنفس الكيفيات التي تخضع بها ميزانية الدولة لهذه المراقبة" (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1979، ص 1430)، وبهذا أصبحت الرقابة المالية المحلية في الجزائر، إلى غاية صدور مرسوم في 1992، رقم 92-414، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، مما دفع المديرية العامة للميزانية إلى تقسيم مصالحها الخارجية إلى سبع مديريات جهوية للميزانية وهم: (الجزائر-وهران-الشلف-سطيف-عنابة-ورقلة-بشار)، مع إنشاء مصالح الرقابة المالية في كل ولاية من ولايات الوطن، وذلك تحت إشراف المراقب المالي بوجود مراقب مالي مساعد، وقد جاء في القرار الوزاري الصادر بتاريخ 25/08/1992 عدد المكاتب المقررة بالمصلحة.

وأصبحت مصلحة المراقبة المالية لولاية بسكرة هي المسؤولة على الرقابة المالية السابقة للنفقات الملتزم بها، في كل الولاية بمختلف مؤسساتها العمومية، وكذلك توجد هيئات رقابة للرقابة المالية لدى ولاية بسكرة، تدعى المديرية الجهوية للميزانية بورقلة، التي تبث لجان تفتيش للرقابة المالية (تفتيش داخلي)، فتلتزم مصلحة المراقبة المالية لولاية بسكرة بتقديم تقارير مالية ورقابية لهذه المديرية، والتي بدورها تحول هذه التقارير إلى المديرية العامة للميزانية.

كما ظهرت الرقابة المالية لكل بلدية حديثا في سنة 2012، حيث تم تقسيمهم، وكلهم نفس طبيعة العمل (اتصال شخصي، 03 أبريل، 2022).

الفرع الثاني: تعريف الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة

تعرف المراقبة المالية لولاية بسكرة بأنها هيئة إدارية ومالية للرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها، وتعمل تحت وصاية المديرية الجهوية للميزانية بورقلة، جسدت بولاية بسكرة سنة 1992، وقد تم تغيير مقرها في سبتمبر 2018، وأصبح عنوانها منطقة التجهيزات مقابل عيادة النخيل بسكرة.

أما البريد الإلكتروني لها فهو: CF BISKRA @HOTMAIL.COM


وتضم المصلحة 62 موظف من بينهم 07 مناصب عليا و50 مرممين و05 متعاقدين.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لولاية بسكرة

هناك اختلاف بين الهياكل التنظيمية لكل من الوزارة والولاية والبلدية، فالهيكل التنظيمي للوزارة ليس مثل الهيكل التنظيمي لكل من الولاية والبلدية، أما بالنسبة للهيكل التنظيمي للولاية فيختلف حسب كل ولاية، حيث يوجد ثلاث أنواع: ولايات كبيرة ومتوسطة وصغيرة، لذلك فالهيكل التنظيمي لولاية بسكرة ليس نفسه في معظم الولايات (اتصال شخصي، 03 أبريل، 2022).

حددنا بالاعتماد على وثائق مصلحة الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة الهيكل التنظيمي لها، حيث يتكون مما يلي :

الشكل رقم (06) : الهيكل التنظيمي لمصلحة الرقابة المالية لولاية بسكرة



المطلب الثالث : تنظيم مصالح الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة

سننتظر من خلال هذا المطلب، بعد أن تناولنا الهيكل التنظيمي للرقابة المالية، إلى تقديم كل فرع مع ذكر مهامه من المصلحة.

الفرع الأول: المراقب المالي والمراقب المالي المساعد

أولاً: المراقب المالي: تم التطرق في الجزء النظري إلى تعريفه ومهامه وكذا مسؤولياته، لذا سنتناول شروط تعيينه.

أ- شروط تعيين المراقب المالي:

يعين المراقب المالي بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2011، ص21):

01- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية،

- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية،

02- المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية،

- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون:

- خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية،

- ثماني (8) سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية،

03- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية،

04- المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

زيادة على الشروط المذكورة أعلاه، يخصص التعيين في منصب مراقب مالي للموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي او شهادة جامعية معادلة لها.

ونجد أن المراقب المالي عضو في مجلس الادارة الذي يقام مرة في السنة حيث كل مشروع في الولاية يمر على الرقابة المالية .

ثانيا: المراقب المالي المساعد:

أ- تعريف المراقب المالي المساعد:

وهو الذي ينوب عن المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول أي مانع، يعين المراقب المالي المساعد بقرار من الوزير المكلف بالميزانية وبناء على اقتراح من المراقب المالي، وهو يكلف تحت سلطة المراقب المالي بالحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية، ومن المهام الموكلة إليه مساعدة المراقب المالي في ممارسة صلاحياته الرقابية في حدود المهام الموكلة إليه (جدي، 2018، ص149).

ب- شروط تعيين المراقب المالي المساعد:

يعين المراقب المالي المساعد بقرار من الوزير المكلف بالميزانية من بين (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2011، ص22):

01- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية،

- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

02- المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية،

- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون:

* ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية،

* ست (6) سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.

03- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية،

04- المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

ج- مهام المراقب المالي المساعد:

من أهم مهام المراقب المالي المساعد ما يلي (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2011، ص22):

01- يكلف المراقب المالي المساعد، تحت سلطة المراقب المالي، بالحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية،

02- مساعدة المراقب المالي في ممارسة المهام المنصوص عليها في المادة 10 في حدود المهام المسندة إليه،

03- إعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطاته وظروف ممارسة الصلاحيات المسندة إليه،

04- إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له، حسب الشروط والكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف

بالميزانية.

د- شروط إنابة المراقب المالي:

في حالة الغياب غير المتوقع للمراقب المالي أو حدوث مانع للمراقب المالي، تمارس صلاحيات هذا الأخير، من طرف المراقب المالي

المساعد، يعين مسبقا بصفته نائبا عنه، باقتراح من المراقب المالي وبموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر

بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية والبلدية، ويتولى المراقب المالي المساعد النيابة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما

يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية والبلدية في الحالات التالية:

01- في حالة الشغور المؤقت لمنصب المراقب المالي،

02- في حالة غياب المتوقع للمراقب المالي باقتراح من هذا الأخير.

كما يمارس المراقب المالي المساعد جميع الصلاحيات المخولة للمراقب المالي، طيلة فترة النيابة.

يحدد عدد المراقبين الماليين لدى الادارة المركزية والولاية والبلدية وعدد المراقبين الماليين المساعدين الملحقين بكل مراقب مالي، وكذا تنظيم مصالح الرقابة المالية في مكاتب، وعند الاقتضاء في فروع بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2011، ص20).

الفرع الثاني: مكاتب الرقابة المالية

تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تنظم ثلاثة (3) مراقبين ماليين مساعدين في مكاتبين (2) وفروع والمكاتبين هما: مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص، ومكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2011، ص20).

كما يعين رئيس المكتب بقرار من الوزير المكلف بالميزانية، بناء على اقتراح من المراقب المالي من بين الموظفين المرشحين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة مفتش محلل مركزي للميزانية أو رتبة معادلة لها،

والموظفين المرشحين الذين ينتمون الى رتبة مفتش محلل رئيسي للميزانية أو مفتش محلل للميزانية أو رتبة معادلة لهما، الذين يشتمون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2011، ص 22).

ويعين رئيس الفرع بقرار من الوزير المكلف بالميزانية، بناء على اقتراح من المراقب المالي، من بين الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مراقب رئيسي للميزانية أو رتبة معادلة لها، الذين يشتمون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مراقب للميزانية أو رتبة معادلة لها، الذين يشتمون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2011، ص22).

أولاً: مكتب محاسبة الالتزامات و التحليل والتلخيص: ويكلف على الخصوص بما يأتي (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2012، ص ص22-23):

أ- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات باستثناء عمليات التجهيز العمومي؛

ب- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي؛

ج- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالمالية العمومية والوظيفة العمومية؛

د- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي؛

هـ- إعداد التقرير والوضعيات المنصوص عليها، لاسيما في المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق ل 14 نوفمبر سنة 1992؛

و- تشكيل قواعد بيانات إحصائية؛

ز- تحليل وتلخيص الوضعيات الإحصائية التي تقدمها المصلحة؛

ح- جمع التقارير التي تعدها المكاتب الأخرى للمصلحة؛

ط- المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي للمديرية العامة للميزانية، على مستوى المصلحة؛

ي- حفظ وتسيير أرشيف المصلحة.

ثانيا: فروع مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص:

ينظم مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص في ثلاثة فروع على النحو الآتي (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2012، ص23):

أ- فرع محاسبة الالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي؛

ب- فرع الإحصائيات والتحليل والتلخيص الميزانياتي؛

ج- فرع الإعلام الآلي والشبكات وتسيير الأرشيف.

ثالثا: مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز:

يكلف على الخصوص بما يأتي (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2012، ص23):

أ- دراسة مشاريع دفاتر شروط المناقصات أو التراضي، التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقرا و/ أو عضوا في لجنة الصفقات؛

ب- دراسة مشاريع الصفقات العمومية والملاحق، التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقرا و/ أو عضوا في لجنة الصفقات؛

ج- إعداد التقارير التقديمية والتحليلية المتعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها؛

د- التكفل برخص البرامج والتعديلات التي طرأت عليها؛

هـ- الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بالنفقات التي يتكفل بها المكتب؛

و- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب؛

ز- إعداد مذكرات الرفض؛

ح- مسك سجلات تدوين التأشير والرفض؛

ط- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية والملاحق، التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات؛

ي- تحضير الإشعارات المبينة للنقائص الملاحظة في الصفقات العمومية والملاحق، المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المؤهلة؛

ك- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض التأشير و/ أو التغاضي؛

ل- إعداد التقارير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق ل 14 نوفمبر 1992؛

م- إعداد تحاليل دورية متعلقة بالصفقات العمومية؛

ن- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالصفقات العمومية والنفقات العمومية؛

س- وضع تحت تصرف مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص عناصر المعلومات المطلوبة؛

ع- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض و/ أو تغاضي؛

ف- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.

رابعا: فروع مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز:

ينظم مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز في ثلاثة فروع على النحو الأتي (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2012، ص23):

أ- فرع الصفقات العمومية؛

ب- فرع الرقابة السابقة ومحاسبة الالتزامات بنفقات عمليات التجهيز؛

ج- فرع الوثائق وإحصائيات نفقات الاستثمار والصفقات العمومية.

المبحث الثاني: الرقابة على نفقات التسيير

نفقات التسيير هي النفقات العادية والمتكررة، والتي تنقسم إلى ثلاث أقسام وهي نفقات المستخدمين وتسيير الموارد البشرية وكذلك تسيير المصالح، تم دراسة حالة بالرقابة المالية لدى ولاية بسكرة المتمثلة في مديرية التربية، حيث قبل أن تقوم مديرية التربية لولاية بسكرة بصرف نفقاتها، تقوم بإرسال في بداية كل سنة مالية وثائق مضمية من طرف الأمرين بالصرف إلى الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة، وهي عبارة عن: ميزانية التسيير (الملحق رقم-01-) التي توضع عند الوزير وبفويض من المراقب المالي يتم وضعها عند المدراء التنفيذيين كمدير التربية، وهي الجزء الذي يضم نفقات التسيير الخاصة بمديرية التربية لولاية بسكرة لسنة 2022، فيكون مبين فيها الشق القانوني الذي يحدد الطبيعة القانونية المقسمة إلى فصول وأبواب، والشق المالي الذي يحدد الاعتمادات المالية الممنوحة في كل فصل من طرف الأمر بالصرف الرئيسي (وزير التربية الوطنية)، ومقسمة إلى أبواب من طرف الأمر بالصرف الثانوي (مدير التربية) (اتصال شخصي، 19 ماي، 2022)،

ومستخرج أمر بالتفويض (الملحق رقم -02-) حيث كل وزارة تقسم الاعتمادات الخاصة بها والمبينة في ميزانية الدولة وتبويبها، فيوضح مستخرج أمر بالتفويض ملخص الاعتمادات المفوضة لمديرية التربية لولاية بسكرة والمفصل حسب أبواب الميزانية، مؤشر

عليها من طرف الأمر بالصرف الرئيسي وهو وزير التربية الوطنية، ويذكر فيه رقم وتاريخ تأشيرة المراقب المالي، حيث نجد الرقم 256 أما التاريخ 07 مارس 2022.

وكذلك من بين الوثائق التي ترسل إلى الرقابة المالية: حالة تعداد المناصب المالية والمرسل من طرف وزارة التربية الوطنية وهو مقرر موزع فيه المناصب المالية المفتوحة لسنة 2022، لفائدة مديرية التربية لولاية بسكرة، ومخطط تسيير الموارد البشرية التي يتم إرسالها للمراقب المالي من طرف مصلحي الموارد البشرية والمستخدمين للاعتماد عليها كوثيقة مرجعية توضح حركة الموظفين (مشاريع ترسيم أو ترقية... إلخ).

بعد أن يتأكد المراقب المالي من مطابقة ميزانية التسيير مع مدونة الميزانية والاعتمادات الممنوحة، والتقسيم في مستخرج الأمر بالتنفيذ مطابق للميزانية، يقوم بالتأشير على هذه الوثائق، وبهذا تتمكن مديرية التربية من صرف اعتماداتها وذلك بعد إرسالها في شكل مشاريع للمراقبة المالية لرقابتها.

سنقوم بعرض أمثلة عن عملية الرقابة المالية لكل قسم من أقسام نفقات التسيير.

المطلب الأول: مراقبة نفقات المستخدمين

تمثل نفقات المستخدمين في أجور الموظفين التي تشمل الراتب الرئيسي للنشاط والمنح والتعويضات الخاصة بالموظفين والمنح ذات الطابع العائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي ورواتب المتعاقدين، وتشمل نفقات المستخدمين كذلك المعاشات والمنح والتكاليف الاجتماعية التي تمثل مجمل المنح العائلية والضمان الاجتماعي والمساهمة في الخدمات الاجتماعية، فمراقبة نفقات المستخدمين تتمثل في كل العمليات التي تخص مراقبة ما يتقاضاه الموظفون (اتصال شخصي، 21 أبريل، 2022).

يجب أن ترسل إلى مصلحة المراقبة المالية قبل صرف هذه الاعتمادات في شكل مشاريع ومعها أوراق ثبوتية لكل مشروع لرقابتها، سنأخذ مثال على أجور الموظفين المتربصين والمرسمين لمديرية التربية، حيث قامت مديرية التربية بإرسال الجداول الأصلية الأولية إلى الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة لرقابتها، مرفقة ببطاقة الأخذ بالحساب وبطاقة الالتزام.

أولاً: بطاقة الأخذ بالحساب:

هي البطاقة رقم (01) فهي أول بطاقة التزام للتكفل بالاعتمادات المالية الممنوحة بعد تقسيمها، وتحتوي كل بطاقة على مادة واحدة، وتأتي على شكل ورقة مزدوجة، في الصفحة الأولى توضح مجموع الاعتمادات المالية من الراتب الرئيسي للسنة المالية 2022، أما في الصفحة الثانية تفصيل الالتزام (DETAIL DES ENGAGEMENTS).

يقوم المراقب المالي بالرقابة والتدقيق في بطاقة الأخذ بالحساب (رقمها 01) وذلك من خلال أن يتأكد من (اتصال شخصي، 03 أبريل، 2022):

أ- الاعتمادات المالية الممنوحة المخصصة لباب الأجور، والتأكد من رقم البطاقة والباب؛

ب- التاريخ يكون في السنة المالية الحالية (2022)؛

ج- إمضاء وختم الأمر بالصرف الثانوي (مدير التربية)؛

د- مطابقة مبلغ الاعتماد مع الاعتمادات الممنوحة للمادة في الميزانية.

بعد أن يتأكد المراقب المالي من صحة بطاقة الأخذ بالحساب يمنح تأشيرته، ويتم فتح حساب للالتزام بأجور الموظفين، ولا يمكن صرف هذه الأجور من قبل مديرية التربية قبل أن يراقب ويدقق المراقب المالي في كل من بطاقة الالتزام وكشف الأجور الأصلي.

ثانيا: بطاقة الالتزام:

والتي تكون برقم (02) وفيها فصل من فصول الالتزام بالأجور، محددة التاريخ والموضوع ومبلغ الالتزام، وكذلك تتضمن حسب أبواب ومواد الميزانية من الرصيد القلم والجديد، فيها إمضاء الأمر بالصرف (مدير التربية لولاية بسكرة) وبها مكان لتأشيرة المراقب المالي تتضمن رقم وتاريخ التأشيرة (اتصال شخصي، 03 أبريل، 2022).

ثالثا: كشف الأجور الأصلي:

هي وثيقة محاسبية هامة، تكون وفقا للنموذج العام للجداول الأصلية للأجور حسب ما جاءت به التعليم رقم 10 الصادرة عن وزارة المالية في 09 ماي 1995 ، التي تحدد كفيات إعداد الجداول الأصلية الأولية والتكميلية أو التعديلية للأجور والمرتبات، تؤسس في بداية كل سنة مالية من طرف الأمر بالصرف، تبين عناصر الأجور والتعويضات المرتبطة بها، مصفوفة الأجور (ملحق رقم -03-)، تحتوي على خمس (05) صفحات، والتي يجب أن تحتوي على المعلومات حسب التعليم السابقة الذكر، فنجد فيها كما يلي:

أ- الصفحة الأولى (الواجهة): صفة الأمر بالصرف وطبيعة مصفوفة الأجور (الجدول الأصلي الأولي)، مدة المصفوفة (من 01- 01 إلى 31-12-2022)، ملخص المبالغ للأبواب المراد الالتزام بها، وطريقة الدفع (حساب جاري بريدي)، عدد الصفحات المرفقة، ومكان مخصص لتأشيرة المراقب المالي، تسمى (بالجدول رقم 1)؛

ب- الصفحة الثانية: فيها أسماء المستفيدين، رتبهم وتصنيفهم، بالإضافة إلى النقطة الاستدلالية للموظفين، والحالة العائلية وتشمل الأجور الرئيسية كالأجر القاعدي، وتعويض الخبرة المهنية، فحددنا من خلال الوثائق المقدمة من مصلحة المراقبة المالية لدى ولاية بسكرة، الجدول التالي الذي يبين شكل الصفحة الثانية (جدول رقم 2) كما يلي:

الجدول رقم (3): يمثل الصفحة رقم 02 الخاصة بالجدول الأصلي الأولي للأجور

رقم السطر	(1)	(2)	(3)	مجموع الصفحة	مجموع الجزئي
رقم الحساب	A463815	2296256	4037467		
الاسم واللقب	ف.ع	م.أ.ش	م.ف		
الرتبة/ الوظيفة	معلم ابتدائية	معلم ابتدائية	معلم ابتدائية		
صنف	10	10	10		
رقم استدلالي	453	453	453		
درجة	10	10	10		
صنف	10	10	09		
الخبرة	227	227	204		
حالة عائلية	م3	ع0	م3		
راتب أساسي	244 620.00	244 620.00	244 620.00	733 860.00	733 860.00
تعويض الخبرة المهنية	122 580.00	122 580.00	110 160.00	355 320.00	355 320.00
مجموع المستحقات	367 200.00	367 200.00	354 780.00	1 089 180.00	1 089 180.00
مجموع الشهري	30 600.00	30 600.00	29 565.00	90 765.00	90 765.00

فمثلا يتم حساب الأجر القاعدي بالنسبة للمعلم "ف.ع" كما يلي (اتصال شخصي، 19 ماي، 2022):

$$(الرقم الاستدلالي الأدنى للصنف × 45) + (الرقم الاستدلالي الأدنى للدرجة × 45) = (45 × 453) + (45 × 227) = 30 600.00 \text{ دج.}$$

ونفس الطريقة بالنسبة لكل الموظفين، وتجدر الإشارة إلى أن هناك زيادة في قيمة النقطة الاستدلالية وذلك منذ بداية مارس 2022.

ج- الصفحة الثالثة: والتي تكون خاصة بالتعويضات والعلاوات التي يستفيد منها الموظفون طبقا للقوانين والأنظمة التعويضية الخاصة بقطاع التربية، الجدول الموالي يوضح شكل الصفحة رقم 03 والتي حددناها بالاعتماد على وثائق مصلحة المراقبة المالية كما يلي:

الجدول رقم (4): يمثل الصفحة رقم 03 الخاصة بالجدول الأصلي الأولي للأجور

رقم السطر	(1)	(2)	(3)	مجموع الصفحة	المجموع الجزئي
رقم الحساب	A463815	2296256	4037467		
الاسم واللقب	ف.ع	م.أ.ش	م.ف		
الرتبة/ الوظيفة	معلم مدرسة ابتدائية	معلم مدرسة ابتدائية	معلم مدرسة ابتدائية		
الصف	10	10	10		
الدرجة	10	10	9		
تعويض الخبرة المهنية	97 848.00	97 848.00	88 063.00	283 759.20	283 759.20
منحة جزافية تعويضية	37 200.00	37 200.00	37 200.00	111 600.00	111 600.00
تعويض المنطقة الجغرافية	9 172.80	9 172.80	9 172.80	27 518.40	27 518.40
تعويض تأهيل	146 880.00	146 880.00	141 912.00	435 672.00	435 672.00
تعويض التوثيق التربوي	24 000.00	24 000.00	24 000.00	72 000.00	72 000.00
تعويض الدعم المدرسي	55 080.00	55 080.00	53217.00	163 377.00	163 377.00
مجموع المستحقات	370 180.80	370 180.80	353 565.00	1 093 926.60	1 093 926.60
مجموع الشهري	30 848.40	370 180.80	29 463.75	91 160.55	91 160.55

الصفحة الرابعة: بالإضافة إلى الأسماء والألقاب والوظائف، تشمل كذلك جميع المنح والعلاوات ذات الطابع العائلي، من المنح العائلية ومنحة الأجر الوحيد الخاصة بالزوجة التي لا تمارس أي وظيفة، والجدول الموالي يوضح شكل الصفحة رقم 04 وذلك بالاعتماد على وثائق المقدمة من طرف الرقابة المالية:

الجدول رقم (5): يمثل الصفحة رقم 04 الخاصة بالجدول الأصلي الأولي للأجور

رقم السطر	(1)	(2)	(3)	مجموع الصفحة	المجموع الجزئي
رقم الحساب	A463815	2296256	4037467		
الاسم واللقب	ف.ع	م.أ.ش	م.ف		
الرتبة/ الوظيفة	معلم ابتدائية	معلم ابتدائية	معلم ابتدائية		
حالة عائلية	م3	ع0	م3		
منح عائلية	10 800.00		10 800.00	21 600.00	21 600.00
اجر وحيد	9 600.00			9 600.00	9 600.00
مجموع المستحقات	20 400.00		10 800.00	31 200.00	31 200.00
مجموع الشهري	1 700.00		900.00	2 600.00	2 600.00

الصفحة الخامسة: (الجدول رقم 5) هي عبارة عن تلخيص الرواتب السنوية، فهي حوصلة عامة لكل الصفحات الأربعة السابقة، والذي سنوضحه من خلال الجدول الموالي وذلك بالاعتماد على الوثائق المقدمة من قبل الرقابة المالية:

الجدول رقم (6): يمثل الصفحة رقم 05 الخاصة بالجدول الأصلي الأولي للأجور

رقم السطر	(1)	(2)	(3)	مجموع الصفحة	المجموع الجزئي
رقم الحساب	A463815	2296256	4037467		
الاسم واللقب	ف.ع	م.أ.ش	م.ف		
الرتبة/ الوظيفة	معلم ابتدائية	معلم ابتدائية	معلم ابتدائية		
صنف	10	10	10		
رقم استدلالي	453	453	453		
درجة	10	10	10		
صنف	10	10	09		
الخبرة	227	227	204		
حالة عائلية	3م	0ع	3م		
الأجور الرئيسية	367 200.00	367 200.00	354 780.00	1 089 180.00	1 089 180.00
تعويضات مختلفة	370 180.80	370 380.80	353 565.00	1 093 926.60	1 093 926.60
منح عائلية	20 400.00		10 800.00	31 200.00	31 200.00
مجموع المستحقات	757 780.80	737 380.80	719 450.00	2 214 306.60	2 214 306.60
المجموع الشهري	63 148.40	61 448.40	59 928.75	184 525.55	184 525.55

وعلاوة على ذلك فإن كل مصفوفة تكون مرفقة بالالتزامات الخاصة بالضمان الاجتماعي، صندوق البطالة، والخدمات الاجتماعية.

بعد أن يتأكد المراقب المالي من صحة كل الوثائق السابقة الذكر، ويتأكد من مطابقة مجموع كل عمود من المصفوفة وذلك بعد حسابه مع المبالغ الموضحة بالواجهة يأشر عليها، وهكذا بعد التأشير على مشروع أجور موظفي مديرية التربية يتم الالتزام بهذا الاعتماد (تأشير المراقب المالي ملزمة للمحاسب العمومي لكي يقوم بالتنفيذ).

وفي هذا الصدد لا بد إلى الإشارة إلى المسؤولية الكبيرة التي تكون على عاتق المراقب المالي، فعند وجود أي خطأ هو من يتحمل المسؤولية، ففي سنة 2015 تم تقديم شكوى من طرف أحد الأساتذة على مدير التكوين المهني لطريق طولقة، على أن نقطة المدروسة قد تم التغيير فيها من 50 إلى 25، وفي هذه الحالة تم استدعاء المراقب المالي لولاية بسكرة للتحقيق، وبعد التحقيق تم تدارك الوضع وإلا كان سيتم تسليط عقوبات عليه.

بالنسبة لمشاريع المعاشات والمنح والتكاليف الاجتماعية لموظفي مديرية التربية، فبنفس الإجراءات تقوم المراقبة المالية بالرقابة عليها.

المطلب الثاني: مراقبة تسيير الموارد البشرية

يتم دراسة مختلف عمليات تسيير الموارد البشرية (ملفات الموظفين والتغييرات الخاصة فيها) في مديرية التربية، حيث تتمثل هذه العمليات في كل من ترسيم متربصين، وتوظيف وترقية، تعويض خبرة مهنية، تقاعد، عطل مرضية طويلة المدى، انداب، استيداع، والتي ترسل للمراقبة المالية في شكل مشاريع وذلك بالتنسيق مع مفتشية الموظف العمومي (اتصال شخصي، 03 أفريل، 2022).

يؤشر المراقب المالي على مشاريع المسارات المهنية لدى الموظف ماعدا الترقية في الدرجات، فهذه المشاريع تخضع وجوبا وإلزاما لتأشيرته، والتي بدونها تكون غير قانونية وسارية المفعول، فمتابعة المسار المهني للموظف تعد من المهام الأساسية للمراقب المالي.

سنأخذ أمثلة تطبيقية على بعض المشاريع التي قامت بها مصلحة المراقبة المالية لولاية بسكرة، في مجال مراقبة تسيير الموارد البشرية.

أولا: مشروع قرار ترسيم:

أرسلت مديرية التربية لولاية بسكرة للرقابة المالية لدى ولاية بسكرة، وذلك لترسيم الموظفة "ن.س" بطاقة التزام (ملحق رقم -

04-) موضح فيها عنوان مشروع قرار الترسيم وعليها إمضاء الأمر بالصرف الثانوي المتمثل في مدير التربية، مرفقا بالوثائق الثبوتية

التالية ليقوم بفحصها المراقب المالي:

أ- مشروع مقرر الترسيم غير مضمي مبين فيه أن الموظف ناجح في شهادة الكفاءة الأستاذية (ملحق رقم -05-)؛

ب- قرار التوظيف؛

ج- محضر اجتماع اللجنة الخاصة بالترسيم المتساوية الأعضاء، وذلك بتاريخ 2022/02/15.

بعد أن تأكد المراقب المالي من صحة كل الوثائق الثبوتية السابقة الذكر ومشروعيتها، وأن هذا المشروع لا يحتوي على أخطاء، قام

بوضع تأشيرته على مشروع قرار الترسيم.

ثانيا: مشروع قرار تعويض الخبرة المهنية:

وذلك لتعويض الموظفة "م.ح" سنوات عملها كمتعاقدة قبل ترسيمها، لتدخل في حساب الدرجة (استفادتها من اعتماد الأقدمية

المهنية)، حيث قامت مديرية التربية بإرسال بطاقة الالتزام لفحصها والتأشير على مشروع القرار، مع إرفاقه بالوثائق الثبوتية التالية:

أ- مشروع مقرر تعويض الخبرة المهنية (الملحق رقم -06-)؛

ب- شهادة العمل؛

ج- مقرر الترسيم؛

د- مقرر التعيين.

بعد أن قام المراقب المالي بالتأكد من صحة هذه الوثائق الثبوتية، وذلك بإعادة الحساب ومطابقة التواريخ الموجودة في شهادة العمل مع التواريخ الموجودة في مشروع القرار، تحصل مشروع قرار تعويض الخبرة المهنية على تأشيرته. بنفس الإجراءات تتم الرقابة على مشاريع التوظيف والترقية... إلخ، لموظفي مديرية التربية من قبل المراقبة المالية.

المطلب الثالث: مراقبة نفقات تسيير المصالح

نفقات تسيير المصالح تندرج تحت الأبواب التالية: تسديد النفقات، الأدوات والأثاث، اللوازم، التكاليف المحققة، الألبسة، حظيرة السيارات، المصاريف القضائية، الإيجار، صيانة المباني، حيث تكون الرقابة المالية على نفقات تسيير المصالح من خلال الرقابة على مختلف الفواتير كفواتير شراء تجهيزات ولوازم مكتب، فواتير الكهرباء، النقل... إلخ، أو تكون على سندات الطلب.

من بين فواتير مديرية التربية، سنأخذ مثال في دراستنا فيما يتعلق بباب حظيرة السيارات، حيث حتى تتمكن مديرية التربية من تسديد مبلغ الفاتورة والتي من قباضة الضرائب بسكرة (المديرية الولائية للضرائب)، قامت بإرسال إلى الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة، بطاقة الالتزام مبين فيها موضوع العملية: شراء (ملحق رقم -07-) في 16 ماي 2022 مرفقة بالأوراق الثبوتية التالية: أولاً: فاتورة شكلية تتضمن قسيمة السيارات الإدارية لسنة 2022 لفائدة مديرية التربية لولاية بسكرة (ملحق رقم -08-)، مفصل فيها جميع المشتريات وعددها ونوعها والسعر الوحدوي والمبلغ الإجمالي، حيث حددنا بالاعتماد على وثائق الرقابة المالية جدول يوضح هذه الفاتورة الشكلية كما يلي:

الجدول رقم (7): فاتورة شكلية تتضمن قسيمة السيارات الإدارية لفائدة مديرية التربية لولاية بسكرة لسنة 2022

الرقم	رقم التسجيل	نوع المركبة	الكمية	السعر الوحدوي	المبلغ
01	00382/308/07	رونو	01	3 000.00	3 000.00
02	00383/308/07	رونو	01	3 000.00	3 000.00
03	00391/308/07	رونو	01	3 000.00	3 000.00
04	01422/106/07	سيتروان	01	1 500.00	1 500.00
05	01864/107/07	سيتروان	01	500.00	500.00
06	01546/208/07	سوناكوم	01	5 000.00	5 000.00
07	00007/296/07	سوناكوم	01	8 000.00	8 000.00
08	00959/308/07	شانغ	01	3 000.00	3 000.00
09	00160/408/07	كينغ لون	01	6 000.00	6 000.00
	المجموع العام (د ج)				33 000.00

ثانيا: وضعية حظيرة السيارات لسنة 2022، والتي من خلالها يتم معرفة عدد السيارات الخاصة بمديرية التربية.

يقوم المراقب المالي بالتأكد من صحة كل الوثائق سابقة الذكر، كما يلي:

أ- أن السيارات خاصة بمديرية التربية؛

ب- من وجود مبلغ الاعتماد في ميزانية مديرية التربية، حيث المبلغ الملتزم به هو 33 000.00 دج؛

ج- التدقيق في الفاتورة الشكلية من خلال التأكد من عقلانية السعر الوحدوي للمشتريات وحساب المبلغ الإجمالي؛

د- تاريخ الفاتورة وبطاقة الالتزام، ومقارنة موضوع ومبلغ بطاقة الالتزام مع الفاتورة؛

هـ- التأكد من صحة المتعامل المتعاقد وإمضاءه والرقم الجبائي الخاص به على الفاتورة؛

و- صفة الأمر بالصرف المتمثل في مدير التربية لولاية بسكرة، وختمه وإمضاءه.

قام المراقب المالي بعد التأكد من صحة هذه الفاتورة الشكلية بمنح تأشيرته عليها وعلى بطاقة الالتزام في 24 ماي 2022،

لتستطيع مديرية التربية تنفيذ النفقة وتسديد مبلغ الفاتورة.

المبحث الثالث: الرقابة على نفقات التجهيز

إن نفقات التجهيز خاصة بالبرامج حيث نجدها في الميزانية العامة في صورة رخص البرامج، (كالنفقات التي تدخل في بناء المدارس مع تجهيزها)، ويتم تنفيذها عبر اعتمادات الدفع، وتمثل رخص البرامج حسب القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الحد الأعلى للنفقات المسموح باستعمالها في تنفيذ برامج التجهيز العمومي، ونجد أن ميزانية التجهيز توضع تحت تصرف الوالي الذي يعتبر الأمر بالصرف الرئيسي فهو الذي يقوم بإمضاءها.

من أجل فهم كيفية الرقابة على نفقات التجهيز الخاصة بمديرية التربية من قبل الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة، سنتعرف أولاً على برامج ومخططات نفقات التجهيز لتوضيحها.

المطلب الأول: برامج ومخططات نفقات التجهيز

تصنف برامج نفقات التجهيز إلى البرامج القطاعية الممركزة والبرامج القطاعية غير الممركزة والمخططات البلدية التنموية والتي نذكرها فيما يلي (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1998، ص ص 07-09):

أولاً: البرامج القطاعية الممركزة: تخص التجهيزات العمومية الممركزة، للإدارات المركزية والمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة، والتي يتم تسجيلها باسم كل هذه الإدارات والمؤسسات المذكورة، كما لا يتم عرض أي نوع من البرامج للتسجيل بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز إلا برامج التجهيز الممركزة.

ثانياً: البرامج القطاعية غير الممركزة: تخص برامج التجهيز المسجلة باسم الوالي، والتي تبلغ رخصة برنامجها حسب كل قطاع فرعي من القائمة بموجب مقرر برنامج من الوزير المكلف بالمالية، كما لا يمكن للوالي أن يقوم بالتسجيل لأي مشروع إلا المشاريع التي بلغت الاكتمال (النضج) الكافي الذي يسمح بالانطلاق في إنجازها خلال السنة.

وفي هذا الإطار يجب توفر ما يلي:

أ- الأرض التي يقام عليها البناء؛

ب- الدراسات والعناصر التي تثبت جدوى المشروع؛

ج- تقويم المشروع حسب نتائج الدراسات؛

د- آجال الإنجاز والدفع؛

هـ- نتائج المناقصات أو الاستشارات المتصلة بالعملية المعينة تبعاً لأحكام قانون الصفقات العمومية.

وبهذا يتم تنفيذ مقررات البرامج في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بصلاحيات وتسيير المصالح غير الممركزة للدولة بمقرر من الوالي.

ثالثا: مخططات التنمية البلدية: والتي تمثل فيما يلي (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2009، ص26):

برامج التجهيزات العمومية التابعة لمخططات التنمية البلدية تخضع لرخصة برنامج شاملة حسب الولاية، يقوم بتبليغها الوزير المكلف بالميزانية بعد استشارة الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، واللذان بقرار مشترك بينهما يحددان معايير تخصيص موارد الميزانية في إطار المخططات البلدية للتنمية، ويتمحور هذا البرنامج حول الأعمال الأولية في التنمية والأنشطة الخاصة بها منها: التزويد بماء الشرب والتطهير والطرق والشبكات وفك العزلة، وتعد هذا البرنامج المصالح الولائية المختصة وذلك بعد استشارة المصالح التقنية المحلية المعنية، بعدها يتم توزيعه تبعا للقانون حسب الباب والبلدية المتواجدة بالولاية.

كما لا يمكن أن تحوّل المشاريع المسجلة في إطار البرامج السابقة الذكر (برامج القطاعية الممركزة والغير ممركزة) نحو مخططات التنمية البلدية.

المطلب الثاني: مقرر تسجيل العملية

طبقا للبرنامج السنوي للتجهيز الذي تعتمد الحكومة، مصالح الوزير المكلف بالمالية تقوم بتبليغ البرامج القطاعية الممركزة إلى كل مسؤولي المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والوزراء المختصين بموجب مقرر يبين رخصة البرنامج وذلك حسب كل قطاع فرعي من القائمة التي تقوم بتغطية البرنامج الجديد للسنة وتصحيحات هيكلية الكلفة للبرنامج الجاري إنجازه.

ويقوم كل وزير بتوزيع رخصة البرنامج حسب كل قطاع، ويتم إرسال مقرر البرنامج للمديريات والمصالح المتخصصة وكذلك لمديرية البرمجة و إعداد الميزانية وذلك لكي تقوم بإعداد عملية التفريد وذلك من قبل الوالي ويقوم بإمضاءها، فالعملية يطلبها الوالي لولاية بسكرة من وزارة المالية وبعد عام من دراستها تتم الموافقة عليها، فيجزئ المبلغ الخاص بالمديرية على جميع العمليات التي ستقوم بإنجازها لتبين لكل عملية مبلغ الاعتماد الخاص بها، وبذلك تمر على مصلحة المراقبة المالية لمراقبتها (اتصال شخصي، 28 أفريل، 2022).

سنتطرق إلى عملية بدأت بإنجازها مديرية التربية لولاية بسكرة سنة 2021، حيث أرسلت مديرية التربية إلى الرقابة المالية بطاقة التزام مرفقة بمقرر تسجيل العملية، وهذا لفتح عملية بعنوان "الاجاز 06 أقسام توسيعية لفائدة الطور المتوسط عبر الولاية"، حيث تعتبر وثيقة مقرر تسجيل العملية بمثابة بداية حياة المشروع، تحتوي مقرر التسجيل على كل من: الرقم التحليلي:

NE.5.623.2.262.107.21.01 حيث:

NE: اسم البرنامج برنامج خاص بالتنمية الاقتصادية

5: برنامج خماسي

623: الفصل الذي ينتمي إليه المشروع

2: رقم المادة

(262-107): ترقيم المسير وهو رمز يتكون من 6 أرقام وهو محدد في سجل بوزارة المالية حيث:

262: الرمز الذي يحدد الأمر بالصرف وهنا الوالي،

107: رقم الولاية وهنا ولاية بسكرة

21: السنة المنشأ فيها المشروع

01: الرقم التسلسلي للعملية.

وكذلك تحتوي على الرقم الثابت واسم العملية المتمثلة في: انجاز 06 أقسام توسيعية لفائدة الطور المتوسط عبر الولاية، وتكلفتها.

يتأكد المراقب المالي من صحة مقرر تسجيل العملية وبطاقة الالتزام وذلك من خلال ما يلي: (اتصال شخصي، 23 ماي 2022):

أولاً: مطابقة كل من الرقم الثابت والتحليلي في مقرر تسجيل العملية مع بطاقة الالتزام؛

ثانياً: مطابقة اسم العملية "انجاز 06 أقسام توسيعية لفائدة الطور المتوسط عبر الولاية" في الوثيقتين؛

ثالثاً: كلفة العملية وتقسيمها، حيث يجب التأكد من صحة المجموع وكذلك مقارنته مع المبلغ وهيكل الكلفة في مقرر تسجيل العملية؛

رابعاً: التاريخ ومقر الانجاز (ولاية بسكرة)؛

خامساً: إمضاء الوالي أو بتفويض منه مدير التربية الوطنية لولاية بسكرة.

وبعد أن يتأكد المراقب المالي من صحة ما سبق، تحصلت على تأشيرته وبذلك فتحت العملية "انجاز 06 أقسام توسيعية لفائدة الطور المتوسط عبر الولاية".

هذه العملية لإتمامها مرت بعدة مراحل، وبهذا سنأخذ في دراستنا عينة من هذه العملية لتوضيح كيفية الرقابة على الصفقات.

المطلب الثالث: الرقابة المالية على مشروع الصفقة

تعتبر ميزانية التجهيز أصعب أمر للرقابة المالية ذلك لأن فيها مشاريع ضخمة ولا يوجد فيها مبدأ السنوية مثل ميزانية التسيير، فالمشروع يتم حتى انتهائه متى كانت المدة، وهي مرتبطة بالصفقات العمومية التي يواجهون فيها بعض الصعوبات (مشاكل في طريقة إبرام الصفقات)، كما أن مرسوم الصفقات العمومية في إطار الإلغاء (اتصال شخصي، 26 أفريل 2022).

نص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على تعريف الصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، ويتم إبرام الصفقات بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط

المحددة، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم التي يكون فيها مبلغ الصفقة أكثر من 12.000.000 دج ومجال الخدمات والدراسات التي يفوق فيها مبلغ الصفقة 6.000.000 دج (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2015، ص ص05-06).

يخضع مشروع الصفقة لرقابة اللجنة الولائية للصفقات، فهي التي تختص بالرقابة الخارجية القبلية لمشاريع الصفقات، وتمنح تأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة، وفي بسكرة يتمثل أعضاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية في كل من :

والي ولاية بسكرة أو ممثله الأمين العام، ثلاث ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المراقب المالي)، مدير مديرية البرمجة وإعداد الميزانية للولاية، مدير الري للولاية، مدير الأشغال العمومية للولاية، مدير التجارة للولاية، مدير السكن والتجهيزات العمومية، مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية (اتصال شخصي، 26 أبريل 2022).

وبعد أن تقوم اللجنة الولائية للصفقات العمومية بالتأشير على مشروع الصفقة تستلم المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة ومقرر التأشيرة، وترسله إلى المراقب المالي.

مشروع الصفقة التي أبرمته مديرية التجهيزات العمومية لولاية بسكرة سنة 2021 هو مشروع انجاز 06 أقسام توسيعية لفائدة الطور المتوسط عبر الولاية، مع متعامل متعاقد "ط" تحت رقم NE.5.623.2.262.107.21.01 حصة رقم 01: انجاز 04 أقسام توسيعية بمتوسطة عروسي محمد الصادق ببلدية شتمة، بمبلغ 13.208.624.20 دج، عن طريق الإعلان عن طلب العرض الوطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا وذلك وفقا للمادتين: 42 و44 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16.

سنتطرق بالتفصيل إلى خطوات مراقبة المراقب المالي فيما يلي:

الفرع الأول: رقابة المراقب المالي:

بعد أن تحصل المشروع على تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية والتي هي ملزمة للمراقب المالي، لا بد أن يخضع لرقابة المراقب المالي للحصول على التأشيرة، لذلك أرسل إلى الرقابة المالية لرقابته، ويجب أن يكون مرفق بالوثائق الثبوتية التالية لتحصل على تأشيرته:

توفر بطاقة الالتزام (الملحق رقم -09)، ورخصة البرنامج، والمذكرة تحليلية (لمشروع الصفقة) (الملحق رقم -10)، ومقرر تأشيرة لجنة الصفقات العمومية (مؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة الولائية للصفقات العمومية)،

وكذلك نسختين من مشروع الصفقة والذي يحتوي على: رسالة تعهد، تصريح بالاكنتاب، تصريح بالنزاهة، جدول الأسعار الوحودية، تفصيل كمي وتقييمي (الملحق رقم -11)، دفتر المواصفات الخاصة، دفتر الشروط للعرض المالي والتقني.

و إعلان عن استشارة، مقررّة التفريد، تقرير تقديمي (اتصال شخصي، 26 أفريل 2022).

بعد التأكد من توفر الوثائق الثبوتية المذكورة سابقا، يقوم المراقب المالي بمراقبتها وفحص مضمونها بالشكل التالي:

أولا: التأكد من صفة الأمر بالصرف أي المخول له بالإمضاء عن والي ولاية بسكرة، وهو مدير التجهيزات لولاية بسكرة.

ثانيا: مراقبة مشروع الصفقة: حيث يتم مراقبة محتواها كما يلي:

أ- واجهة مشروع الصفقة: التي تحتوي على اسم العملية وهي انجاز 06 أقسام توسيعية لفائدة الطور المتوسط عبر الولاية، تحت رقم NE.5.623.2.262.107.21.01، الحصة رقم 01: انجاز 04 أقسام توسيعية بمتوسطة عروسي محمد الصادق ببلدية شتمة، واسم المتعامل المتعاقد "ط،ع" مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحلها الذي أرسلت عليه الصفقة.

01- يقوم المراقب المالي بالتأكد من تطابق هذه المعلومات مع المعلومات الموجودة في مقرر تسجيل العملية وبطاقة الالتزام والتقارير التقديمي،

02- التأكد من صفة وإمضاء المتعامل المتعاقد (المقاول صاحب مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحلها) في كل الوثائق،

03- التأكد من وجود تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية على جميع صفحات مشروع الصفقة،

04- توفر الاعتمادات المالية لمشروع الصفقة،

05- التأكد من مطابقة إمضاء رئيس لجنة الولائية للصفقات، اسم المتعامل، مبلغ مشروع الصفقة مع رخصة البرنامج،

06- مطابقة رمز مشروع الصفقة مع رمز رخصة البرنامج، رمز مقررّة لجنة الصفقات العمومية، رمز بطاقة الالتزام، رمز مقررّة التفريد.

ب- رسالة التعهد: بحيث يقوم بمراقبتها من حيث مطابقتها للقوانين، فيجب أن يكون نموذج هذه الرسالة مطابق للقانون وفيه كل المعلومات عن الصفقة والمتعامل المتعاقد.

ج- التصريح بالاكتمال: كذلك يقوم بنفس الرقابة السابقة، فيجب أن يتأكد من أن نموذج التصريح بالاكتمال مطابق للقانون ويتضمن معلومات عن الصفقة.

د- التصريح بالنزاهة: يقصد بهذا التصريح أنه يوضح عدم وجود تورط في متابعات قضائية مهما كان السبب سواء كان محاولة رشوة أعوان اقتصاديين أو رشوة، ونجد فيه تحديد المصلحة المتعاقدة التي تتمثل في السيد والي ولاية بسكرة ممثلا بالسيد مدير التجهيزات لولاية بسكرة، وموضوع الصفقة واسم الحصة التي تم ذكرها، وتقديم المتعهد وهنا المتعامل المتعاقد "ط" مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحلها، وتصريحه، مع وجود في نهاية التصريح اسمه وصفته وختمه.

هـ- دفتر المواصفات الخاصة: والذي يجب أن يتضمن المواد والبندود التي يتم الاتفاق عليها بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة، فنجد من ضمنها:

01- الأطراف المتعاقدة ويمثلون في السيد والي ولاية بسكرة ممثلاً بالسيد مدير التجهيزات لولاية بسكرة (المصلحة المتعاقدة)، والمتعامل المتعاقد السيد "ط" مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحلها.

02- طريقة إبرام الصفقة والتي كانت حسب الإعلان عن طلب العرض الوطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم: 2021/70 بتاريخ: 2021/12/14، وذلك وفقا للمادتين 42 و44 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تفويضات المرفق العام.

03- موضوع الصفقة الذي هو انجاز 06 أقسام توسيعية لفائدة الطور المتوسط عبر الولاية، حصة رقم 01: انجاز 04 أقسام توسيعية بمتوسطة عروسي محمد الصادق ببلدية شتمة، وكذلك مبلغها (مبلغ الصفقة الإجمالي): 13.208.624.20 دج، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة 19%.

04- آجال التنفيذ للصفقة هي 05 أشهر، فيجب على المقاول أن يلتزم بالإنجاز في هذه الآجال المحددة.

و- جدول الأسعار الوحدوية: هذا الجدول فيه تفصيل أجزاء الأشغال ويقدم وصفا دقيقاً للأشغال المطلوبة من حيث نوعيتها ونوعية المواد المستعملة، فيحدد المواد الواجب انجازها مع تحديد السعر الوحدوي لهاته المواد، والذي يجب أن تكون الأسعار الوحدوية الموجودة فيه مطابقة مع جدول التفصيل الكمي والتقييمي، فيتأكد من هذا المراقب المالي.

حددنا من خلال الوثائق المقدمة من مصلحة الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة تعيين الأشغال والسعر الوحدوي لها خارج الرسوم كما يلي:

الجدول رقم (8): جدول الأسعار الوحدوية

الرقم	تعيين الأشغال والأسعار الأحادية بكامل الحروف	السعر الوحدوي خارج الرسوم (دج)
1	التتريب	
1-1	تجريد وتسوية الوضعية عمق 20 سم	100.00
2-1	حفر بثرية وساقية مهما كانت طبيعة التربة	200.00
3-1	ردم حول الأساسات	100.00
4-1	ردم طبقي بالتربة المعالجة TVO	400.00
2	الأشغال الكبرى	
أ	أشغال البنية التحتية بالاسمنت الخاص HTS	
1-2	الخرسانة الكبرى تحت الأساسات	6 000.00
2-2	الخرسانة الكبرى تحت العوارض	6 000.00
3-2	الخرسانة المسلحة للأساسات ذات التركيز 370 كغ/م ³ HTS	3 700.00
4-2	الخرسانة المسلحة للعوارض بتركيز 370 كغ/م ³ HTS	3 700.00
5-2	الخرسانة المسلحة لجزء من الأعمدة التحتية ذات التركيز 370/م ³	40 000.00
6-2	التشويك بالحجارة الجافة سمك 20 سم	400.00
7-2	بلاطة أرضية بالخرسانة المسلحة فوق التشويك سمك 10 سم	10 000.00
ب	الأشغال الكبرى للبنية الفوقية بالاسمنت العادي	
8-2	الخرسانة المسلحة للأعمدة بتركيز 350 كغ/م ³	40 000.00
9-2	الخرسانة المسلحة للروافد والعوارض بتركيز 350 كغ/م ³	40 000.00
10-2	الخرسانة المسلحة لمرتکز النوافذ بتركيز 350 كغ/م ³	25 000.00

40 000.00	الخرسانة المسلحة للسلالم بتركيز 350 كغ/م ³	11-2
30 000.00	الخرسانة المسلحة للستار السطحي بتركيز 350 كغ/م ³	12-2
3 000.00	بلاطة السقف نصف مصنعة سمك 16+4	13-2
2 500.00	انجاز تهيئة محيطية بعرض 1م	14-2
	البناء - التليس - البلاط	3
	البناء	أ
1 400.00	البناء المزدوج للجدران بلاجر الأحمر سمك 30 سم	1-3
800.00	البناء البسيط للجدران بلاجر الأحمر سمك 15 سم	2-3
1 200.00	بناء كرنيشة للزينة بلاجر الأحمر سمك 10 سم	3-3
5 000.00	تموين ووضع عناصر كلوسترا للسلم	4-3
8 000.00	انجاز مصطبة ثابتة من اللبنة الخرسانية	5-3
	التليس	ب
800.00	التليس بملاط الإسمنت التيروليان على الجدران الخارجية	6-3
600.00	التليس بملاط الإسمنت على الجدران الخارجية	7-3
100.00	التليس بملاط الإسمنت على الجدران الداخلية	8-3
400.00	التليس بالجبس على الجدران الداخلية وتحت السقف	9-3
	التبليط	ج
1 800.00	ج و ت البلاط القرانيتي 33*33 سم	10-3
5 000.00	صفائح من الغرانيت للسلم	11-3
300.00	وطيدة لامعة من الخزف ارتفاع 7 سم	12-3
2 000.00	ج و ت مربعات من الخزف المزخرف على الجدران	13-3
	المسافة	4
1200.00	مسافة متعددة الطبقات للسطح	1-4
200.00	ورقتان من البوليان	2-4
500.00	عازل حراري من البوليستيران سمك 04 سم	3-4
500.00	بلاط على شكل منحدر ب15%	4-4
400.00	الحماية الميكانيكية بالحصى المبلور	5-4
600.00	رفع المسافة على السطح من الباكسلمان	6-4

500.00	تمويل ووضع فاصل محيطي من الباكس سمك 02 سم	7-4
600.00	رفع المسافة على السطح بفاصل على شكل حرف L من مادة Chappe noir	8-4
800.00	ت/و مزراب مع قناة تصريف مياه الأمطار نوع Ø110	9-4
	النجارة الخشبية	5
30 000.00	ب1: باب مملوء من الخشب الأحمر بفتحة علوية مزججة بأبعاد 1.00×2.20 م	1-5
25 000.00	ف1: نافذة PVC مزججة بأبعاد 1,80×1.00 م	2-5
	الكهرباء	6
100 000.00	ت.و لوحة التوزيع للأقسام لكل طابق (TE) داخل الصندوق الحديدي	1-6
3 000.00	ت/و منيرة من نوع LED واط 40*2	2-6
2 980.00	ت/و منيرة من نوع LED واط 40*1	3-6
6 000.00	ت/و منيرة من نوع النيون من الطراز العاكس الخاص بالسبورة مثبتة على الحائط قوة 40*2 واط	4-6
1 000.00	ت/و مأخذ كهربائي 2م + أ/16 أمبير المدمج في الحائط	5-6
1 000.00	ت/و قاطع تشغيل بسيط من الطراز المدمج 10 أمبير	6-6
1 000.00	ت/و قاطع تشغيل مزدوج من الطراز المدمج 10 أمبير	7-6
1 000.00	ت/و قاطع تشغيل ذهاب وإياب من الطراز المدمج 10 أمبير	8-6
1 000.00	ت/و علبة اشتقاق من الطراز المدمج في الحائط مقياس 150*150 سم	9-6
2 500.0	ت/و كابل كهربائي مقطع 4*16 مم 2	10-6
450.00	ت/و كابل كهربائي نحاسي للوصل الأرضي 1*28 مم 2	11-6
3 000.00	ت.و قاطع ذاتي حراري دو قطب واحد م2+25	12-6
8 000.00	وضع مروحة سقف	13-6
	الدهن والزجاج	7
200.00	الدهن بالفينيل على الجدران الخارجية	1-7

200.00	الدهن بالفينيل على الجدران الداخلية تحت السقف	2-7
200.00	الدهن الزيتي على النجارة الخشبية	3-7
400.00	انجاز تمليط دقيق عام Enduit générale	4-7
	التدفئة	8
8 000.00	تموين ووضع صمام توقيف الغاز بالبرونز حسب قطر 40	1-8
3 000.00	تموين ووضع صمام توقيف الغاز بالبرونز حسب قطر 28	2-8
5 000.00	توفير ووضع أنابيب الغاز من النحاس Ø 40 بملحقاتها	3-8
3 000.00	توفير ووضع أنابيب الغاز من النحاس Ø 26/28 بملحقاتها	4-8
2 500.00	توفير ووضع أنابيب الغاز من النحاس Ø 22/20 بملحقاتها	5-8

ز- تفصيل كمي وتقييمي: حيث نجد فيه كذلك المواد الواجب انجازها مع الوحدة المحددة والكمية والسعر الوحدوي لكل مادة، مما يسمح بتحديد المبلغ الإجمالي لكل منها، ثم يتم جمع كل المبالغ للحصول على المجموع دون رسوم (HT) وبالرسم على القيمة المضافة (19%) يتم حساب أخيرا المبلغ الإجمالي (المجموع) بكل الرسوم (TTC).

بعد أن يقوم المراقب المالي كما ذكرنا سابقا بالتأكد من مطابقة السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية مع جدول التفصيل الكمي والتقييمي وكذلك مع دفتر الشروط، يقوم بإعادة حساب جدول التفصيل الكمي والتقييمي للتأكد من صحتها، كما يلي:

01- تحديد المبلغ الإجمالي لكل مادة وذلك من خلال: ضرب الكمية في السعر الوحدوي، نأخذ مثال عن عملية الترتيب رقم 1-1 تم الحساب: $62,68 \times 100.00 = 6\,268.00$

02- يكمل الحساب لكل المواد بنفس الطريقة، ثم يقوم بجمع كل المبالغ المتحصل عليها ليتحصل على المجموع دون رسوم (HT) المتمثل في المبلغ: 11.099.684.20 دج.

03- يتم حساب الرسم على القيمة المضافة كما يلي: $11.099.684.20 \times 19\% = 2.108.940.00$ دج.

04- ثم حساب المجموع بكل الرسوم (TTC): $11.099.684.20 + 2.108.940.00 = 13.208.624.20$ دج.

نشير هنا إلى أنه ليست كل المشاريع تكون خاضعة للضريبة على القيمة المضافة، مثل مؤسسات لونساج وكل الصناديق التي تمولها الدولة لتشجيع الشباب، فتكون معفية من هذه الضريبة.

ثالثا: مقرر التفريد: الوالي هو من يقوم بإمضائها، تأتي من وزارة المالية (مقررة تجهيز العملية)، وهي عبارة عن بطاقة تقنية لعملية التجهيز لهذا المشروع، والمرسل من مديرية البرمجة بإعداد الميزانية.

يقوم المراقب المالي بمراقبتها كما يلي:

أ- مراقبة عمليات توزيع مبلغ الصفقة الذي يساوي 13.208.624.20 دج وتفصيلها في المقررة،

ب- كذلك يتأكد من مطابقة رمز مقررة التفريد مع رمز الوثائق سابقة الذكر، والمتمثلة في كل من: رمز مشروع الصفقة، رمز رخصة البرنامج، رمز مقررة لجنة الصفقات العمومية، رمز بطاقة الالتزام.

رابعا: مراقبة التقرير التقديمي: التقرير التقديمي هو رسالة من الأمر بالصرف فيها كل المعلومات الخاصة بالصفقة والمتعلقة بها، ومشروع الصفقة المتمثل في انجاز 06 أقسام توسيعية لفائدة الطور المتوسط عبر الولاية، الحصة رقم 01: انجاز 04 أقسام توسيعية بمتوسطة عروسي محمد الصادق ببلدية شتمة، الذي أسند إلى مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحلها، فمع اشتراط قدرات دنيا قدمت مبلغ الصفقة الإجمالي 13.208.624.20 دج، مع آجال التنفيذ 05 أشهر.

هنا المراقب المالي يتأكد مما يلي:

أ- صحة كل المعلومات الموجودة فيه عن مشروع هذه الصفقة، من اسم العملية المتمثل في: انجاز 06 أقسام توسيعية لفائدة الطور المتوسط عبر الولاية، ومبلغ العملية الذي يساوي 13.208.624.20 دج، ورقمها: NE.5.623.2.262.107.21.01.

ب- صحة الأطراف المتعاقدة: حيث تم إبرام الصفقة بين المصلحة المتعاقدة المتمثلة في السيد والي ولاية بسكرة ممثلا بالسيد مدير التجهيزات لولاية بسكرة، والمتعامل المتعاقد المتمثل في مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحلها.

ج- صحة طريقة إبرام الصفقة (حسب الإعلان عن طلب العرض الوطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم: 2021/70 بتاريخ: 2021/12/14).

د- وجود تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

خامسا: رقابة المذكرة التحليلية: تقدم المذكرة التحليلية لتقديم مشروع الصفقة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ

في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فهي تحمل كل المعلومات بطريقة مفصلة عن مشروع الصفقة، وتكون مقسمة إلى 04 أجزاء وهي تسلسل تاريخي للعملية.

يتأكد المراقب المالي من:

أ- أن المذكرة التحليلية متعلقة وخاصة بنفس مشروع الصفقة،

ب- فيها تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

سادسا: مراقبة بطاقة الالتزام:

بطاقة الالتزام تحمل رقم 2022/03، وموضوع الالتزام صفقة رقم 067/22 بتاريخ 2022/04/18، انجاز 06 أقسام توسيعية لفائدة الطور المتوسط عبر الولاية، حصة رقم 01.

حيث يراقبها كما يلي:

أ- مطابقة رمز بطاقة الالتزام مع رمز كل الوثائق السابقة الذكر (مشروع الصفقة، رخصة البرنامج، مقرر لجنة الصفقات العمومية، مقرر التفريد)،

ب- يقوم بمقارنتها مع التقرير التقديمي ومشروع الصفقة، فيجب أن تكون بطاقة الالتزام تحمل نفس المعلومات الموجودة في هذه الوثائق، والمتمثلة في:

01- تطابق المبلغ الإجمالي الموجود في بطاقة الالتزام مع مبلغ الصفقة، والمقدر ب 13.208.624.20 دج،

02- رقم واسم العملية: NE.5.623.2.262.107.21.01، "انجاز 06 أقسام توسيعية لفائدة الطور المتوسط عبر الولاية.

ج- يتأكد من صحة الرصيد الباقي بعد خصم مبلغ الالتزام : 13.208.624.20 دج،

د- كما يتأكد من أن بطاقة الالتزام تحمل إمضاء الأمر بالصرف والي ولاية بسكرة وبتفويض منه مدير التجهيزات العمومية لولاية بسكرة.

تستغرق عملية الرقابة على مشروع الصفقة تتم من خلال النسختين الأصلية وطبق الأصل له، وتستغرق هذه العملية ودراسة المشروع مدة أقصاها عشرة أيام (10)، ويمكن تمديد المدة إلى عشرين يوم (20)، بالنسبة للملفات التي تكون معقدة وتتطلب دراسة معمقة.

الفرع الثاني: تأشيرة المراقب المالي:

التأشيرة يضعها المراقب المالي على الوثائق الثبوتية للالتزام بالنفقات، عندما يتأكد من صحتها وتكون مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، يمنح المراقب المالي تأشيرته بالكيفية التالية (اتصال شخصي، 26 أفريل 2022):

أولا: يتم وضع ختم وتأشيرة المراقب المالي على بطاقة الالتزام،

ثانيا: وضع الختم على الوثائق الثبوتية،

ثالثا: منح رقم وتاريخ طبقا لسجل الموضوع لدى مكتب التحليل والتلخيص،

رابعاً: التسجيل في سجل خاص لمحتوى التأشيرة،

خامساً: التسجيل المحاسبي لبطاقة الالتزام المؤشرة في بطاقة تسجيل الحسابات.

مشروع الصفقة انجاز 06 أقسام توسيعية لفائدة الطور المتوسط عبر الولاية، الحصة رقم 01: انجاز 04 أقسام توسيعية بمتوسطة عروسي محمد الصادق ببلدية شتمة، تحصل على تأشيرة المراقب المالي، ذلك نظراً لعدم وجود مخالفة للقوانين، وقد استوفى الشروط التنظيمية المعمول بها، وتم وضع تأشيرة المراقب المالي على بطاقة الالتزام في 20/04/2022، وتوضع كذلك على كل الوثائق الثبوتية اللازمة، لكي يبدأ المتعامل المتعاقد "ط" مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحلها في الانجاز، فهذه التأشيرة تكون منطلق العمل المالي.

المطلب الرابع: مقرر الاختتام

عمليات التجهيز العمومي للدولة تكون موضوعاً لتصرف من شأنه إنهاء المشروع، فهذا التصرف يؤدي إلى إقفال العمليات يجري في نفس الصورة التي تمت لتسجيلها، وإقفال العمليات يطبق على الحالات المؤدية إلى الوقف النهائي للإيجاز، وذلك مهما كان السبب (اتصال شخصي، 26 أبريل 2022).

أولاً: تسجيل العملية: سناخذ مثال عن عملية بدأت بإيجازها مديرية التجهيزات العمومية سنة 2013، وتحصلت الرقابة المالية لولاية بسكرة على مقرر التسجيل، وبطاقة الالتزام في فيفري 2013، وعنوان العملية هو انجاز وتجهيز مطعم مدرسي 200 وجبة عبر الولاية، ببلدية زريبة الوادي، حيث رقم العملية: NK.5.623.3.262.107.13.09، والرقم الثابت: 13.07.02.034، وتكلفتها: 14.100.000 دج.

بعد أن فحص المراقب المالي مقرر التسجيل وبطاقة الالتزام وتأكد من صحتها من خلال:

01- الرقم الثابت والتحليلي في مقرر تسجيل العملية،

02- مطابقة مقرر تسجيل العملية مع بطاقة الالتزام، واسم العملية في كلاهما،

03- صحة مجموع كلفة العملية وتقسيماتها، ومقارنته مع المبلغ وهيكله الكلفة في مقرر تسجيل العملية،

04- التاريخ، ومقر الانجاز (ولاية بسكرة)، وكذلك توقيع الوالي أو بتفويض منه مدير التجهيزات العمومية لولاية بسكرة.

وبعد منحها تأشيرة المراقب المالي، فتحت العملية، وبنفس طريقة الرقابة التي تطرقنا إليها سابقاً، تمت كذلك على هذا المشروع، وتحصلت على تأشيرة المراقب المالي، لمطابقتها للقوانين، وتم البدء في الانجاز.

ثانيا: التزام مقرر الاختتام:

بعد أن تم انجاز المشروع من قبل مديرية التجهيزات العمومية، بتاريخ 2020/12/31، اعد له مقرر اختتام عادي (الملحق رقم -12-)، نظرا لعدم وجود أي مشكل فيه، حيث تم إرسال هذا المقرر الذي يحتوي على:

01- العملية التي قد اختتمت وسحبت من قائمة الاستثمارات المخططة: انجاز وتجهيز مطعم مدرسي 200 وجبة عبر الولاية.

02- الكلفة النهائية عند اختتام العملية والتي تقدر ب: 15.022.000 دج، وتذكير برقم العملية: NK.5.623.3.262.107.13.09.

03- تفصيل كل من هيكل الكلفة، ونوع التمويل (نوع التمويل في هذه العملية هو ميزانية الدولة سواء في المبلغ السابق: 14.100.000 دج، أو مبلغ الاختتام: 15.022.000 دج.

04- الجدول الزمني للإنجاز من حيث التسجيل والانطلاق والاستكمال.

05- تحديد الموقع، حيث الولاية: بسكرة، والبلدية: زريبة الوادي.

06- آثار الاستثمار أو المحتوى المادي.

يتأكد المراقب المالي من أن المشروع تم تقنيا وماليا وأنه لا يوجد أي دين اتجاه الدولة، إقفال العمليات يجري في نفس الصورة التي تمت لتسجيلها، تم الغلق عادي (اتصال شخصي، 16 ماي، 2022).

خلاصة الفصل:

بعد دراستنا التطبيقية التي قمنا بها على مستوى الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة، توصلنا إلى أن الرقابة المالية السابقة تكون في مرحلة الالتزام الذي يعتبر أول مرحلة لتنفيذ النفقة، حيث تكون الرقابة قبل تنفيذ النفقة العامة، فتكون تدير وقائي لعرقلة الالتزام بالنفقات العامة الغير قانونية.

ويقوم المراقب المالي بعدة إجراءات حيث يستلم كل وثائق الالتزام بالنفقات العامة ويقوم بمراقبتها من حيث مطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها، وتنتهي نتيجة هذه الرقابة إما بالحصول على تأشيرة تسمح بتنفيذ النفقة الملتزم بها، أو رفضها إذا كان هناك أخطاء أو عدم مطابقة الوثائق الثبوتية للقوانين ويكون هذا الرفض إما مؤقت أو نهائي حسب الحالة، ومن خلال دراستنا أخذنا مديرية التربية كمثال عن المؤسسات الخاضعة لهذه الرقابة والتي توجت عملياتها من نفقات التسيير والتجهيز بتأشيرة المراقب المالي، وبنفس الأساليب والطرق تتم الرقابة على باقي المؤسسات.

نجد أن مهمة الرقابة المالية أصبحت ميزانية أكثر منها رقابية، فالمراقب المالي يقوم بتتبع الوضعية المالية لكل المديرات عبر الولاية، زيادة على ذلك فهو يقوم بالمساهمة في تقديم الاستشارات من الناحية القانونية والمالية للآمرين بالصرف.

من هنا يمكن القول أن المراقب المالي له دور كبير في الرقابة على النفقات العامة، وهذا الدور يصب كله في حماية المال العام.

الخاتمة

الخاتمة:

تأخذ الميزانية العامة أهمية كبيرة في اقتصاد الدولة، فهي وسيلة تقوم بواسطتها الدولة بالإنفاق على المجتمع لتلبية حاجاته، حيث تعتبر النفقات العامة من أهم أدوات تدخل الدولة في كل الميادين، لهذا كان من الضروري وجود أجهزة رقابية قائمة عليها لأجل إتباع مختلف مراحل تنفيذ هذه النفقات العامة، وتتمثل في كل من المراقب المالي الذي يكلف بالرقابة السابقة على النفقات المتلزم بها، والمحاسب العمومي أثناء تنفيذ النفقة، والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة بعد تنفيذ النفقة، بهدف الحفاظ على المال العام، وأن لا يأخذ هذا المال من لا يستحقه ويحرم منه من يستحقه، وقد تم من خلال هذه الدراسة التعرف على دور الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة، وتبين لنا أن هذه الرقابة تعد من أهم الآليات التي تقوم بحماية المال العام والقضاء على ظاهرة الفساد والاختلاس بهدف الحفاظ على استقرار الدولة، ونختص بالذكر الرقابة المالية السابقة، حيث تم تخصيص الجانب التطبيقي لدراسة مصلحة الرقابة المالية، وتبين لنا أن رقابة المراقب المالي لها دور فعال في الرقابة على النفقات العامة فهي تتأكد من صحة وشرعية النفقات قبل تنفيذها، واكتشاف الانحرافات ومنع تكرارها مستقبلا، وهي التي تتحمل الجزء الكبير من الرقابة من بين أجهزة الرقابة المالية:

1- اختبار صحة الفرضيات:

الفرضية الأولى: محققة، حيث تقسم النفقات العامة حسب المشرع الجزائري إلى قسمين رئيسيين هما نفقات التسيير التي تخصص للنشاط العادي والطبيعي للدولة، ونفقات التجهيز التي لها طابع الاستثمار ونجدها في الميزانية العامة في صورة رخص البرامج، أما الأعدان المكلفون بتنفيذ النفقات العامة فيتم من قبل طرفين أساسيين من الموظفين، وذلك عبر مرحلتين المرحلة الإدارية من طرف الأمر بالصرف والتي تقسم إلى ثلاث عمليات: الالتزام والتصفيح والأمر بالصرف، والمرحلة المحاسبية يتم تنفيذها من طرف المحاسب العمومي وتتمثل في عملية الدفع.

الفرضية الثانية: لم تحقق، نجد أن الرقابة على النفقات العامة في الجزائر تتمثل في الرقابة القبلية التي تكون من طرف المراقب المالي أي الرقابة السابقة على النفقات المتلزم بها، والرقابة أثناء التنفيذ يمارسها المحاسب العمومي، والرقابة البعدية يتم ممارستها من طرف أجهزة مختصة هم المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

الفرضية الثالثة: محققة، فالرقابة المالية لدى ولاية بسكرة تعتمد على مجموعة من القوانين والمراسيم في الرقابة على النفقات العامة، مثل قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية والمرسوم التنفيذي 414/92 الذي يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، كالتأكد من الصفة القانونية للأمر بالصرف والمطابقة التامة لبطاقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

الفرضية الرابعة: محققة، إن رقابة المراقب المالي تعد رقابة وقائية لتفادي الأخطاء قبل صرف النفقة، حيث أنه لا يقوم بالتأشير على النفقات الخاصة بمديرية التربية لولاية بسكرة إلا إذا كانت مطابقة للقوانين والتشريعات المعمول بها من حيث شرعية وصحة هذه النفقات، مما يساهم بشكل كبير وإيجابي في الحفاظ على المال العام.

2- نتائج الدراسة:

أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

- للميزانية العامة أهمية كبيرة في اقتصاد الدولة، فهي تعتبر أداة فعالة تعبر عن نشاطها المالي، وتقرير حكومي يوضح ما ستقوم بإنفاقه وتحصيله خلال السنة.
- تعكس النفقات العامة دور الدولة وتطورها، لكونها أداة تستعملها الدولة لتحقيق أهدافها المسطرة في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية، والتي يتولى تنفيذها طرفين أساسيين من الموظفين هما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.
- تتعدد أنواع الرقابة على النفقات العامة التي أقرها المشرع الجزائري، وتتمثل في رقابة مالية سابقة يقوم بها المراقب المالي، ورقابة متزامنة يقوم بها المحاسب العمومي ورقابة لاحقة يقوم بها كل من المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، والتي تصب كلها في هدف واحد وهو الحفاظ وحماية المال العام للقضاء على ظاهرة الاختلاس والفساد.
- من أجل ضمان حماية المال العام قامت الدولة بإصدار العديد من القوانين والتشريعات المعمول بها المتعلقة بالرقابة المالية، وللتطبيق السليم للميزانية العامة.
- توسع مهام أجهزة الرقابة المالية على حساب إمكانياتها ومع افتقارها للتقنيات الحديثة مما يؤثر على دورها وفعاليتها في حماية المال العام.
- رغم أن أجهزة الرقابة المالية تركز على محاربة ظاهرة الفساد والتلاعب بالمال العام إلا أن هذه الظاهرة مازالت مستمرة، بسبب وجود عدة نقائص في تأدية هذه الأجهزة لعملية الرقابة، من أهمها عدم استقلالية هذه الأجهزة عن باقي السلطات إذ لم يتمتع أعوان الرقابة المالية بالحصانة الكافية، وعدم خضوع بعض العمليات لرقابة المراقب المالي وضعف تكوين الأمر بالصرف في مجال التسيير المالي، مما يضعف من فعالية الرقابة في البلاد.
- اقتصر عملية الرقابة على الطابع النظري الحسابي دون النظر فيما إذا تحقق الغرض من هذه النفقة العامة أم لا، حيث أن المشرع الجزائري لم يعطي لهم الحق في المراقبة العينية والميدانية لأثر النفقات العامة، على الرغم من أنه قد تلحقهم متابعات قضائية إذا تم اكتشاف تجاوزات مالية ناتجة عن مشاريع عمومية وهمية أو أي تلاعب بالمال العام.
- المراقب المالي من أهم أجهزة الرقابة المالية باعتباره صمام الأمان للأخطاء والانحرافات التي قد تقع أثناء تنفيذ النفقات العامة، حيث تعد الرقابة المالية السابقة من أهم أنواع الرقابة، لكونها تعتبر رقابة وقائية تكون قبل صرف النفقات، فتعمل على التأكد من صحة وشرعية هذه النفقات، وإتباع الإجراءات المحددة لصرفها، زيادة عن مساهمته في تقديم الاستشارات للأمر بالصرف في الجانب المالي.
- رغم أهمية مصلحة الرقابة المالية إلا أنه بالمقابل أجزى للأمر بالصرف بالتغاضي دون الأخذ بعين الاعتبار موقف المراقب المالي، مما يجد من فعالية الرقابة المالية وهو ما يستوجب إجراء مراجعة لهذه النصوص القانونية.
- إن المراقب المالي يشرف بالتحديد على رقابة تنفيذ نفقات الميزانية العامة المتعلقة بميزانيته التسيير والتجهيز، والتي كل منها تحتاج إلى إجراءات خاصة وقد تكون معقدة كما هو مطلوب في نفقات التجهيز، مما يتطلب وجود تخصص تقني ونوعي للمراقب المالي لتكون له الكفاءة على دراسة عقد الصفقة العمومية، لمنع الانحراف المالي للنفقات العامة قبل حدوثها.

- رقابة المراقب المالي رقابة مشروعية وليست رقابة أداء، فهو يسهر على مدى احترام الجوانب القانونية للملفات الالتزام بالنفقات كصفة الأمر بالصرف وتوفر الاعتمادات، ولا يتحمل أخطاء التسيير التي يقوم بها الأمر بالصرف.

3- الاقتراحات والتوصيات:

- بناء على النتائج المتحصل عليها، سنحاول تقديم بعض المقترحات والتوصيات:
- إقامة دورات تكوينية للأعوان المكلفين بعملية الرقابة، والحرص على التأطير الجيد لهم، والعمل على تعزيز نظام الحوافز للعاملين في الرقابة المالية.
- إعطاء صلاحيات كافية للأجهزة الرقابية، وعدم التدخل في عملهم من قبل السلطات العليا تحت أي صفة كانت.
- إيجاد آليات للتنسيق بين المراقب المالي والمحاسب العمومي من جهة، والمراقب المالي والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة من جهة أخرى، لضرورة التكامل بينهم من أجل مسايرة كل مراحل الإنفاق.
- تسخير كل الوسائل المادية والمعنوية لأعوان الرقابة للقيام بمهامهم على أكمل وجه، والنص في التشريعات على منح الحصانة لهم.
- تحديث القوانين المتعلقة بالرقابة المالية وجعلها مواكبة للتطورات التي عرفتها البلاد.
- تعزيز التواصل بين المديرية العامة للتوظيف العمومي ومصلحة الرقابة المالية، حيث يتم أحيانا إصدار قوانين وتعليمات جديدة دون أن يعلم بها عمال مصلحة الرقابة المالية إلا بعد مرور مدة وقد تكون بعض الوثائق تم التأشير عليها.
- الاهتمام بالرقابة المالية المتعلقة بجانب الإيرادات التي تعاني من الإهمال.
- رفع مستوى كفاءة الأمر بالصرف من خلال إقامة دورات تكوينية له في مجال التسيير المالي لعدم اتكاله على هيئة الرقابة المالية.
- استخدام التكنولوجيا الحديثة وتطوير الآليات والبرامج داخل مصلحة الرقابة المالية لتسهيل العمل.

الآفاق البحثية:

- من خلال دراستنا حول موضوع الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة، حاولنا التركيز على جهاز من أجهزة الرقابة المالية والمتمثل في المراقب المالي، ونظرا لضيق الوقت وتشعب الموضوع، نشير إلى بعض الدراسات التي قد تكمل ما لم نتوصل إليه ويمكن أن تكون مواضيع دراسات مستقبلية:
- الرقابة المالية في الجزائر في ظل القانون العضوي الجديد 18-15 المتعلق بقوانين المالية.
- فعالية رقابة مجلس المحاسبة في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- أهمية إصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر بما يوافق معايير المحاسبة في القطاع العام.

والله ولي التوفيق

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	الإهداء
	شكر وعرفان
	ملخص الدراسة
	قائمة الأشكال والجداول
	مقدمة
1	الفصل الأول: الإطار العام للرقابة على النفقات العامة
2	تمهيد
3	المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة والنفقات العامة
3	المطلب الأول: ماهية الميزانية العامة
6	المطلب الثاني: مفهوم النفقات العامة
7	المطلب الثالث: تقسيم النفقات العامة
10	المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ النفقات العامة
10	المطلب الأول: إعداد الميزانية العامة
15	المطلب الثاني: الأعموان المكلفون بتنفيذ النفقات العامة
27	المطلب الثالث: مراحل تنفيذ النفقات العامة
30	المبحث الثالث: الرقابة على النفقات العامة
30	المطلب الأول: الرقابة القبليية
38	المطلب الثاني: الرقابة الآنية
40	المطلب الثالث: الرقابة البعديية
50	خلاصة الفصل الأول

51	الفصل الثاني: دراسة حالة الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة
52	تمهيد
53	المبحث الأول: نظرة عامة حول الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة
53	المطلب الأول: نشأة وتعريف الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة
54	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمصلحة الرقابة المالية لولاية بسكرة
55	المطلب الثالث: تنظيم مصالح الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة
60	المبحث الثاني: الرقابة على نفقات التسيير
61	المطلب الأول: مراقبة نفقات المستخدمين
67	المطلب الثاني: مراقبة تسيير الموارد البشرية
68	المطلب الثالث: مراقبة نفقات تسيير المصالح
70	المبحث الثالث: الرقابة على نفقات التجهيز
70	المطلب الأول: برامج ومخططات نفقات التجهيز
71	المطلب الثاني: مقرر تسجيل العملية
72	المطلب الثالث: الرقابة المالية على مشروع الصفقة
82	المطلب الرابع: مقرر الاختتام
84	خلاصة الفصل الثاني
86	الخاتمة
89	فهرس المحتويات
92	قائمة المراجع
100	الملاحق

قائمة المراجع

- القانون رقم 79-09 يتضمن قانون المالية لسنة 1980. (31 ديسمبر, 1979). الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 53.
- القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية. (10 جويلية, 1984). الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 28.
- القانون رقم 90-21 المتعلق بالحاسبة العمومية. (15 أوت, 1990). الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 35.
- القانون رقم 90-32 المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره. (04 ديسمبر, 1990). الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 53.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم. (07 09, 1991). الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 43.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-313 يحدد اجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةاتها ومحتواها. (07 09, 1991). الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 43.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها. (14 نوفمبر, 1992). الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 82.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-78 يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية. (22 فيفري, 1992). الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 15.
- الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة. (17 جويلية, 1995). الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 39.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-268 يحدد الاجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم. (21 07, 1997). الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 48.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز. (13 جويلية, 1998). الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 51.
- الأمر رقم 06-03 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. (15 08, 2006). الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 46.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية. (06 سبتمبر, 2008). الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-273 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية. (06 سبتمبر, 2008). الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50.

المرسوم التنفيذي رقم 09-148 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-227 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز. (02 ماي, 2009). الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 26.

المرسوم التنفيذي رقم 09-374 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها. (16 نوفمبر, 2009). الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 67.

الأمر رقم 10-02 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 والمتعلق بمجلس المحاسبة. (26 08, 2010). الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50.

المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية. (21 11, 2011). الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 64.

القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية. (22 06, 2011). الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37.

القرار وزاري مشترك يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع. (09 جويلية, 2012). الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 28.

القرار يحدد إجراءات وكيفيات ومحتوى محاسبة الالتزامات بالنفقات. (12 أوت, 2012). الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 42.

المرسوم رئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. (16 سبتمبر, 2015). الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50.

Bissad, A. (2001). *Comptabilité Publique*. Algérie: Ecole Nationale des Impots.

Boudellal, A., Aitissad, S., & Benabed, M. (s.d.). Le Controle Financier des commnes. *مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات*, 1(03), pp. 321-352.

Jean, B. (2006). *Les Finances de l'Etat*. édition du CNFPT.

ابو حفص تغنيف. (14 ماي, 2013). *فيض القلم*. تاريخ الاسترداد 02 فيفري, 2022، من فيض القلم: <https://9alam.com/community/threads/almr-balsrf-ualmxhasb-alymumi-/ualylaq-binxma.33131>

أحمد التيجاني بلعروسي. (2011). *قانون المحاسبة العمومية* (المجلد الطبعة الأولى). الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

أحمد تناح. (2014). دور البرلمان الجزائري في إعداد الميزانية العامة للدولة ومراقبة تنفيذها (مذكرة ماستر). كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة: جامعة زيان عاشور.

- أحمد خصاونة . (2015). *المالية العامة النظرية والتطبيق*. عمان، الأردن: دار المناهج للنشر والتوزيع.
- اسماعيل سني، و ناصر شارفي. (2020). دور أجهزة الرقابة المالية العليا في تعزيز الشفافية المالية. *مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية*، 7 (02)، الصفحات 272-291.
- أعمر عكاش، و صالح دريد. (2016). دور الرقابة المالية في تسيير النفقات العمومية (مذكرة ماستر). كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير، البويرة: جامعة أكلي محند أولحاج.
- أمينة ركاب. (2016). *رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية*. تاريخ الاسترداد 05 مارس، 2022، من مجلة منازعات الأعمال: http://frssiwa.blogspot.com/2016/02/blog-post_72.html?M=1
- بن داود، إ. (2010). *الرقابة المالية على النفقات العامة*. القاهرة، مصر: دار الكتاب الحديث.
- بن علي بوعلام العربي. (2017). آليات ترشيد النفقات العامة في الجزائر (مذكرة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس: جامعة الجليلي .
- بو عبد الله راجحي. (2019). الرقابة المالية كأداة لترشيد الانفاق العام (حالة نفقات قطاع الصحة بولاية تيسمسيلت نموذجاً). *مجلة البحوث الادارية والاقتصادية*، الصفحات 121-142.
- تقرورت، م &، حدي، ع. (s.d.). فعالية الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها: بين الدور الرقابي والاستشاري للمراقب المالي . *حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية*. 3(01), pp. 120-134 ,
- جمال لعمارة . (2004). *منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر* (المجلد الطبعة الأولى). القاهرة، مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع.
- حسن مصطفى حسين. (2006). *المالية العامة*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- حماد، أ. (2006). *الرقابة المالية في القطاع الحكومي* (Vol. الطبعة الأولى). عمان: جهينة للنشر والتوزيع.
- حمدي أحمد العناني. (1992). *اقتصاديات المالية العامة واقتصاد السوق*. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.
- حمزة خضري . (2015). آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر 1.
- حميد عزري. (2020). أثر النفقات العامة على التضخم دراسة قياسية لحالة الجزائر خلال الفترة 1990-2017 (أطروحة دكتوراه). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بسكرة: جامعة محمد خيضر.

حنين العتوم. (09 10, 2020). عربي. تاريخ الاسترداد 2022 مارس, 03، من عربي:

<https://e3arabi.com/%D9%85%D8%A7%D9%84-%D9%88%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84/%D9%85%D9%86-%D9%87%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%Ad%D8%A7%D8%B3%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%9F>

حياة بلقوريشي . (2012). مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع. كلية الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر -1.

خالد سكوتي. (2013). الدور التكاملي بين أعوان الخزينة وأعوان التنفيذ في مراقبة وتنفيذ الميزانية (مذكرة ماجستير). كلية الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة.

خالد موسى مبارك. (2020). دروس في مقياس المحاسبة العمومية. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، أم البواقي: جامعة العربي بن مهيدي.

محاضرات في المالية العامة. (دون تاريخ). ميله: المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف.

رحمة زيوش . (2011). الميزانية العامة للدولة في الجزائر (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، تيزي وزو: جامعة مولود معمري.

زهير شلال . (2014). آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة (أطروحة دكتوراه). كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، بومرداس: جامعة أحمد بوقرة.

سعادة بن زيان. (2019). رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهران: جامعة وهران 2 محمد بن أحمد.

سهام العيداني. (2017). تنفيذ الميزانية العامة للدولة والرقابة عليها في القانون الجزائري. مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، 10 (01)، الصفحات 266-276.

سوزي عدلي ناشد. (2000). الوجيز في المالية العامة. الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.

صلاح الدين طالبي. (2017). محاضرات في المالية العامة. البيض: المركز الجامعي نور البشير.

عادل أحمد حشيش. (1992). أساسيات المالية العامة. بيروت : دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

عادل فليح العلي. (2011). المالية العامة والقانون المالي والضريبي (المجلد الطبعة الثانية). عمان، الأردن: إثراء للنشر والتوزيع.

- عباس محمد نصر الله. (2015). *المالية العامة والموازنة العامة*. بيروت، لبنان: منشورات زين الحقوقية.
- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي. (2015). *المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها* (المجلد الطبعة الأولى). جامعة الموصل، العراق: المكتب الجامعي الحديث.
- عبد الحميد مرغيت. (2015). *أساسيات المحاسبة العمومية*. جيجل، الجزائر: جامعة محمد الصديق بن يحيى.
- عبد الرؤوف قطيش، و عواضة حسن . (2013). *المالية العامة*. لبنان: دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر.
- عبد العزيز عزة. (2012). اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر. *التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية* (32)، الصفحات 153-166.
- عبد القادر جلال. (دون تاريخ). *الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بين النظرية والتطبيق -دراسة حالة الجزائر-*. مجلة الحقوق والعلوم الانسانية -دراسات اقتصادية-، 29(01)، الصفحات 88-96.
- عبد الكريم خيطاس. (2015). *أنواع المحاسبين العموميين*. تاريخ الاسترداد 7 مارس, 2022، من <https://khitasabdelkarime.wordpress.com/2015/09/18/%d8%a3%d9%86%d9%88%D8%A7%D8%B9-%d8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D9%80%D9%86-%d8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%80%D9%88%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%8A%D9%8A%D9%80%D9%86>
- عبد المطلب بيار. (2021). دور أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية. *مجلة الدراسات المالية والمحاسبية*، 12(01)، الصفحات 147-163.
- عثمان بن دراجي. (17 ديسمبر, 2015). مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية. *مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 15/247*. بسكرة.
- عوف محمود الكفراوي. (1998). *الرقابة المالية النظرية والتطبيق* (المجلد الطبعة الثانية). الاسكندرية، مصر: مطبعة الإنتصار.
- عوف محمود الكفراوي. (2013). *تطور الرقابة المالية تبعاً للنظام المالي* (المجلد الطبعة الأولى). الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.
- غازي عناية. (1998). *المالية العامة والتشريع الضريبي*. الأردن: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

- فارس بن ررق، و فاروق سحنون. (2019). دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر. *المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية*، 02(2)، الصفحات 93-116.
- فاطمة ساجي. (2011). الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة (مذكرة الماجستير). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تلمسان: جامعة أبو بكر بلقايد.
- فليح حسن خلف. (2008). *المالية العامة* (المجلد الطبعة الأولى). عمان، الأردن: عالم الكتب الحديث، جدارا للكتاب العالم.
- لحسن دردوري، و الأخضر لقلطي. (2017). الموازنة العامة في التشريع الجزائري. *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، 02(7)، الصفحات 264-282.
- مارية جوهرى. (2016). *أصناف المحاسبين العموميين*. تاريخ الاسترداد 15 فيفري، 2022، من مجلة العصامي للعلوم القانونية والاقتصادية: <https://www.droitarb.com/2016/10/finance.html?m=1>
- محمد الأمين زروقي، و توفيق صراع. (2020). الرقابة المالية السابقة وأهميتها في تحسين مردودية النفقات العمومية دراسة حالة مديرية الطاقة والمناجم لولاية أم البواقي. *مجلة دراسات جبائية*، 9(02)، الصفحات 57-69.
- محمد الصالح فيننش. (2012). الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة.
- محمد الصغير بعلي، و يسري أبو العلا. (2003). *المالية العامة*. عنابة، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.
- محمد بن العريفة. (2017). دور التدقيق الحكومي في ترشيد النفقات العمومية بالجزائر الفترة 2012-2014 (أطروحة دكتوراه). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، أدرار: جامعة أحمد دراية.
- محمد بولرواح. (2005). *دروس المحاسبة العمومية*. تم الاسترداد من <http://mouwazaf.ahlamontada.com/montada-f40/topic-tl386.htm>
- محمد جمال ذنبيات. (2003). *المالية العامة والتشريع المالي*. الأردن: دار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر.
- محمد حلمي مراد. (1964). *المالية العامة*. القاهرة.
- محمد خير العكام. (2018). *الرقابة المالية*. دمشق، سوريا: منشورات الجامعة الافتراضية السورية.
- محمد خير العكام. (2018). *المالية العامة 1*. دمشق، سوريا: منشورات الجامعة الافتراضية السورية.
- محمد ساحل. (2017). *المالية العامة* (المجلد الطبعة الأولى). الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.

- محمد شاكر عصفور. (2008). أصول الموازنة العامة. عمان، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- محمد عباس محرزى. (2003). اقتصاديات المالية العامة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- محمد عبد المومن. (1999). الميزانية العامة للدولة في ظل الاصلاحات الاقتصادية (مذكرة الماجستير). معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر: جامعة الجزائر.
- محمود رياض عطية. (1969). موجز في المالية العامة. الاسكندرية، مصر: دار المعارف بمصر.
- مختار بولعباس. (2019). هيكل الإيرادات والنفقات العامة وأثرها على عجز الميزانية العامة للجزائر. مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، 5(02)، الصفحات 92-107.
- مصباح حراق، و محمد أمين قمبرور. (2019). فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر. مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، 3(01)، الصفحات 15-24.
- مصطفى بن الطيب. (2019). فعالية الرقابة المالية القبلية ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي في الجزائر (أطروحة دكتوراه). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، أدرار: جامعة أحمد دراية.
- مؤيد عبد الرحمان الدوري، و الجنابي طاهر موسى. (2000). إدارة الموازنات العامة. الأردن: دار زهران للنشر.
- ميلود عبود. (2019). متطلبات تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام لتطوير نظام المحاسبة العمومية وأثره على ترشيد النفقات العمومية (أطروحة دكتوراه). كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، أدرار: جامعة أحمد دراية.
- نصيرة عباس. (2012). آليات الرقابة الادارية على تنفيذ النفقات العمومية. كلية الحقوق، بومرداس: جامعة محمد بوقرة.
- نوار أمجوج. (2007). مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية (مذكرة ماجستير). كلية الحقوق، قسنطينة: جامعة منتوري.
- هشام سلوقي. (2006). رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري. قسنطينة: المدرسة الوطنية للإدارة.
- وفاء جدي. (2018). رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس: جامعة جيلالي الياس.
- وهيبة سراج. (2018). دراسة تحليلية لسياسة الإنفاق العام في الجزائر. الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية (19)، الصفحات 90-101.

- ياسمينه عمامرة. (2021). تطبيق عملية الرقابة على تنفيذ ميزانية الدولة العامة حالة ميزانية الدولة العامة لولاية تبسة خلال سنة 2019. مجلة دراسات اقتصادية، 19(01)، الصفحات 185-199.
- ياسين بن بريح. (01 جوان، 2016). آليات الرقابة المالية على الميزانية العامة. مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية(10)، الصفحات 215-245.
- يسرى محمد أبو العلا. (2014). المالية العامة. تأليف يسرى أبو العلا، ماجدة ثلبي، أحمد مصطفى معبد، و عصام حسني، المالية العامة والتشريع الضريبي. القاهرة، مصر: مركز التعليم المفتوح.
- يونس عفان. (دون تاريخ). محاضرات في مقياس الرقابة المالية . الجزائر

قائمة الملاحق

SOUS-SECTION III - ETABLISSEMENTS D'ENSEIGNEMENT FONDAMENTAL
SECONDAIRE ET TECHNIQUE

TITRE III - MOYENS DES SERVICES

PREMIERE PARTIE - Personnel - Rémunérations d'activité

CHAP.	LIBELLES													CREDITS OUVERTS	
31-21	Services déconcentrés de l'Etat - Etablissements d'Enseignement Fondamental - Traitement d'activité														
	ART.01 - Ets d'Enseignement Primaire - Personnel enseignant													1 159 909 700,00	
	ART.02 - Ets d'Enseignement Primaire - Personnel administratif													154 550 160,00	
	ART.03 - Ets d'Enseignement Moyen - Personnel enseignant													1 163 943 885,00	
	ART.04 - Ets d'Enseignement Moyen - Personnel administratif et ouvrier													567 569 255,00	
	Total du chapitre 31-21													3 045 973 000,00	
E.F.F. BUDG.	POSTES DE TRAVAIL	INDICE				BONIF	Traitement mensuel unitaire				Traitement annuel total			TOTAL ANNUEL	
		CAT.	I.M	I.E.P. 6ème	IND. POS.		IND Mens (nomb de points)	Traitement de base	I.E.P. 6ème échelon	Bonif.	Total mensuel unitaire	Traitement de base	I.E.P. 6ème échelon		Bonif.
	ART.01 - Ets d'Enseignement primaire - personnel enseignant														
	P.E.P formateur	14	621	186	807		27 945,00	8 370,00		36 315,00					0
	P.E.S (exerce au cycle primaire)	13	578	173	698		26 010,00	7 785,00		33 795,00					0
	P.E.M (exerce au cycle primaire)	12	537	161	698		24 165,00	7 245,00		31 410,00					0
	Professeur principal de l'école primaire	12	537	161	698		24 165,00	7 245,00		31 410,00					0
	P.E.P	11	498	149	647		22 410,00	6 705,00		29 115,00					0
	M.E.P	10	453	136	589		20 385,00	6 120,00		26 505,00					0
	Instructeur	7	348	104	452		15 660,00	4 680,00		20 340,00					0
	Total brut de L'ART.01														0
	Déduction pour excédent de traitement moyen, échelonnement de recrutement et vacances de postes														0
	Total net de L'ART.01														1 159 909 700,00

الملحق رقم (02): مستخرج أمر بتفويض الاعتمادات

Projet
+ Pannou

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

ملحق 3

تمتيز (1)

ميزانية الدولة

مستخرج أمر بتفويض الاعتمادات

21-31 المبلغ المحركية التبعة للدولة حسب التعليم الاسمي-الراتب الرئيسي للخط

رقم 0064

(دج)

108.0.00.0

رمز الأمر بالصرف الرئيسي:

الملاحظات	المنفذ	البيانات	تاريخ الإصدار	سنة التفسير	رقم المستخرج	رقم الأمر	للمل الأمر بالصرف الثاني	الامر بالصرف الثاني
نتيجة لمراقبة الملتى رقم التاريخ	256	3,045,973,000.00	21-31 06/03/2022	2022	07	0004	108.0.07.1	ولاية مستورة
		3,045,973,000.00	المجموع					

أقلت الحوالة بمبلغ

ثلاثة ملايين وخمسة و اربعون مليون وتسعة مئة و ثلاثا و سبعون ألف دينار جزائري و صفر سنتيم

الأمر بالصرف الرئيسي
عاش باشا
مستورة




الجدول رقم 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الجدول الأصلي الأولي
يشمل على بيانات الرواتب الأجور
الشهرية التي تخص من ميزانية الدولة

مديرية التربية لولاية بسكرة
ولاية بسكرة

تاريخ المراقبة المالي



الإدارة: ماضي الإجمالي

تصنيف الموظفين: جدول رقم 11

ميزانية التسيير: 2022

مبلغ الأرباح

طريقة الدفع: ح.ح.ب	ب.ب	ب.ب 33-21	ب.ب 31-22	ب.ب 31-21
	0.00	31 200.00	1 093 926.60	1 089 180.00

الأسر بالمصرف: 10800701

الفترة: 2022

الأسر بالمصرف: 10800701

بيان رقم

الأسر بالمصرف

ت.ب

ح.ح.ب

عدد الصفحات المرفقة

الملحق رقم (04): بطاقة التزام لمشروع قرار الترسيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية
مديرية تربية النواحي بولاية بسكرة

ميزانية الدولة

وزارة 108
مصلحة 007

الرقم في الوثيقة
تأشيرة المرافف المالي

رقم المراقبة
ش

السنة
إستمارة رقم

الموضوع

1604

(1) الصرف
(1) الإقتصاد

الفصل	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد

ملاحظات المصلحة

مشروع مقرر يتخسن ترسيم المييد (6):

في ملك : امسلة المدرسة الابتدائية الزتية : امسلة (6) المدرسة الابتدائية

الصفحة: 11 الرقم الاستدلالي : 498 ابتداء من : 19-10-19

بكرة في
مديرية تربية النواحي بولاية بسكرة
مدير

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
1604
مقرر ترسيم*
- مديرية التربية ولاية بسكرة
مصلحة المستخدمين
مكتب التعليم الابتدائي
رقم: 2022/17
ت.م
- المراقب السيد
ش.ب. بوقريشة
- إلى وزير التربية الوطنية
سواء على الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن الترسيم الإداري العام للتربية العمومية.
والتنقيح للمرسوم الرئاسي رقم: 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1426 الموافق لـ 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد التسمية الاستدلالية لمؤسسات المواطنين ونظام دفع رواتبهم
والتنقيح للمرسوم التنقيحي رقم: 09-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق لـ 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعميم والتعمير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارات المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
والتنقيح للمرسوم رقم 174/90 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق لـ 09 يونيو 1990 الذي يحدد كفاءات تخليص مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها المعدل والتنم.
والتنقيح للمرسوم التنقيحي رقم: 315/08 المؤرخ في 11 شوال 1429 الموافق لـ 08/10/11 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المدنيين للاستدراك الخاصة بالتربية الوطنية لاسيما المادة 40 منه.
والتنقيح للمقرر الوزاري المؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1432 الموافق لـ 04 أكتوبر سنة 2011 المتضمن تفويض سلطة التعميم والتسيير الإداري إلى مديري التربية في الولايات
بناء على المقرر رقم 5403 المؤرخ في 31/12/2019 المتضمن تعيين السيد (ق)
في وضعية استثناء المدرسة الابتدائية الرقم الاستدلالي 498 ابتداء من 31/12/2019
اعتبار أن المعني (ق) ناجح (د) في شهادة الكفاءة الاستثنائية بتاريخ: 06/12/2021
بناء على محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمع في لجنة ترسيم بتاريخ: 15/02/2022
بإقتراح من السيد / رئيس مصلحة المستخدمين >
** يقرر مايلي **
- المادة الأولى: ترسيم السيد (ق)
في سلك: أساتذة المدرسة الابتدائية
رتبه: استاذ (ق) المدرسة الابتدائية الصنف 11 الرقم الاستدلالي: 498 ابتداء من: 31/12/2020
المادة الثانية: يكلف السيد / مدير التربية ولاية بسكرة بتنفيذ هذا المقرر
بمسكرة في
- مدير التربية

الملحق رقم (06): مشروع مقرر تعويض الخبرة المهنية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية بسكرة
مصلحة المستخدمين
مكتب التعليم الابتدائي
رقم: /م/2022/17

1699

بسكرة لي:

مقرر

ان وزير التربية
بناء على الامر رقم: 0306 المؤرخ في: 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيفة العمومية.

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 30407 المؤرخ في: 17 رمضان عام 1428 الموافق لـ 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبحة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

بمقتضى المرسوم رقم: 58/85 المؤرخ في: أول رجب عام 1405 الموافق لـ: 23 مارس 1985 بتعلق بتعويض الخبرة.
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 9990 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق لـ: 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري وبالنسبة للموظفين وأعوان الإدارات المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 315/08 المؤرخ في: 11 شوال 1429 الموافق لـ 08/10/11 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في: 13 مارس 1989 متعلق بكيفيات تطبيق المرسوم رقم 58/85 مؤرخ في: 1985/03/23 المتعلق بتعويض الخبرة المهنية.

بمقتضى المنشور رقم: 10/05 المؤرخ في: 2010/05/02 الصادر عن المديرية العامة للتوظيفة العمومية الخاصة باعتماد الأقدمية المكتسبة قبل التوظيف.

بناء على المقرر رقم: 787 المؤرخ في: 2017/12/31 المتضمن تعيين السيدة/ في رتبة: استاذ المدرسة الابتدائية ابتداء من: 2017/12/31

بناء على المقرر رقم: 939 المؤرخ في: 2020/09/28 المتضمن ترسيم المعنية في رتبة: استاذ المدرسة الابتدائية ابتداء من: 2018/12/31

بناء على شهادة العمل رقم: 92 المؤرخة في: 2021/12/09 الصادرة عن مديرية التربية لولاية بسكرة.

جاقتح من السيد / رئيس مصلحة المستخدمين
يقرر مايلي

المادة الأولى: يستفيد السيد(ة): الرتبة: استاذ المدرسة الابتدائية من اعتماد الأقدمية المهنية

01 بعنوان السنوات التي كانت الشروط القانونية للالتحاق بالمنصب متوفرة فيه.

أقدمية من 2016/02/28 إلى: 2016/06/04 أي 00 سنة 07 شهر 02 يوم

أقدمية من 2017/02/05 إلى: 2017/05/31

02 بعنوان السنوات التي كانت الشروط القانونية للالتحاق بالمنصب غير متوفرة.

أقدمية من 2017/10/02 إلى: 2017/12/13

أقدمية من 2017/10/22 إلى: 2017/11/20 أي 00 سنة 04 شهر 00 يوم

أقدمية من 2017/11/22 إلى: 2017/12/13

المجموع: 00 سنة 09 شهر 02 يوم

المادة الثانية: يرتب المعنى (ة) على أساس المدة القصوى في الدرجة: / الرقم الاستدلالي: / رتبة: /

ويحتفظ بعنوان الأقدمية المعتمدة في المادة الأولى أعلاه بأقدمية تساوي 00 سنة 09 شهر 02 يوم للترقية اللاحقة.

المادة الثالثة: يكلف السيد/ مدير التربية لولاية بسكرة بتنفيذ هذا المقرر الذي يسري مفعوله ابتداء من أول شهر الذي يتم فيه توقيعه.

DIRECTION DE L'EDUCATION DE LA WILAYA DE BISKRA

Budget de l'Etat

16 ماي 2022

VISA DU CONTROLEUR FINANCIER		Ministere 4089		Année 2022	
N DU		Service 007		FICHE N 0002	
Objet : Dépense					
Section : *****					
CHAP	ART	PAR	ANCIEN SOLDE	MONTANT OPERATION	NOUVEAU SOLDE
34-91	06		33 000 00	33 000 00	0 00

OBSERVATIONS DU SERVICE

Parc automobile-Acquisition de vignettes automobiles de la Direction de l'Éducation Biskra

A Biskra.

Le 16/05/2022



الملحق رقم (08): فاتورة شكلية تتضمن قسيمة السيارات الإدارية لفائدة مديرية التربية لولاية بسكرة لسنة 2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بسكرة في: 10 مارس 2022

المديرية الولائية للضرائب
المديرية الفرعية للتحويل
قبضات الضرائب بسكرة المحطة
رقم الحساب 520004 خزينة ولاية بسكرة

فاتورة شكلية

تتضمن قسيمة السيارات الإدارية لسنة 2022
لفائدة مديرية التربية لولاية بسكرة

الرقم	رقم التسجيل	نوع المركبة	الكمية	السعر الوحدوي	المبلغ
01	00382/308/07	رونو	01	3 000,00	3 000,00
02	00383/308/07	رونو	01	3 000,00	3 000,00
03	00391/308/07	رونو	01	3 000,00	3 000,00
04	01422/106/07	سيتروان	01	1 500,00	1 500,00
05	01864/107/07	سيتروان	01	500,00	500,00
06	01546/208/07	سوناكوم	01	5 000,00	5 000,00
07	00007/296/07	سوناكوم	01	8 000,00	8 000,00
08	00959/308/07	شانغ	01	3 000,00	3 000,00
09	00160/408/07	كينغ لون	01	6 000,00	6 000,00
المجموع العام (د ج)					33 000,00

حددت هذه الفاتورة بمبلغ قدره: ثلاثة وثلاثون ألف دينار جزائري

القباض

DIRECTION DES EQUIPEMENTS
PUBLICS
WILAYA DE BISKRA

FICHE D'ENGAGEMENT DE DEPENSE

Gestionnaire
262-197

3 | 1 | 0 | 0

Numero de l'Operation					
NE	5	623	2	262197	2191
Prog	Fin	Chap	Art	Gestionnaire	No Ord

No de Fiche	
2022	03
Gestion	No

Libelle Operation :

ETUDE,SUVI,REALISATION ET EQUIPEMENT DES 06 CLASSES D'INTENTION (CYCLE MOYEN) A TRAVERS LA WILAYA

Objet Engagement :

FICHE ENGAGEMENT D'UN MAR N 06722 DU 19/04/22 RELATIVE A LA REALIS DE 06 CLASSES D'INTENTION (CYCLE MOYEN) A TRAVERS LA WILAYA LOT N°01

Structure de l'Engagement Propose

3 | 1 | 1

B T B LAYEHLARBI

RUBRIQUES	ANCIEN SOLDE	MONTANTS	NOUVEAU SOLDE
01 Etudes	495 870,00		495 870,00
02 Batiment	20 504 000,00	13 208 624,20	7 295 375,80
03 Travaux Publics			
04 Machines et Equipements de Production			
05 Matériel de Transport			
06 Formation			
07 Prestations de Services Exterieurs			
08 Autres	1 000 000,00		1 000 000,00
09 Montant Non partager	5 902 000,00		5 902 000,00
99 TOTAL	27 901 870,00	13 208 624,20	14 693 245,80

capitulation :

	Ancien Solde	Engagement Propose	Nouveau Solde	Observations
312	27 901 870,00	13 208 624,20	14 693 245,80	

Visa du Controleur Financier
méro :
c :

96
20.04.2022

BISKRA LE :
Le Gestionnaire

مستحسن الوالسي ويتقويستش منسد
مديرو التجوييزات المخرميسة لولاية بسكرة
بوكور سيسي محمدي

الملحق رقم (10): المذكرة التحليلية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة

مديرية التجهيزات العمومية

مصلحة التجهيزات العمومية

مذكرة تحليلية (لمشروع صفقة)

تقدم هذه المذكرة التحليلية لتقديم مشروع صفقة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.	
المصلحة المتعاقدة: السيد والي ولاية بسكرة ممثلا بالسيد مدير التجهيزات لولاية بسكرة - المتعامل المتعاقد :	
- طريقة إبرام الصفقة: حسب الاعلان عن طلب العرض الوطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم: 2021/70 بتاريخ: 2021/12/14، بجريديتي: عالم الأهداف، Le Citoyen وذلك وفقا للمادتين: 42 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تفويضات المرفق العام.	
- موضوع الصفقة : انجاز 06 أقسام توسيعية لفائدة الطور المتوسط عبر الولاية. الحصة رقم 01 : انجاز 04 أقسام توسيعية بمتوسطة عروسي محمد الصادق ببلدية شتمة. - أجل التنفيذ: 05 أشهر.	
- المبلغ: (مبلغ الصفقة الإجمالي) : 13.208.624.20 دج	
- المبلغ خارج الرسوم : 11.099.684.20 دج	
- الرسم على القيمة المضافة 19% : 2.108.940.00 دج	
- المبلغ بكامل الرسوم: 13.208.624.20 دج	
العناصر المكونة لملف الصفقة الخاضع لتأشير اللجنة : (الوثائق المكونة من) :	
1. مشروع الصفقة (بكل الوثائق)	I
2. العروض التقنية و المالية طبقا لأحكام دفتر الشروط.	
3. دفتر الشروط مؤشر عليه و بمقررة التأشير للجنة الصفقات للولاية.	
4. الإعلانات المناقصة و المنح المؤقت للصفقة.	
5. (حالة هذه الصفقة عدم وجود أي طعن)	
6. مقررات تعيين أعضاء لجنتي فتح الاطرفة و تقييم العروض.	
7. محاضر اجتماع لجنتي فتح الاطرفة و تقييم العروض.	
8. (عدم وجود تفويض السلطة بالإمضاء)، المكلف بالإمضاء هو المسؤول قانونا.	
9. مقررة تسجيل العملية و/ أو تغيير. و/ أو إعادة تقييم للعملية	
10. المذكرة التحليلية هذه.	
11. تقرير تقديمي للملف.	
12. بطاقة تقنية مفصلة لتقديم العارض	

الملحق رقم (11): تفصيل كمي وتقييمي

تفصيل كمي و تقييمي
مشروع: انجاز 06 أقسام توسيعية لغاندة الطور المتوسط عبر الولاية
الحصة رقم 01: انجاز 04 أقسام توسيعية بمتوسطة عروسي محمد الصادق ببلدية شتمة

رقم	تعريف الأعمال	الوحدة	الكمية	السعر الوحدوي	المبلغ
1	التحريب				
1_1	تجريد و تسوية الأرضية عمق 20 سم	3م	62,68	100,00	6 268,00
2_1	حفر بترية و ساقية مهما كانت طبيعة التربة	3م	248,160	200,00	49 632,00
3_1	ردم حول الأساسات	3م	75,620	100,00	7 562,00
4_1	ردم طبقي بالتربة المعالجة TVO	3م	105,526	400,00	42 210,40
	المجموع الفرعي لأشغال التحريب				105 672,40
2	الأشغال الكبرى				
1	أشغال البنية التحتية بالإسمنت الخاص HTS				
1_2	الخرسانة الكبرى تحت الأساسات	3م	25,380	6 000,00	152 280,00
2_2	الخرسانة الكبرى تحت العوارض	3م	8,352	6 000,00	50 112,00
3_2	الخرسانة المسلحة للأساسات ذات التركيز 370 كغ/3م HTS	3م	67,014	3 700,00	247 951,80
4_2	الخرسانة المسلحة للعوارض بتركيز 370 كغ/3م HTS	3م	26,397	37 000,00	976 689,00
5_2	الخرسانة المسلحة لجزء من الاصدة التحتية ذات التركيز 370/3م	3م	2,036	40 000,00	81 440,00
6_2	التشويك بالحجارة الجافة سمك 20 سم	2م	183,10	400,00	73 240,00
7_2	بلاطة أرضية بالخرسانة المسلحة فوق التشويك سمك 10 سم	3م	18,310	10 000,00	183 100,00
	المجموع الفرعي لأشغال البنية التحتية				1 764 812,80
ب	الأشغال الكبرى للبنية القوية بالإسمنت العادي				
8_2	الخرسانة المسلحة للأصدة بتركيز 350 كغ /3م	3م	16,200	40 000,00	648 000,00
9_2	الخرسانة المسلحة للروافد و العوارض بتركيز 350 كغ /3م	3م	35,460	40 000,00	1 418 400,00
10_2	الخرسانة المسلحة لمرتكز النوافذ بتركيز 350 كغ /3م	3م	2,936	25 000,00	73 400,00
11_2	الخرسانة المسلحة للسلم بتركيز 350 كغ/3م	3م	2,346	40 000,00	93 840,00
12_2	الخرسانة المسلحة للسقف السطحي بتركيز 350 كغ /3م	3م	4,074	30 000,00	122 220,00
13_2	بلاطة السقف تصنف مصنعة سمك 4+16	2م	366,20	3 000,00	1 098 600,00
14_2	انجز تهيئة محيطية بعرض 1م	م ط	59,60	2 500,00	149 000,00
	المجموع الفرعي لأشغال البنية القوية				3 603 460,00
3	البناء - التلبيس - البلاط				
أ - البناء					
1_3	البناء المزدوج للجدران بالأجر الأحمر سمك 30 سم	2م	447,40	1 400,00	626 360,00
2_3	البناء البسيط للجدران بالأجر الأحمر سمك 15 سم	2م	102,60	800,00	82 080,00
3_3	بناء كرنيشة للزينة بالأجر الأحمر سمك 10 سم	مط	187,20	1 200,00	224 640,00
4_3	تموين ووضع عناصر كلوسترا للسلم	2م	4,80	5 000,00	24 000,00
5_3	انجاز مصطبة ثابتة من الينبات الخرسانية	و	4,00	8 000,00	32 000,00
ب- التلبيس					
6_3	التلبيس بملاط الاسمنت التيروليان على الجدران الخارجية	2م	74,45	800,00	59 560,00
7_3	التلبيس بملاط الاسمنت على الجدران الخارجية	2م	448,09	600,00	268 854,00
8_3	التلبيس بملاط الاسمنت على الجدران الداخلية	2م	306,96	100,00	30 696,00
9_3	التلبيس بالجبس على الجدران الداخلية و تحت السقف	2م	446,65	400,00	178 660,00
ج- التبييط					
10_3	ج و ت البلاط القرائتي 33*33 سم	2م	366,20	1 800,00	659 160,00
11_3	صفائح من الغرانيت للسلم	2م	10,34	5 000,00	51 700,00
12_3	وطيدة لامعة من الخزف ارتفاع 7 سم	مط	122,32	300,00	36 696,00
13_3	ج و ت مربعات من الخزف المزخرف على الجدران	2 م	38,60	2 000,00	77 200,00
	المجموع الفرعي لأشغال البنية القوية				2 351 606,00

المساحة				4
261 516,00	1 200,00	217,93	2م	1 4 مسافة متعددة الطبقات للسطح
43 586,00	200,00	217,93	2م	2 4 ورتان من البوليان
108 965,00	500,00	217,93	2م	3 4 عززل حراري من البوليستيران سمك 04 سم
108 965,00	500,00	217,93	2م	4 4 بلاط على شكل منحدر ب 15 %
87 172,00	400,00	217,93	2م	5 4 الحماية الميكانيكية بالحصى المبلور
43 020,00	600,00	71,70	مط	6 4 رفع المسافة على السطح من البياكسلان
35 850,00	500,00	71,70	مط	7 4 تمويل و وضع فاصل محيطي من البياكسل سمك 02 سم
43 020,00	600,00	71,70	مط	8 4 رفع المسافة على السطح بفاصل على شكل حرف L من مادة Chappe noir
12 800,00	800,00	16	مط	9 4 ت/و مزراب مع قناة تصريف مياه الأمطار نوع Ø 110
744 894,00				المجموع الفرعي للمساحة
التجارة الخشبية				5
240 000,00	30 000,00	8	و	1 5 ب : باب مملوء من الخشب الاحمر بفتحة علوية مزججة بأبعاد 1.00x2.20
600 000,00	25 000,00	24	و	2 5 ف : نافذة PVC مزججة بأبعاد 1,80x1.00 م
840 000,00				المجموع الفرعي للتجارة الخشبية
الكهرباء				6
200 000,00	100 000,00	2	و	1 6 ت و لوحة التوزيع للأقسام لكل طابق (TE) داخل الصندوق الحديدي مكونة من - 01 قاطعة 300mA/32A (Disjoncteur différentiel tétrapolaire) - 01 قاطعة 25A (Disjoncteur tétrapolaire) - 02 قاطعة 16A (Disjoncteur bipolaire) - 03 قاطعة 10A (Disjoncteur bipolaire) - 01 موزع الأطوار (Répartiteur de phases)
144 000,00	3 000,00	48	و	2 6 ت/و منيرة من نوع LED واط 40*2
41 720,00	2 980,00	14	و	3 6 ت/و منيرة من نوع 40*1 واط LED
24 000,00	6 000,00	4	و	4 6 ت/و منيرة من نوع النون من الطراز العاكس الخاص بالسيورة مثبتة على الحائط قوة 40*2 واط
24 000,00	1 000,00	24	و	5 6 ت/و مأخذ كهربائي م 2 + 16/أ أمبير المدمج في الحائط
8 000,00	1 000,00	8	و	6 6 ت/و قاطع تشغيل بسيط من الطراز المنمغ 10 أمبير
8 000,00	1 000,00	8	و	7 6 ت/و قاطع تشغيل مزدوج من الطراز المنمغ 10 أمبير
4 000,00	1 000,00	4	و	8 6 ت/و قاطع تشغيل ذهاب و اياب من الطراز المنمغ 10 أمبير
22 000,00	1 000,00	22	و	9 6 ت/و علبة إشفاق من الطراز المنمغ في الحائط مقاس 150*150 سم
250 000,00	2 500,00	100	مط	10 6 ت/و كابل كهربائي مقطع 16*4 مم 2
30 015,00	450,00	66,7	مط	11 6 ت/و كابل كهربائي نحاسي للوصل الارضي 1*28 مم 2
24 000,00	3 000,00	8,00	و	12 6 ت/و قاطع ذاتي حراري دو قطب واحد م 2+ 125
128 000,00	8 000,00	16,00	و	13 6 وضع مروحة سقف
907 735,00				المجموع الفرعي للكهرباء
الدهن والزجاج				7
89 480,00	200,00	447,40	2م	1 7 الدهن بالفينيل على الجدران الخارجية
176 456,00	200,00	882,28	2م	2 7 الدهن بالفينيل على الجدران الداخلية تحت السقف
7 040,00	200,00	35,20	2م	3 7 الدهن الزيتي على التجارة الخشبية
180 928,00	400,00	452,32	2م	4 7 انجاز تمليط دقيق عام Enduit générale
453 904,00				المجموع الفرعي للدهن والزجاج
التدفئة				8
16 000,00	8 000,00	2	و	1 8 نوبون وضع صمام توقيت الغاز بالرون حسب قطر 40.
6 000,00	3 000,00	2	و	2 8 نوبون وضع صمام توقيت الغاز بالرون حسب قطر 28
195 000,00	5 000,00	39	مط	3 8 نوبور وضع انابيب الغاز من 1 نحاس Ø 40 بملحقها
99 600,00	3 000,00	33,20	مط	4 8 نوبور وضع انابيب الغاز من 1 نحاس Ø 26/28 بملحقها
11 000,00	2 500,00	4,40	مط	5 8 نوبور وضع انابيب الغاز من 1 نحاس Ø 22/20 بملحقها
327 600,00				المجموع الفرعي للتدفئة
11 099 684,20				المجموع دون رسوم (H.T)
2 108 940,00				القيمة المضافة (19%)
13 208 624,20				المجموع بكل الرسوم (TTC)

أوقف هذا التفصيل الكمي و التقيمي عند مبلغ :

ثلاثة عشرة مليون و مئتان و ثمانية آلاف و ستمائة و اربعة و عشرون دينار جزائري و عشرون سنتيم

بمسكرة في: 20 فبراير 2022

بمسكرة في:

تذكير برقم العملية: NK.5.623.3.262.107.13.09

أ. خطة التكلفة: (1000 ج.)

نقصيل البيضة	الثلاثة الأولى 1	آخر كلفة 2	الثلاثة التالية 3	الفرق (3-2)
01- الدراسات والأبحاث	10.600	10.430	10.329	101
02- البناء وما يرتبط به من هندسة -دفنية				
03- الأشغال العمومية				
04- الآلات والتجهيزات	3.000	6.870	4.199	2.671
05- عمال النقل والتفريغ				
06- التكوين				
07- تشييد الخدمات الخارجية				
08- المقرضون الأجنبي				
09- غير ذلك (الاشهار)	500	500	494	6
10- المبلغ الغير موزع في العملية				
11- المجموع	14.100	17.800	15.022	2.778
منه بالعملة الصعبة				

ب. نوع التمويل: (1000 دج)

نوع التمويل	ميزانية الدولة	قروض الخزينة	غير ذلك	المجموع
المبلغ السابق	14.100			14.100
مبلغ الإختتام	15.022			15.022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية بسكرة
رقم: 158/2020
بمسكرة في: 31 DEC 2020
الرقم الثابت: 13.07.02.034

التوقيع:
المنفذ:
المستفيد:
المستفيد:
المستفيد:
رقم العملية: NK.5.623.3.262.107.13.09

مقرر إختتام عادي

إن شاء الله تعالى ولاية بسكرة،
- بدقتضى القانون المؤرخ في 11/11/2011 المعدل بقانون البلديات.
- بدقتضى القانون المؤرخ في 12/02/2012 المتضمن قانون الولاية.
- بدقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25/01/2020 المتضمن تعيين السيد عبد الله أبي نوار واليا لولاية بسكرة.
- بدقتضى المرسوم المؤرخ في 11/05/2011 المتعلق بتمويلات الملتحق الخارجي.
- بدقتضى المرسوم المؤرخ في 08/07/2008 المتعلق بتمويلات نفقات تجهيز الدولة.
- بدقتضى المرسوم المؤرخ في 17/06/2010 المتعلق بتسيير الحساب الخاص رقم 134-302 بعنوان حساب تسيير عمليات الاستثمار العمومي المسجل ضمن برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014.
- بدقتضى المرسوم المؤرخ في 15/01/2017 المتعلق بتسيير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 الذي عنوانه حساب تسيير عمليات الاستثمار العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز.
- بدقتضى التازمة الوزارية رقم 002 المؤرخة في 01 مارس 2010 الصادرة عن السيد وزير المالية المتوقعة بتغيير مدونة الاستثمارات العمومية.
- بناءا على طلب السيد: مدير التجهيزات العمومية رقم 1861 بتاريخ 2020.10.22
بقدر ما يلي:

المادة 1: العملية المشار اليه بها أعلاه والمالية تضمنها قد أختتمت وسحبت من قائمة الاستثمارات المخططة:
الجدال و تجهيز مطعم مدرسي 200 وجبة عبر الولاية

المادة 2: الثلاثة التالية عدد إختتام العملية تقدر بـ 15.022.000 دج
خمسة عشرة مليون و اثنان و عشرون الف دينار جزائري.
المادة 3: يوجد كل من تأهيل خطة الكافة ونوع التمويل والجدول الزمني وتحديد الموقع وأثر الاستثمار على التوالي في الجدول: أ.
وارجو التوقيع:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

بسكره في : 14 - 02 - 2022
إلى السيد : مدير الرقابة المالية
لولاية بسكره



جامعة محمد خيضر - بسكره
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير
عمادة الكلية

الرقم : 75 / ل.ق.ت.ت / 2022

طلب مساعدة لاستكمال مذكرة التخرج

دعما منكم للبحث العلمي، نرجو من سيادتكم تقديم التسهيلات اللازمة للطلالان :

1 - بولطيف هيبة الله

2 - عيشي هاجر


المسجلان بالسنة : ثانية ماستر تخصص : محاسبة

وذلك لاستكمال الجانب الميداني لمذكرة الماستر المعنونة ب :

" الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة "

تحت إشراف : د/ قطاف عقبة

في الأخير تقبلوا منا أسى عبارات التقدير والاحترام



بسكرة في: 2022/06/16

جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم المالية والمحاسبة

إِذْنٌ بِالطَّبْعِ

أنا الممضي أسفله الأستاذ: قطاف عقبة

الرتبة: أستاذ محاضر - أ-

قسم الارتباط : قسم العلوم المالية والمحاسبة

أستاذ مشرف على مذكرة ماستر للطالبتين: بولطيف هبة الله و عيشي هاجر

الشعبة: علوم مالية ومحاسبة

التخصص: محاسبة

بعنوان:

الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية

دراسة حالة : الرقابة المالية لولاية بسكرة

ارخص بطبع المذكرة المذكورة.

رئيس القسم

الأستاذ المشرف





تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرارالقرار 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020)

أنا الممضي أدناه،

السيد:

الصفة: طالب / استاذ باحث / باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 18580230035130001 الصادر بتاريخ: 16/01/2017

المسجل بكلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - القسم: العلوم المالية والمحاسبة

والمكلف بإنجاز أعمال بحث: مذكرة التخرج / مذكرة ماستر / مذكرة ماجستير

اطروحة دكتوراه

تحت عنوان:

مستوى:

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث وفق ما ينصه القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

التاريخ: 29/03/2021

إمضاء المعني بالأمر



تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020)

أنا الممضي أدناه،

السيد:

الصفة: طالب استاذ باحث باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: الصادرة بتاريخ:

المسجل بكلية: المسجل بالجامعة:

والمكلف بإنجاز أعمال بحث: مذكرة التخرج مذكرة ماستر مذكرة ماجستير

أطروحة دكتوراه

تحت عنوان:

.....

أصرح بشرفي أنني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث وفق ما ينصه القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

التاريخ:

إمضاء المعني بالأمر